الزواج المحرم

نساء ضائعات بين الحلال والحرام

محمد بركات





الزَّوَاجُ المحَرَّمُ

بركات ، محمد .

الزواج المحرم : نساء ضائعات بين الحلال والحرام /

محمد بركات . -

ط١ .- الجيزة: دار أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ، ٢٠٠٦

١٩٢ص ؛ ٢٤ سم

تدمك ٤ ٠٨٣ ٣٩٩ ٩٧٧

١- الزواج - المحرمات

٢- الزواج (الشريعة الإسلامية)

أ- العنوان

٢٥٤,١٥

الزَّوَاجُ المُحَرَّمُ

نِسَاء ضَائِعات بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرام

محمد بركات

أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي
أطلس
للنشر والإنتاج الإعلامي ش.م.م

رئيس مجلس الإدارة
عادل المصري

عضو مجلس الإدارة المنتدب
حسام حسين

مستشار النشر
أحمد جمال الدين

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ٢٣٥٥٦

الترقيم الدولي
٩٧٧-٣٩٩-٠٨٣-٤

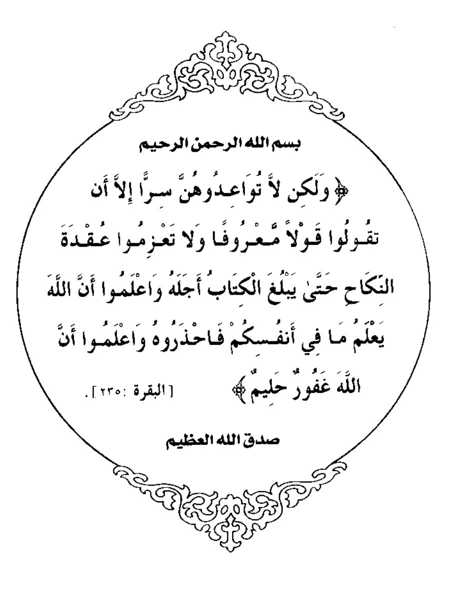
الطبعة الأولى

الجمع والإخراج الفني
مكتبة ابن سينا

مطابع ابن سينا
ت: ٣٢٠٩٧٢٨ ف: ٦٣٨٠٤٨٣

الكتاب : الزواج المحرم نساء ضائعات بين الحلال والحرام
المؤلف : محمد بركات
الغلاف : قدري عبد ربه
الناشر : أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ش. م. م
٢٥ ش وادي النيل - المهندسين - القاهرة
E-mail:atlas@innovations-co.com
تليفون : ٣٠٢٧٩٦٥ - ٣٠٣٩٥٣٩ - ٣٤٦٥٨٥٠
فاكس : ٣٠٢٨٣٢٨

* * * *



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن
تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

صدق الله العظيم

إهداء

دعوة إلى كل البنات .. فى هذه الأيام النحسات [1] .. تحذيرات .. وإعلام.. وتذكيرات ..

- فإحذرى .. يا ابنتى .. لصوص الأعراض .. وهم فئة من الشباب.. يسعون لقضاء متعتهم بأى طريق مهما كان محرمًا .. لا يجيدون فى حياتهم.. إلا القفز فوق أعراض الناس..
- واعلمى .. يا ابنتى .. شريعة الله جيداً . فإن تمسكت بها فسوق تحميك وتصونك .. ففيها العزة لإنسانيتك .. والكرامة لأنوثتك.. فاجعليها دستوراً لك .. ولا تتبعى خطوات الشيطان .
- وتذكرى .. يا ابنتى .. أسعد يوم فى حياة أبيك .. إنه اليوم الذى يسلمك فيه بيده أمام الدنيا كلها .. إلى الرجل الذى يستحق يدك.. فارفعى رأسه.. ولا تخذليه أبداً ..

اللهم هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ..

محمد بركات

(١) مشئومات .

مُقَدِّمَةٌ

الــزواج المحــرّم ..

ضـرية قـاصـمـة لكل المقـاصـد السـاميـة.. والأهـداف النبيلة.. والفطرة البشرية السليمة ..

هو طعنة نـافـذة فى قلب البناء المحكم لـلأسـرة القـويمة.. التى هى أساس أى مجتمع ناجح..

هو ثغـرة بشـعـة .. تتـسع هوتهـا كل يوم .. حـتى أصـبـحت منفذاً يأتى بالمفاسد من كل جانب..

فـالأسرة هى قـاعـدة الحيـاة البـشرية .. التى شـاء الله تعـالى أن تبدأ بها حياة البشر.

فقد خلق الله - ابتداء - نفسًا واحدة .

ثم خلق منها زوجها .. فكانت أسرة من زوجين ..

ثم بث منهما رجالاً كثيرًا ونساء ..

وبعد ذلك تكفل - سبحانه وتعالى - عبر كل الشرائع السماوية بالتنظيم المتناسق المبـدع لكل مـا يخص الأسـرة .. من تـأليـفـهـا .. وتكوينهـا .. وعلاقـاتها.. وتلبيـة حاجاتها .. وعلاجها من كل ما يطرأ عليها من أعراض مرضية.

ثم أحـاطها بسيـاج منيع .. يحـمـيـهـا .. ويضـمن اسـتـمـرارهـا لتحـقـيق أغراضها.

وجعل منها ميثاقًا فطريًا .. من أغلظ المواثيق .. وأشدها إحكامًا..

نعم .. الميثاق الغليظ ..

هذا التعبير القرآني المعجز .. الذى لم يرد فى كلام الله المحكم إلا فى مجالين فقط : الأول .. عندما تحدث عن الزواج .. فوصفه بالميثاق الغليظ.. وثانيهما .. عندما تحدث عن النبوة .. فوصفها أيضًا بالميثاق الغليظ.

أى أن قدسية الزواج .. تكاد تتساوى فى المنزلة .. مع قدسية النبوة.. بكل مالها من تقدير وإجلال.

على هذا سار نهج البشرية .. منذ خلق الله النفس الواحدة .. وخلق منها زوجها .

أما ما يحدث اليوم .. فقد تغير كل شىء .. وتبدل .. فانهارت الأسرة.

وضاعت البنات .

وانحرف الشباب .

وانتشرت أنواع من الزواج المحرَّم .. كما ينتشر الفيروس اللعين.. يهتك ويدمر كل ما يلقاه فى الجسد البشرى الإنسانى .. وبتنا فى انتظار صباح يخرج علينا .. بجيل جديد متكاثر من الأولاد.. فاقدوا النسب والأهلية والتربية.. هؤلاء مطلوب منهم أن يقودونا إلى المستقبل القادم.

فكيف ؟ .. وأى مستقبل هذا ؟

وقد دفنا رؤوسنا فى الرمال .. وأطلقنا عليهم اسم «اليتيم» .. بينما هم أبناؤنا .. تنكرنا لهم .. بعد أن أنجبناهم من الزيجات العرفية والسرية المحرمة والباطلة .

صدقونى .. إن لم نفق .. فإنها الكارثة .

لم يعد لأعدائنا حاجة بنا .. في حشد الجيوش .. ومهاجمة الحدود .. فقد جاء الانهيار من الداخل .. القواعد الأساسية للمجتمع تتهاوى.. اللبنة الأولى صارت هشة .. غير صالحة لإقامة أى بنيان عليها .

فماذا ننتظر ؟!

إن كل ما أوردناه فى هذا الكتاب .. لما يحدث بين شبابنا هذه الأيام .. ليس للتسلية .. أو العلم فقط..

إنها تحذير فى صرخة .. أو صرخة تحذر ..

وأعترف لكم أنى عجزت عن ملاحقة كل أنواع الزواج المحرم.. فقد بات انتشارها .. وتنوعها . وظهور الجديد منها كل يوم .. أكبر من مجهود باحث بمفرده..

فيا أيها الآباء .. وأيتها الأمهات.. دعكم من عشرات القضايا التى تلهيكم .. وتشتت أوقاتكم وتستهلك أموالكم .. وأحيطوا بهذه المشكلة.

ويا أيها الحكام .. كفى انشغالاً بكراسى الحكم.. وما يحيط بها .. وارعو الله فى هذا الوطن .. وهؤلاء الشباب .. وتذكروا أن الأمة التى يضيع شبابها.. أمة لا مستقبل لها.. فسارعوا بالضرب بيد من حديد.

فإن لم يحدث..

فليس لها من دون الله كاشفة.

محمد بركات

●●●

تمهيد

تحتوى هذه الدراسة على ثلاث أبواب رئيسية :

الباب الأول : أفردناه للحديث عن الزواج العرفى وحده .. بوصفه أولى المصائب التى أطلت برأسها على هذا المجتمع.. ومن ثم خرجت من عباءته كل أنواع الزيجات المحرمة الأخرى.. والتى أخذت طريقها فى الانتشار والتكاثر والتوالد كل يوم.

وذلك فى فصول ثمانية .. شملت : انتشار الظاهرة.. ثم تعريف لهذا الزواج .. وما هيته.. وشروط صحته .. مع بيان الأسباب وراء انتشاره .. ثم خصصنا فصلاً كاملاً عن الرأى الشرعى فى هذا الزواج مع غالبية الفقهاء المعاصرين.. وفى فصل آخر بحثنا فى المشكلات القانونية التى يواجهها الزواج العرفى .. ثم عرضنا لدراسات وآراء علماء الاجتماع والنفس حول هذه الظاهرة.. وبينا فى فصل آخر حكاية الزواج العرفى عند المسيحيين.. وفى الفصل الأخير .. قدمنا نماذج من قصص وحكايات ومآس من وقعن فى براثن هذا الزواج.

الباب الثانى: رأينا أن نعرض فيه لتلك الأنواع من الزواج الحائر بين الحلال والحرام.. حيث اختلف حولها الفقهاء .. بين مؤيد ومعارض .. فكان ذلك من أسباب الحيرة والضياع.

فعرضنا لزواج المتعة .. وزواج المسيار .. وزواج فريند.. وزواج الشغار.. وزواج المحلل .. وزواج الهبة . وزواج المصياف .

الباب الثالث : قمنا - بقدر المستطاع - بحصر أنواع من الزواج السرى المحرم .. والتى زاع انتشارها هذه الأيام .. مع تقديم حكايات مؤثرة .. كأمثلة لما تسبب فيه هذا الزواج من ضياع ودمار .. وفى النهاية قدمنا الحكم الشرعى فى مثل أحوال هذه الزيجات المحرمة .

●●●

الباب الأول



الـــــزواج العـــرفى

« أولى المصـــائب التى أطلت برأسـهـا على المجـتـمع.. ثم خـرجت من عـبـاءته كل أنواع الزيجات المحرمة الأخرى».

الفصل الأول

ظاهرة انتشار الزواج العرفى

١- الطريقة التى انتشرت بها ظاهرة الزواج العرفى.

٢- عقد مؤقت وزنا مقنع .

٣- خطورة ظاهرة الزواج العرفى على المجتمعات العربية.

٤- الآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفى.

٥- الظاهرة فى إحصائيات.

الزواج العرفى .. ظاهرة ولدت قوية .. هزت أركان المجتمع المصرى والعربى بعنف.. وانتشرت بين الشباب بمختلف المستويات الاجتماعية والثقافية بشكل كبير .. حتى ولَّدت هذه الظاهرة أيضًا من أحشائها .. أنواعًا جديدة من الزواج بعيدة تمامًا عن الشريعة الإسلامية .. وأقرب منها إلى الزنا غير المعلن.

فقد ظهرت أشكال أخرى من الزواج السرى - سوف نعرض لها فى الباب الثالث - تدق ناقوس الخطر الذى يجب أن يتنبه إليه البيت المصرى والعربى .. الغارق فى همومه ومشاكله.. يجرى ملهوفًا وراء رزقه دون الالتفات للأبناء الذين هم وقود الخطر.

لا سيما أن الأزمة الاقتصادية التى تعيشها المجتمعات العربية .. أدت بدورها إلى أزمات اجتماعية وثقافية .. تعدت خطواتها لتشمل الأبناء والبنات.. خصوصًا طلاب الجامعات والمعاهد التعليمية .. الذين يدركون

أنهم ما بعد الدراسة .. سينتهون إلى مجرد أرقام إضافية فى طابور العاطلين عن العمل.

ومع البطالة.. وعدم توافر فرص العمل - وأسباب أخرى كثيرة - يصبح التفكير فى الزواج .. وبناء الأسرة .. نوع من الترف الذي ينبغى أن يتوقف عنه الشباب والشابات .. ومن ثم لجأوا إلى مجموعة من الحلول المختلفة لتفريغ طاقاتهم الجنسية .. وإشباع الرغبات المتأججة فى الصدور .. وإطفاء لهيب الجذوة المشتعلة فى الأجساد.

ومع انتشار هذه الظاهرة المؤسفة .. يكون المجتمع العربى قد أعطى ظهره للتقاليد والعادات الأصيلة .. وخرج عن المألوف فيما ورثناه من الأخلاق الصحيحة عبر سنوات وسنوات .

بل وأستطيع القول بأنه سبح ضد التيار .. تيار الشريعة العلنية .. والفطرة القويمة السليمة .. ويسير فى طريق السرية والتخفى والظلام والخوف والمواربة .. إلى مصير مظلم لا يعلم نهايته إلا الله .

وانطلقت الدراسات هنا وهناك .. من كل الجهات .. تبحث فى أسباب الظاهرة .. وتدرس أين الخلل .. بينما تواجه الباحثين الصعوبة البالغة .. لأن كثيرًا من حالات الزواج العرفى تكون غير علنية .. وتتم فى سرية مطلقة .. الأمر الذى تعثر معه إيجاد الحلول اللازمة .. فتضخمت الظاهرة.. وغدت كابوسًا مزعجًا .

الطريقة التى انتشرت بها ظاهرة الزواج العرفى :

يعتقد الشباب الذين تنتشر فى أوساطهم هذه الظاهرة أن هذا الزواج .. بهذه الطريقة .. هو زواج صحيح شرعًا.. على خلفية ما كان يحدث فى أيام الإسلام الأولى .. التى لم تعرف التوثيق .. وكان يكتفى بحضور شاهدين لصحة الزواج .. مما يعنى عدم الفهم .وعدم الالتزام بالقواعد الشرعية فى التعاملات .. والأخذ بظواهر الأمور .. دون وعى أو إدراك .

وبالتالى يقوم هذا الزواج على مجرد اتفاق الشاب والفتاة على الزواج .. سواء أمام أصدقائهم .. أو أمام أى شاهدين .. أو حتى بدون شهود.

ويتم كتابة ورقة .. يوقعها الطرفان .. تقول أنهما اتفقا على الزواج .. بدون الحاجة إلي تسجيل رسمى أمام المأذون.. أو المحكمة الشرعية .. فهى مجرد ورقة تسمح للطرفين بممارسة كافة الحقوق المسموح بها لأى زوجين.

وتتميز هذه الورقة بأنها غير مكلفة .. ولا تحتاج إلى إجراءات للتوثيق.. كما أن هذا النوع من الزواج لا يلزم الطرفين بأى أعباء .. حيث يقيم الشاب فى بيت أهله .. والفتاة فى بيت أهلها.. ولا يلتقيان إلا عندما تكون لديهما الرغبة فى اللقاء لإشباع غرائزهما.

ويتم اللقاء غالبًا فى بيت أحد الأصدقاء أو الصديقات.. أو أى مكان آخر.. تتحقق فيه السرية والموارية .. والتوارى عن أعين المجتمع.

ورغم سهولة هذه الطريقة .. التى يلتقى فيها الشاب والفتاة .. لقاء الأزواج .. إلا أنها فقدت عرشها قليلاً .. ليحل محلها ،، رويدًا رويدًا.. أنواع أخرى من الزواج الأسهل.. والأقل تكلفة من مجرد كتابة ورقة ثم تمزيقها عند اللزوم.

وبعد عدة أشهر يقول أحدهما إلى الآخر : أهلى لن يوافقوا على زواجنا.. ثم يعاملها الشاب معاملة سيئة . وعندئذ يخبرها أن الورقة التى تزوجا على أساسها .. لا قيمة لها .. وغير ملزمة له بأى شىء .. ومن ثم تبدأ المأساة في حياةالبنت .. الضحية .

البنت التى تمنح نفسها مجانًا.. لن يتزوجها أحد.

والولد.. استمتع بعض الوقت .. ثم انصرف ..

لا يستطيع الزواج من فتاة أعطته نفسها مجانًا.. فالرجل الذى يجد الصحبة بسهولة.. والذى يتزوج زواجًا عرفيًا ليس له أى متطلبات .. ومن وراء ظهر أهل الفتاة .. هذا الرجل حينئذ يسترخص المرأة . أو الفتاة .. ولحظتها لن يتزوجها.

وتكون الفتاة هى التى أهانت نفسها .. ودمرت أهلها وأسرتها .. أما إذا كان هناك جنين يتحرك فى أحشائها .. فالويل لها.. كل الويل .. عندما

تلجأ إلى المحاكم التى لن تجد فى القانون والشرع ما ينصفها .. وينصف ولدها.

فى حين أنها لو صبرت .. وانتظرت.. وصانت .. لوجدت الشرع بجانبها.. والتقاليد تسندها.. والعزة والكرامة فى انتظارها .. عندما يتقدم لها ذلك الشاب يطلب يدها.. والأهل يفكرون ويسألون.. ويستخيرون.. ثم يردون على العريس. كل هذا من أجل عزة الفتاة وصونها .. ثم يأتى الفرح والمهر والشبكة والزواج وعمل الولائم .. والإشهار فى أعظم صورة .. فى زواج رسمى معلن وموثق يضمن الحقوق عند اللزوم.

عقد مؤقت وزنا مقنع :

وقد يتفق الطرفان فى هذا النكاح وقت إبرامه على أنه مؤقت إلى حين أن يتيسر للرجل أن يتقدم إلى أهل المرأة .. وليتم الزواج رسميًا بمعرفتهم.. وبهذا تعد نية الزواج الأول مؤقتة.. وكثيرًا ما يعرض للطرفين عارض يحول دون نية الإعلان الرسمى للزواج مستقبلاً .. فلا يتقدم الرجل للمرأة.

وكثير من الشباب المخادع استغل جهل البنات .. وهو لا يقصد زواجًا . ولا هوى فى نيته .. بل يريد أن يعقد عقدًا لا يقصده .. ليتمكن من الاستمتاع بالفتيات .. دون أن يتحمل مسئوليات الزواج الشرعى.

وهذا نكاح لا يقع لأنه ليس مقصودًا.. ولا معقودًا .. فى النية .. مثل نكاح المحلل . حيث المحلل عقد عقدًا لا يقصده .. ولا ينويه حقيقة.. لذلك حكم الشرع ببطلانه .

بل أن هذا الزواج طريقة خفية .. يتوصل بها إلي ما هو محرم فى نفسه.. وهو الزنا.

ولأن المقصود بها محرم .. باتفاق المسلمين.. فهى محرم كذلك .. وسالكها فاجر .. ظالم آثم.. وكونه يسعى إلى ذلك متخفيًا مختالاً.. أشد ظلمًا وإثمًا.. فشره يصل إلى الأسر الآمنة .. ويضر الأعراض المصونة من حيث لا تشعر .. فهو سارق للأعراض.. لا يمكن الاحتراز والنجاة من مسعاه الدنئ.

وهذا النكاح الغريب.. لم يعرفه العرب فى الجاهلية .. لأنهم كانوا أهل نخوة ورجولة .. ولم يشرع فى الإسلام .. ولا وجود له فى حياة المسلمين .. ولم نرى قبل اليوم إناسًا يسعون للزواج سرًا وخفية .. بل يطلب الناس الزواج إعلانًا وإشهارًا.. واجتماعًا ومصاهرة .. ولا نظن أحدًا يرضى هذا النكاح لا لأخته .. أو لابنته .. أو حتى لإبنه .

هذا لأنه فى حد ذاته خروج على الفطرة السليمة .. ومقاصد الاجتماع الإنسانى.. ومخالفة للدين والأخلاق القويمة .. بل هو مكر وخداع .. واستهزاء بآيات الله .. ولعب بالشريعة .. وتحليل للمحرمات .. وانتهاك للحرمات يأباه العقلاء.

ومن المؤكد أن الإسلام برىء من كل هذه المحدثات .. ولأننا نرى كثيرًا من الشباب والشابات .. يقعون فى هذه الشراك المنصوبة .. لذا كان واجبًا أن يبذل الدعاة .. والمربون.. والعلماء.. جهودهم لبيان وجه الحق.. والتصدى للمجترئين و المخادعين والضالين. ولمعالجة الأسباب التى أوجدت هذه الظاهرة ليهلك من هلك عن بينه .ويحيا من حى عن بينة.

خطورة ظاهرة الزواج العرفى على المجتمعات العربية :

إن انتشار ظاهرة الزواج العرفى.. وخاصة بين الشباب الجامعى من الجنسين .. هو بحق من أخطر الظواهر التى من شأنها تدمير أصول وأنساب هذه الأمة.. نتيجة تخريج أجيال من اللقطاء .. الذين لا يعرفون لهم أبًا أو أمًا.. أجيال لم يرحمها أحد .. ومن ثم فلا تنتظر منها أن ترحم أحد.. فيهلك الجميع معًا.. الجانى .. والمجنى عليه.

وهذا النوع من الزواج .. لا يحقق مقاصدة الاجتماعية والإنسانية.. من تحقيق تلك الألفة الإنسانية بين أسرتين..

١٠ آلاف حالة زواج عرفى بين السكرتيرات ومديرى الشركات :

فبعد سنوات من التعاطى الاجتماعى السرى لظاهرة زواج السكرتيرات من مديريهم.. نجحت دراسة علمية جادة أجريت بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة .. فى القفز بالظاهرة المخبوءة إلى هواء

العـلانيــة .. وأكــدت الدراســة وجــود ١٠ آلاف حــالة زواج عــرفى بين السكرتيـرات ومديرى المكاتب بنسـبة مئوية تقتـرب من ١١,٥٪ من حالات الزواج الخــاصــة .. بين السـكرتيـرة والمدير .. والتى بلغت وفق تقــديرات الدراسة ما يقرب من ٨٧ ألف حالة .

وقد أرجع الخبـراء الاجتمـاعيون بالمركز هذه الظاهرة إلى أنها عارض اجـتـمـاعى لأزمــة العنوســة .. وطفح سطحى لخـروج المرأة للعـمل فى المجـتمـعات الشرقـيـة .. رغم انتـشار هذه الظاهرة فى المجـتمـعات غيـر الشرقية أيضًا.

وتقبل السكرتيـرة أن تتزوج صاحب شـركتها عـرفيًا.. حتى لا تظل عانسًا أو مطلقة .. فوفقًا لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة والإحصـاء.. ارتفعت فى مـصـر نسبـة العنوسة إلى ٩ مـلايـين شـاب وفـتـاة تجـاوزوا سن الخـامسـة والثلاثين دون زواج فيما بلغت حالات الطلاق الرسمية المسجلة خلال العام ٢٠٠٥ إلى ٧٥ ألف حالة .. غير تلك التى تنتظر أحكام القضاء فى المحاكم.

وتشير الدراسـات إلى أن غالبية هذه الزيجات لا تراعى شـروط الشريعة الإسلامية.. فتنزلق إلى هوة الحـرمة والبطلان وعدم الحفاظ على الحقوق الشرعية والمدنية للفتاة .

أما الخبراء النفسيون بالمركز .. فقالوا فى دراساتهم عن هذه الظاهرة.. أن صاحب الشركة رجل عانى من الجهد والحرمان.. ويشعر أن من حقه أن يعوض ما فاته فى سنوات العمل المرهقة الطويلة .. خاصة فى ظل الشعور الآنى بالقوة والسيطر ة.

أما السـكرتيـرة التى تحب دائمًا أن تكون شـخـصية اسـتعـراضيـة تلفت الأنظار بشكلها ومـلابسها وزينتها وروائح عطرها .. وتحب أن تبدو رقيقة ونشيطة ومجـاملة وجذابة .. وتحصل على اهتمام الاخرين لما يمنحها المدير من سلطات ونفوذ.

لذا فهى تبذل جهودًا كثيرة فى مواجهة المدير أو صاحب الشركة لغوايته.. ولو لم تكن تقصده .. إلا أنه غالبًا هو الذى يتأثر أكثر .. لأنه يجلس معها ما يزيد عن عشر ساعات يوميًا .. وخاصة أنه لا يراها على غير صورتها المتأنقة الاستعراضية.

وفى هذا النوع من الزواج نجد أن كلاً منهما يحرص على كتمان الأمر .. واخفاء الزواج .. فأين المودة والسكن ؟

إلى جانب ما يكتنف مثل هذا الزواج من الشعور الدائم بالإثم .. والخوف من المستقبل .. والقلق والاضطراب مما هو أت.. فضاع السكن.. وضاعت السكينة.. وانفتحت أبوابًا للفساد لا نهاية لها .. تأتى دائمًا بعواقب الحسرة والندامة .. وتلك النتائج السيئة التى نذكر منها.

الآثار السيئة المترتبة على الزواج العرفى :

١- ضياع حقوق الزوجة حيث أن دعواها بأى حق من حقوق الزوجية لا قيمة لها أمام القضاء.. لعدم وجود وثيقة الزواج الرسمية.. عندئذ يسهل على الزوج إنكار هذا الزواج.

٢- أن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر .. إذا تركها من تزوجها عرفيًا.. دون أن يطلقها .. وانقطعت أخباره عنها.. أو أصابته أى حالة عصبية أو نفسية .. فقد فيها قدرته العقلية .

٣- أن الأولاد الذين يأتون نتيجة الزواج العرفى قد يتعرضون لكثير من المتاعب التى قد تؤدى بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم.. بل وقد ينكسر نسبهم.. ويضيع.

٤- بما أن الأصل فى الزواج الإشهار والإعلان .. ومن ثم تبادل التهانى والتعارف بين أهل وأقارب الزوجين (بعض الفقهاء عدوه شرطًا من شروط صحة عقد الزواج) .. وحيث أن الزواج العرفى يتم فى سرية وكتمان.. يترتب عليه انقطاع أواصر المودة والتقارب بين أهل الزوجين.

٥- ماذا لو تقدم شاب يريد الزواج ممن تزوجت عرفيًا.. ماذا سيكون موقفها أمام أهلها.. وأمام أهل من تقدم للزواج بها.. وماذا ستقول لهم.. وهذا ما يحدث فى كثير من الأحيان.

٦- أن ما يسمى بالزواج العرفى .. أحيانًا يكون الغرض منه التحايل والتلاعب على القوانين.. كأن يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة.. مثل حصول الزوجة المتزوجة عرفيًا على معاش ليس من حقها.. إن تزوجت زواجًا شرعيًا.. وهو ما يرفضه الضمير.. وترفضه الأمانة.

لكل هذه الأسباب وغيرها.. ننصح كل شاب وفتاة بالابتعاد عن الانصياع لهذه الظاهرة المحكوم عليها بالفشل والسقوط فى دهاليز وسراديب الضياع والتمزق والهلاك.

فما لا شك فيه أن العقلاء من الناس.. هم الذين يسلكون فى كل شئونهم - ولا سيما الزواج - الطريق السليم الذى دعت إليه القوانين المعمول بها.. والتى تؤيدها شريعة الإسلام.

وعليه فإن الزواج العرفى بهذا الشكل .. لا يحقق مفهوم الزواج المتعارف عليه .. والذى هو نظام اجتماعى كامل .. تبنى عليه أسرة جديدة.. فى إطار النظم الاجتماعية المتعارف عليها فى المجتمعات والديانات .. فهو وسيلة تحقيق أهداف المجتمع فى التعارف والتزاوج .. وتوثيق الصلات .. ومقاصد الشرع .. فى إيجاد السكن.. والمودة فى الأسرة .. وبالتالى فى المجتمع .

لذا فإن الزواج العرفى الذى أصبح منتشرًا حاليًا فى هذه الأيام .. بين طلبة المدارس والجامعات.. بدون أى ضوابط أو معايير.. أو احترام لأية تقاليد.. أو قيم دينية .. زواج .. باطل لا يحقق مقاصد الشرع المعلنة .. والمعروفة شرعًا.. وهى أعمار الأرض.. وعبادة الله.. وتلبية الاحتياجات النفسية والجسدية .. بما يحقق الصون والعفاف . .والإحصان والمودة .

الظاهرة فى إحصائيات :

كما قلنا باتت ظاهرة الزواج العرفى والزواج السرى .. بمختلف أنواعه.. تسعى فى نمو غريب .. فى الآونة الأخيرة .. فقد أكدت الإحصائيات الأخيرة.. أنه وصل إلى أكثر من ٥ ملايين حالة فى العالم العربى .. أكثرها بين طلبة الجامعات.

بينما أفرزت لحظات الضعف الإنسانى.. وهذه العلاقات المحرمة أكثر من ١٢ ألف طفل (لقيط) .. يبحثون عن أبائهم أمام محاكم الأحوال الشخصية.. والسبب آفة .. وورم تغلغل فى جسد المجتمع .. اسمه الزواج العرفى.

وطبقًا لأحدث الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل .. أن محاكم الأحوال الشخصية نظرت فى خلال العام ما يقارب الخمسة آلاف قضية إنكار نسب .. شملت القاهرة وحدها ألف قضية .. تليها محافظة البحيرة ٦٢٠ قضية .. ومحافظة أسوان ٢٧٤ قضية .. يليها محافظة أسيوط ٢٥٣ قضية .. ثم محافظة دمياط ٢٠٤ قضية .. إلى جانب باقى المحافظات.

أما مجهولى النسب.. فتقول سجلات الإدارة العامة للأسرة والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية . أن هناك تزايد مستمر فى أعدادهم داخل مصر .. ففى عام ١٩٩٠ بلغ عددهم ٣٩٣٩ طفلاً.. ووصل فى عام ١٩٩٥ إلى ٤٥١٧ طفلاً.. بزيادة قدرها ٢٧,٦٪ .. ثم إلى ٩٨٥٨ طفلاً عام ١٩٩٨ .. ومع نهاية العام الماضى اقترب العدد من ١٣ ألف طفل لقيط.. بدأو رحلة البحث لهم عن آباء داخل جدران المحاكم.

ويقول الدكتور أحمد المجدوب - أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : أن الزواج العرفى وراء زيادة عدد هذه الدعاوى خاصة فى الفترة الأخيرة .. حيث ازدادت أعداد المتزوجين عرفيًا.. بصورة خطيرًا.. بدءًا من طلاب الجامعة .. ووصولاً إلى الموظفين والموظفات .. ونظرًا لصعوبة تقديم إحصاء رسمى بأعداد المتزوجين

عرفيًا.. لأنه حالة (سرية) لا تظهر ملامحه .. إلا بعد أن يتحرك الجنين فى أحشاء الزوجة.. وتزداد مشاكله عند الولادة .. عندما يلقى على طرقات الشوارع .. أو بجوارد أحد المساجد.

ثم بعد ذلك يبدأ هذا الطفل رحلة إثبات نسبه الحقيقى ولن نخوض فى موقف الشرع من إثبات نسب مثل هؤلاء الأطفال .. ولا موقف القواعد القانونية .. ولكن الذى نؤكد عليه .. أن هؤلاء الأطفال لا يتم تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا بدرجة كافية .. مثلما يحدث فى المجتمعات المتقدمة.. وخاصة فى المرحلة المبكرة حتى سن سبع سنوات .. ونسينا الحكمة القديمة التى تقول (الطفل أبو الوالد) .. لأنه سوف يصبح الوالد فيما بعد.. فيجب علينا التنبيه إلى ذلك .. حتى لا تظهر الشوائب السلوكية التى نعانى منها الآن.

●●●

الفصل الثانى

ماهية الزواج العرفى.. وشروط صحته

١- تعريف العرفى لغة.

٢- تعريف العرف اصطلاحًا .

٣- تعريف الزواج العرفى.

٤- السبب فى تسمية هذا الزواج بالعرفى.

٥- شروط صحة الزواج العرفى.

٦- أسباب عدم الاعتراف بالزواج العرفى.

٧- تطور مراحل توثيق عقد الزواج.

هناك الزواج العرفى المعلن.. الذى تحققت فيه كل شروط الزواج الشرعى الصحيح .. وتحققت فيه مقاصد الشرعية الإسلامية .. إلا أنه سوف يظل محرمًا أيضًا .. لكونه مهدرًا للحقوق .. ومتسببًا فى ضياع الأنساب.. عندما تنكر المحاكم سماع الدعاوى الخاصة به.. ولسهولة ضياع المستندات والأوراق الثابت بها.. وعدم سهولة العثور على شهوده.

وهناك الزواج العرفى السرى .. غير المعلن.. ناقص الشروط .. وغير محقق الأركان .. وغير مستوفى مقاصد الشريعة الإسلامية .. الباطل بطلانًا مطلقًا.. والمحرم تحريمًا أبديًا.. والموصوف بأنه زنا مقصود لا محالة .. مهما تزرع أصحابه بأي حجج واهية الإسلام منها برىء.. وكل ألزمناه طائره فى عنقه

ولكى نعرف ما هو الزواج العرفى.. سوف نتناول الموضوعات الآتية :

أولا : تعريف العرفى لغة :

«العرفى» منسوب إلى العرف .. والعرف فى لغة العرب .. العلم .. تقول العرب.. عرفه .. يعرفه .. عرفانا .. ومعرفة .. واعترفه .. وعرفه .. الأمر: أعلمه أياه.. وعرفه بيته: أعلمه بمكانة.. والتعريف : الإعلان . وتعارف القوم.. عرف بعضهم بعضًا.. والمعروف ضد المنكر.. والعرف ضد النكر..

والصحيح أنه لا يعرف الشىء بما هو أعم منه .. قال الراغب : المعرفة والعرفان : إدراك الشىء.. بتفكر وتدبر لأمره .. وهو أخص فى العلم .. ويضاده الإنكار.. ويقال : فلان يعرف الله .. ولا يقال يعلم الله ؟ متعديًا إلى مفعول واحد .. لما كان معرفة البشر لله هى بتدبر آثاره دون إدراك ذاته .. وقال : الله سبحانه يعلم كذا ولا يقال يعرف كذا.

ثانيا: تعريف «العرف» اصطلاحًا :

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف) .. فيقول : هو ما تعارف عليه الناس.. وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك .

وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط.. حيث يقول : «العرف» هو ما اعتاده الناس.. وساروا عليه فى شئون حياتهم.

ثالثا: تعريف الزواج العرفى :

عرفته مجلة البحوث الفقيه المعاصرة باعتباره علمًا على الزواج فقالت : هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية.. سواء أكانت مكتوبة .. أو غير مكتوبة .

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمر .. فيقول : هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق.. أى بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية.

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: هو زواج يتم بين رجل وامرأة قد يكون قوليًا مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما فى مجلس واحد.. وبشهادة الشهود.. وبولى .. وصداق معلوم بينهما.. ولكن فى الغالب يتم بدون إعلان.

وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح.

ويعرفه الدكتور محمد عقله[1] .. فيقول عن العقد فى هذا الزواج : «يتم العقد - الإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة - مباشرة .. مع حضور شاهدين.. ودونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعى أو من يمثل القاضى .. أو الجهات الدينية».

والزواج المدنى أو العرفى .. بهذا المعنى.. لا يتنافى والشريعة الإسلامية.. لأنه فى الأصل عبارة عن إيجاب وقبول.. بين عاقدين.. بحضور شاهدين.. ولا تتوقف صحته شرعًا على حضور طرف دينى مسئول أو على توثيق العقد وتسجيله.

رابعًا: السبب فى تسمية هذا الزواج بالعرفى :

مما سبق يتضح أن تسمية هذاالزواج بالزواج العرفى .. يدل على أن هذا العقد.. اكتسب مسماه فى كونه «عرفًا» اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم.. منذ عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام .. وما بعد ذلك فى مراحل متعاقبة.

«فلم يكن المسلمون فى يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج ولم يكن ذلك يعنى إليهم أى حرج .. بل اطمأنت نفوسهم إليه فصار عرفًا.. عرف بالشرع.. وأقرهم عليه.. ولم يرده فى أى وقت من الأوقات».

ولذلك يقول ابن تيمية : «ولا يفتقر تزويج الولى المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء» [2].

أما بالنسبة للتوثيق .. فإن ذلك لا يحدث خللاً فى العقد.. لأن الفقهاء جميعًا.. عندما عرفوا عقد الزواج .. لم يذكروا فيه التوثيق .. ولا الكتابة.. حتى الفقهاء المحدثون والقضاة فيقول القاضى الشرعي بمصر.. حامد عبد الحليم الشريف : «ولأن الزواج عقد رضائى.. وليس من العقود الشكلية .. التى يستلزم لها التوثيق .. فالتوثيق غير لازم لشريعة الزواج أو صحته.. أو نفاذه .. أو لزومه .. والقانون لم يشترك لصحة الزواج سوى .. الإشهاد .. والإشهار فقط .

(١) هؤلاء جميعًا من أساتذة الشريعة الإسلامية المعاصرين.

(٢) فتاوى ابن تيمية.

بينما لم يستلزم القانون التوثيق.. ولم يشترطه إلا فى حالة واحدة فقط.. وهى سماع دعوى الإنكار.. أما فى حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق.

وأن كان التوثيق مهما جدًا فى هذه الأيام لضمان الحقوق ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

خامساً: شروط صحة الزواج العرفى :

الشروط العامة للزواج .. لم تستلزم أن يكون عقد الزواج مكتوبًا أوغير مكتوب.. أو موثقًا أو غير موثق.. أو عرفيًا أو غير ذلك .. فتلك الشروط واحدة فى أى زواج .. لذا فهى نفسها هى شروط صحة الزواج العرفى أيضًا كما يلى:

١- أن تكون المرأة محلاً للزواج .

٢- الشهادة على الزواج .

٣- أن تكون صيغة العقد مؤبدة.

١- أن تكون المرأة محلاً للزواج :

بمعنى ألا تكون المرأة التى يعقد عليها الزواج .. محرمة على الرجل.. بل تكون من غير المحرمات عليه .. سواء كان سبب التحريم على سبيل التأبيد أم على سبيل التأقيت .. ومن ثم فإنه لكى يكون الزواج صحيحًا.. ويكون العقد صحيحًا.. يجب فى المرأة ألا تكون من المحرمات على الوجه الآتى:

أ- المحرمات على سبيل التأبيد: وهى إما بسبب القرابة وإما بسبب المصاهرة.

- **المحرمات بسبب القرابة:**

- أصول الشخص من النساء وإن علون.. (الأم والجدة من الأب أو الأم).
- فروع الشخص من النساء (بناته وبنات أولاده .. وإن نزلن).
- فروع الأبوين (الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وفروعهم).
- فروع الأجداد والجدات (العمات والخالات..).

● **المحرمات بسبب المصاهرة :**

- من كانت زوجة لأصل الشخص مهما علا.
- من كانت زوجة لفرع الشخص .
- أصول من كانت زوجة للشخص وأن علون.
- فروع من كانت زوجة للشخص.

ب- المحرمات على سبيل التأقيت : وتشمل المحرمات الآتيات:

- الجمع بين المحارم .
- حرمة المطلقة ثلاثًا على مطلقها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها.
- حرمة التزوج بخامسة لمن عنده أربع زوجات فى عصمته .
- حرمة تزوج الأمة على الحرة.
- حرمة تزوج زوجة الغير والمعتدة من الغير.
- حرمة تزوج الملاعنة من الذى لاعنها.
- تحريم تزوج من لا تدين بدين سماوى.

٢- الشهادة على الزواج :

تفرد عقد الزواج من بين سائر العقود.. بضرورة الشهادة عليه لكى يصبح صحيحًا وشرعيًا.. فلا يعتد بالزواج إلا إذا كان مشهودًا عليه .. وذلك لأن الفرق ما بين الحلال والحرام هو الإعلان والغاية من الشهود هو الإعلان بين الناس على حدوث هذا الزواج.

كما يعتبر موضوع الشهادة على الزواج .. على وجه الخصوص فى موضوع الزواج العرفى.. هو الفيصل بين صحة هذا الزواج أو بطلانه.

وبالتالى فإن العقد إذا خلا من الشهود والإشهاد عليه يكون باطلاً.. ويكون الزواج السرى فى هذه الحالة ليس زواجًا على الإطلاق .. بل إنه باطل ويصبح زنا فعلاً.. ومن ثم اشترط القانون أن يكون لعقد الزواج الشهود الذين يعلمون به.

وترغيبًا فى الإعلان عن الزواج .. والإعلام به للكافة قال رسول اللهﷺ:

«أعلنوا النكاح ولو بالدف».. وذلك حتى يتسنى للكثير من الناس العلم ومعرفة ذلك الزواج .. كما أن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قد قال: «لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه».

وفى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى وشاهد عدل»[1] .. ولذلك فإنه يفضل إقامة الولائم.. والعرس بين الناس حتى يعلم به الكافة .

وهناك فرق بين الإعلان والإشهاد والتوثيق .. فإذا كان الإشهاد يقتضى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الزواج فقط.. فإن لفظ الإعلان يمتد ليشمل أكثر من ذلك إعلان .. وهو إعلان كل من لا يعلم.. ويريد العلم بهذا الإحقاء. بحيث لا يخفى على الغير.. أما التوثيق .. فهو أن يحضر الزوجين أمام الموثق المختص بكتابة العقد.. حيث تتم إجراءات الزواج أمامه.

شروط الشهادة والشهود:

- أن تكون برجلين أو برجل وامرأتين:

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه العزيز : «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحداهما الأخرى».. فلا تصح شهادة رجل واحد .. أو رجل وامرأة واحدة .. ولا شهادة النساء مهما بلغ عددهن.

- أن يكون كل من الشاهدين بالغًا عاقلاً حرًا.. فلا تصح شهادة الصبى ولو كان مميزًا.. ولا المجنون ومن فى حكمه.
- أن يسمعا عبارة العاقدين ويفهماها .. فلا تصح شهادة الأصم ولا النائم وقت العقد.. ولا السكران.
- أن يكونا مسلمين.. وذلك إذا كان الزوجان مسلمين.

أصول سرية العقد .. وتواصى الشاهدين بالكتمان :

إذا أخذ العهد على الشهود بكتمان العقد.. وعدم إشاعته .. والإخبار به.. اختلف حولها الفقهاء.. فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشهادة لا تكفى

(١) روى عن عمران ابن حصين .

وحدها للإعلان فى هذه الحالة .. وذلك حسبما روى عن الرسول ﷺ من أنه «لا نكاح إلا بشهود» .. «ولا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجرا فإن السلطان ولى من لا ولى له» (١).

أما الإمام مالك وطائفة معه.. فيرون أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها.. والقصد منها.. وهو الإعلان الذى يضمن ثبوت الحقوق.. ويزيل الريبة .. ويفصل فى الوقت نفسه بين الحلال والحرام.. كما جاء فى الحديث الشريف : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت».

ولهذا فإن الشهادة التى تحقق الإعلان المقصود هى التى لم تقترن بالتوصية على الكتمان.. ومجرد العدد لا يزيل السرية .. فكم من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبنى العقد عليها.

فالشهادة إذن لم يعتبرها الشرع شرطًا فى صحة الزواج .. إلا لأنها طريق فى العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس.. وبها يعم خبرة.. ويشتهر ويستفيض.. لأن الاحتيال بالشهادة الصورية على تحليل ما حرم الله .. كان لا قيمة له فى نظر الشرع .. فالشهادة وصحتها.. هى الفرق بين الحلال والحرام.

والإسلام يرى أن للزواج شأنًا عظيمًا.. وأثارًا جليلة .. ولذا فهو جدير بأن يذاع ويشهده الناس تكريمًا له وإعلاء لمكانته.. كما أن فى الشهادة على الزواج ما يمنع سوء الظنون والشبهات .. ودفع لأقوال الفحش عن الزوجين..

٣- أن تكون صيغة الزواج مؤبدة :

بمعنى أنه تكون ألفاظ الزواج دالة وصريحة على أنه زواج مؤبد.. غير مؤقت.. أو محدد بفترة معينة سواء كانت قصيرة أم طويلة.. لأن الهدف من الزواج أن يكون سكنًا ومودة ورحمة .. زواج يكوّن الأسر .. ويحفظ

---

(١) روى عن ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها.

الأنساب.. وينشىء علاقة المصاهرة بين الناس.. ويتحصل منه على الابناء والأحفاد .. تتعاون كل الأسرة على تربيتهم.. فكان لابد من تأبيد العشرة بين الزوجين واستمرارها.

أما الزواج المؤقت الذى يتم صياغة عقده بلفظ التمتع والاستمتاع.. كأن يقول الرجل للمرأة : «أتمتع بك مدة سنة كاملة مقابل ألف جنيه».. أو أي مدة أخرى.. حتى ولو كانت يومًا.. حيث لا يشترط فى مثل هذا الزواج حضور شهود.

إن الشريعة التى تبيح للمرأة أن تتزوج فى السنة الواحدة أحد عشر رجلاً.. وتبيع للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء.. دون تحميله شيئًا من تبعات الزواج.. إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هى شريعة الله رب العالمين.. ولا شريعة الإحصان والإعفاف.

سادسًا: أسباب عدم الاعتراف بالزواج العرفى:

ظل الزواج عرفيًا قرون طويلة. مادام استوفى أركانه وشرائطه.. ولكن في هذا العصر .. حيث خف ميزان الإيمان فى القلوب.. وذبل الضمير الإيمانى عند الكثير من الناس .. فوجدنا أنفسنا أمام نوعين من الأزواج.

- **الأول:** من يدعى الزوجية زورًا .. ويعتمد فى إثباتها على شهادة شهود هم من جنس المدعى.. لا يتقون الله .. ولا يرعون الحق.. فما تشعر المرأة إلا وهى زوجة لمزور أراد إلباسها قهرًا ثوب الزوجية .. وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقًا لشهوته .. أو كيدًا لها ولأسرتها.
- **الثانى:** من ينكر الزوجية .. تخلصًا من تبعات الزواج .. أو التماسًا للتزوج بأخرى .. بعد أن يكون قد حقق أغراضه الدنيئة فى استباحة الأعراض.. وانتهاك محارم الناس .. عندما يعجز الطرف الآخر عن إثبات مثل هذا الزواج أمام المحاكم.

فى هاتين الصورتين لا تصل الزوجة إلى حقها فى النفقة ولا يصل الزوج إلى حقه فى الطاعة .. ويضيع نسب الأولاد.. ويلتصق بهم .. وبأمهم العار الأبدى.. فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان.

ومن ثم رأى المشرع المصرى.. حفظًا للأسـر . وصونا للحياة الزوجية.. والأعـراض من هذا التـلاعب.. أن دعـاوى الزوجيـة لا تسـمع إلا إذا كـانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية .. وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفى.. ويلحقهم شىء من آثاره السيئة هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار .. كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد.. وحرمانهم من الميراث عند الإنكار.

- رأي الدكتور زكريا البرى[1] : أنه يجب التوثيق فى هذه الأزمنة حتى لا يكون هناك مجالاً للتلاعب .. وتعريض الأعراض والأولاد للضياع .. وفعالة السوء.. كما قال بصحة الزواج العرفى إذا شهد عليه.. وعرف بين الأهل والجيران .. ولكن لم يوثق تحايلاً على عدم إسقاط معاش أو استحقاق وصية مثلاً.

أما صورة التعاقد السرى بشهادة صديقين لهما أو صياهما بالكتمان.. ولم يوثقا العقد .. ولم يقصد من وراء ذلك حياة زوجية مستقرة هادئة واضحة .. وإنما إشباع رغبة عارضة .. وشهوة جامحة .. فهذا لا نعترف به ولا نقره .. بل إنه أبعد ما يكون عن الزواج .. لأن شرع الله أولى بالاتباع.. والتحايل على بناء الأسرة وتكوينها .. وما يتعلق بها غير مشروع.

- رأي الدكتور أحمد عمر هاشم: يرى أن الزواج العرفى حرام .. حتى إذا كان مستوفيًا الأركان .. طالما أنه لم يوثق .. فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع .. أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجًا.

وبهذا الرأي أفتى أيضًا الدكتور عبد المعطى بيومى أستاذ التفسير بجامعة الأزهر.

كذلك أفتى بهذا الرأي فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر الشريف.. وأضاف أنه فى حالة عدم التوثيق .. ينصح بأن تكون العصمة فى يد المرأة .. على ما رآه الإمام أبو حنيفة .. حتى تتجنب عدم سماع دعواها أمام المحاكم لعدم التوثيق.

---

(١) انظر كتاب أحكام الأسرة فى الإسلام للدكتور زكريا البرى .

تطور مراحل توثيق عقد الزواج :

- كانت الخطوة الأولى بشأن توثيق عقد الزواج هو ما جاء فى لائحة سنة ١٨٨٠ خاصة بمأذون عقد الأنكحة من اختيارهم وتعيينهم وواجباتهم.. ولكن توثيق العقد نفسه بقى أمرًا اختياريًا دون أن يترتب على عدمه أى أثر فى صحة العقد.
- ثم جاء فى لائحة ١٨٩٧ المادة (٣١) عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين.. إلا إذا كانت مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع .. وهذه المادة كما هو واضح اكتفت بوجود أى أوراق خالية من شبهة التصنع .. وإن لم تكن وثيقة زواج رسمية .
- ثم جاءت لائحة ١٩١٠ .. فتشددت أكثر من سابقتها .. لذا جاء ضمن المادة (١٠١) أن دعوى الزوجية .. أو الإقرار بها - بعد وفاة الزوجين أو أحدهما - من أحد الزوجين أو من غيره .. لا تسمع عند الإنكار فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ .. إلا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وتوقيعه.

ومع هذا فهى لم توجب التوثيق.

- ثم جاءت لائحة سنة ١٩٣١ .. لتحمل الناس على ضرورة إتمام التوثيق لعقد الزواج .. عندما نصت المادة ٩٩ من تلك اللائحة الصادرة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على عدم سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من ١٩٣١/٨/١ .. فى إشارة واضحة إلى وجوب توثيق عقد الزواج . واعتبار هذا التاريخ حدًا فاصلاً بين سماع الدعوى من عدمه.

فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ على أنه : «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١».

أما حوادث الزواج التى وقعت قبل ذلك.. وفى ظل قوانين ونظم سابقة لم تشترط لسماع الدعوى ذلك.

الفصل الثالث

أسباب انتشار الزواج العرفى

١- أسباب أدت إليها بعض القوانين.

٢- أسباب أدت إليها الأزمات الاقتصادية.

٣- أسباب أدت إليها الأزمة الاجتماعية.

٤- أسباب أدى إليها غياب الوازع الدينى.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج بغية تحقيق عدة أغراض يعلمها سبحانه وتعالى.. وبهدف المحافظة على النوع الإنسانى من الانحلال الخلقى وللمحافظة على الأنساب.. ولتكوين الأسرة القوية .. والتعاون فى تربية الأولاد.. وأيضًا لسلامة المجتمع من الأمراض.. بالإضافة إلى أهم الأغراض التى شرع من أجلها الزواج .

فالسكن النفسى للزوجين.. وتأجيج عاطفة الأبوة وعاطفة الأمومة.. هما أرقى ما تسمو إليه العلاقات الزوجية الصالحة .. لأن الزواج السليم هو أساس الأسرة المستقرة .. التى تثمر المجتمع الصالح.. القائم على أركان متينة من المحبة والتراحم والمودة.

بيد أنه فى الفترة الأخيرة ظهرت عقبات كثيرة فى طريق إقامة حياة زوجية شرعية وطبيعية .. هذه الظروف الجديدة انحرفت بالزواج الرسمى الموثق.. إلى ما يسمى بالزواج العرفى أو الزواج السرى .. فيه يتحلل الزوج من كل القيود .. اللهم إلا إقامة علاقة غير شرعية .

لذا فإن الأسباب جمة وكثيرة .. ومنها ما هو عام بالحالة نفسها ومنها ما هو خاص بكل ظرف على حدة .. وعليه فيمكن إجمال أسباب انتشار ظاهرة الزواج العرفى أو السرى على النحو الآتى :

أ- أسباب أدت إليها بعض القوانين.

ب- أسباب أدت إليها الأزمة الاقتصادية .

جـ- أسباب أدت إليها الأزمة الاجتماعية .

د- أسباب أدى إليها غياب الوازع الدينى.

أولاً : أسباب أدت إليها بعض القوانين :

فما الذى يدفع الناس إلى ترك المعلن الواضح .. ومواجهة المجتمع بذلك الارتباط المقدس .. واللجوء إلى التستر وراء حجاب .. إلا إذا كان هناك قيدًا .. يضطرهم إلى ذلك .. فكانت بدايات الأزمة صدور بعض القوانين التى تدفع إلى هذا الطريق الموحش المظلم .. ومنها :

١- قانون الأحوال الشخصية :

وبسبب هذا القانون .. بدأت ظاهرة الزواج العرفى - للأسف - بين الكبار للتخفف من قيود ومشاكل وتبعات الزواج الرسمى .. وهروبًا من تلاحق تشريعات الأحوال الشخصية التى تعطى المرأة حق الطلاق إذا تزوج عليها زوجها بامرأة أخرى.

فقد نصت المادة ١١ مكرر من المرسوم بالقانون ٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ «بأن الزوجة التى تزوج عليها زوجها من حقها طلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى.. يتعزر معه دوام العشرة .. وعجز القاضى من الإصلاح بينهما» .. بشرط ألا يمر عام على معرفتها وعلمها بزواج زوجها بامرأة أخرى.

واشترط القانون أن تطلب الزوجة الأولى التى تزوج عليها زوجها الطلاق إذا وقع عليها بالفعل ضرر .. تستطيع إثباته بالشهود.

كذلك اشترط القانون أن يكون الزوج قد تزوج من امرأة أخرى بعقد زواج صحيح ورسمى .. وليس بعقد زواج عرفى .

وخوفًا من الرجل على كيان أسرته من الانهيار . وإصابة ابنائه باهتزازات نفسية على أثر فقدهم للقدوة والمثل فى والدهم.. يجد الرجل نفسه مدفوعًا إلى الزواج بأخرى عرفيًا.. خشية أن يصل خبر زواجه الثانى إلى علم زوجته .. فتطلب الطلاق من زوجها.

وليس طلب الزوجة الأولى الطلاق فى حالة الزواج الرسمى .. هى كل مشكلات الزواج بهذه الطريقة .. إنما هناك مشكلات أخرى مثل:

- السكن : قد يرغب الزوج فى تهيئة مسكن مناسب للزوجة الأولى ولأبنائها منه .. رغبة فى استرداد مسكنه منها .. فيلجًا للقضاء.. لاسترداد حيازته لذلك المسكن.. وما يترتب على ذلك من انتقال الأولاد والزوجة من سكن إلى آخر .. وربما لا يكون المسكن الثانى فى مستوى المسكن الذى تربى ونشأ فيه الأولاد.. الأمر الذى ينعكس سيئًا على نفوسهم .
- **حق الحضانة** : عندئذ تتمسك الزوجة بحقها فى حضانة الأولاد.. حتى تتمكن من الإقامة بسكن يأويها.. ويدبره الزوج السابق .. فى الوقت الذى أعطت فيه المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٨٥ .. المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .. الحق للقاضى الجزئى فى الحكم بإبقاء الصغير فى يد الحاضنة وهى الأم .. كذلك قد يكون خوف المطلقة من الزواج الرسمى .. أن يلجأ طليقها إلى ضم أولادها إليه .. فتفقد حضانتهم .. ومن ثم تلجأ إلى الزواج العرفى.
- **النفقة**: يترتب على السكن والحضانة التزام الزوج .. بنفقة للزوجة الأولى ولأبنائها منه .. تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج.. وغير ذلك مما يقضى به الشرع للزوجة وأبنائها.

كل هذه المشكلات تدفع الرجل إلى الزواج العرفى كحل سهل ومعقول لمشكلته .. فيتمتع بحياته مع امرأة يريدها تاركًا وراء ظهره الزواج الرسمى.. بكل ما يؤدى إليه من أعباء .. ومشكلات مادية ونفسية .

فى حين أن الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات .. بشرط تحقيق العدل بينهن .. وإلا فواحدة .

٢- قانون المعاشات :

عندما يتوفى الزوج.. ويترك معاشًا .. وأولادًا .. وزوجة يحصلون جميعًا على ذلك المعاش.. وعندما ترغب الزوجة فى الزواج مرة أخرى .. ونتيجة خوفها من حرمانها من المعاش تتزوج عرفيًا .

فهى تعلم أنه ليس لها حق فى هذاالمعاش . فإذا تزوجت رسميًا.. سوف ينقطع المعاش الشهرى .. ومن ثم تلجأ إلى ذلك الزواج العرفى السرى.

كذلك قد تحصل المرأة .. لو طلقت أو ترملت على معاش أبيها.. ولكى تظل تحصل على هذا المعاش.. تتزوج عرفيًا من جديد.

ثانيًا : أسباب أدت إليها الأزمة الاقتصادية :

وتتمثل الأزمة الاقتصادية فى عنصرين معقدين هما : الزيادة المتصاعدة فى الغلاء.. والارتفاع المستمر فى الأسعار .. يقابلها فى الناحية الأخرى ثبات فى الدخول .. ومحدودية الإيرادات.. إلى جانب عدم توافر فرص العمل وانتشار البطالة.

- **غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار:** إذا فكر الشاب فى الزواج .. ووضع نصب عينيه الاحتياجات والضروريات اللازمة لتأثيث منزل زوجية .. فإن أول ما يقابله هو وجود ذلك المنزل.. الذى أصبحت أسعاره فوق الخيال فكيف يستطيع توفير المال اللازم لشراء الشقة ؟.

وإذا تيسرت له الشقة .. فمن أين يأتى بثمن الأثاث.. وإذا وجد الثمن.. فسوف يواجه أسعارًا أخرى فوق الاحتمال.

والأمر الأكثر تعقيدًا في هذه المسألة .. هى المبالغة الواضحة فى تكاليف الزواج .. واشتراط تجهيزات تفوق طاقة الشاب .. من أجهزة كهربائية.. ومهور وشبكات .. وأثاثات معينة .. بالإضافة إلى أشياء أخرى رفعت تكاليف الزواج إلى حدود باهظة جدًا.. يصبح الأمل في الزواج معها.. سراب فى سراب..

والغريب أن الناس لا يتراجعون عن هذه الأفكار.. رغم ما يحدث من انتشار لظاهرة الزواج العرفى .. التى يضطر الشباب إلى اللجوء إليها هربًا من تلك الأعباد والمتطلبات .. فالرجل في الزواج العرفى لا يتحمل أعباء السكن والمهر والشبكة وتأثيث البيت.. والنفقة .. وخلافه .. إنه مجرد الحصول على المتعة وإشباع الغرائز .. فإذا ما رغب فى ترك المرأة .. فليس هناك إلا تقطيع الورقة العرفية .. ثم الافتراق.

- **محدودية الإيرادات .. وانتشار البطالة** : ونحن أمام حالتين : إما أن يكون الشاب فى عمل محدود الدخل.. ذات إيراد ثابت .. لا يكاد يكفيه هو شخصيًا.. ولا يستطيع به تكوين أسرة مستقرة بكل ما فى ذلك من أعباء وتكاليف .. وإما أن يكون الشاب بلا عمل.. وهى الغالبية العظمى بين الشباب هذه الأيام .. حيث انتشار البطالة.. وتضاؤل فرص الحصول على عمل.. خاصة بين الخريجين.

وتشير الإحصائيات والدراسات التى أجريت على طلبة الحرم الجامعى إلى أن أكثر من ٨٪ منهم متزوجون عرفيًا.. خاصة فى جامعة القاهرة وعين شمس.. وجامعات الأقاليم.. فالشباب يائس فى الحصول على عمل مناسب بعد التخرج وأنه لن يكون إلا رقمًا إضافيًا فى طابور الباطلة.

وإذا فكر بعض الشباب فى السفر إلى الخارج للعمل .. وتأمين مستقبله.. فسوف يتعرض للكثير من محاولات النصب والابتزاز فى الداخل

والخارج - وما أكثرها - تجعل التفكير فى ذلك الاتجاه غير مأمون العواقب.

فيختار الجميع إذن الحل الأسهل .. وهو الزواج العرفى.

ثالثًا : أسباب أدت إليها الأزمة الاجتماعية :

كل الأزمات السياسية والاقتصادية .. وحتى الدينية منها .. تضرب بأطنابها فى قلب المجتمع .. وتتفاعل بداخله .. لتنتج فى النهاية مجتمعًا غير المجتمع .. وأناس آخرون لا نعرفهم . ومن ثم تساهم الأزمة الاجتماعية هى الأخرى بمزيد من الانهيارات فى الأخلاق والمبادئ.

ومن ملامح الأزمة الاجتماعية التى دفعت إلى طريق الزواج العرفى - تأخر سن الزواج .. وزيادة عدد النساء .. والتفكك الأسرى.. وغياب الرقابة على الأبناء.. ثم هناك ما يسمى بالوجاهة الاجتماعية .. والرغبة فى المتعة المتكررة.

تأخر سن الزواج .. وزيادة عدد النساء :

فقد أكدت العديد من الإحصائيات فى كثير من دول العالم ارتفاع نسبة النساء على الرجال فى المجتمع .. وكذلك ارتفاع نسبة العنوسة فى بعض المجتمعات.. ونسبة الزواج غير الشرعى فى بعضها .. والتى تقر الإباحية والمغالاة .. والانحرافات الجنسية .

والشريعة الإسلامية هنا اهتمت بهذه المشكلة .. وقدمت لها الحلول فى سبيل تحقيق استقرار المجتمع ورضائه وسعادته .. من حيث أنها تحث على الزواج وتشجعه .

فالرسول ﷺ ينصح الشباب قائلاً : «يا معشر الشباب .. من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. فإنه أغض للبصر .. وأحفظ للفرج.. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1].

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود.

كما يرى الإسلام أن من حق كل فتاة فى المجتمع أن يكون لها زوج .. وهو حق من حقوقها الشرعية والدستورية .. سواء كان ذلك بالزواج الفردى.. أو بتعدد الزوجات .

وتعدد الزوجات لا يرتبط بعصر دون آخر .. فهو موجود فى كل العصور.. وإذا لم يوجد تعدد الزوجات فى بعض المجتمعات.. وجد فيها تعدد الصديقات والخليلات .. خاصة بعد الانفتاح الخطير فى مجتمع النساء.. حيث أصبح الرجل يجد المرأة حوله فى كل مكان.

ومما لاشك فيه أن تحريم تعدد الزوجات.. يؤدى إلى كثرة الزواج العرفى.. وهو زواج لا تكون فيه للمرأة أية حقوق .. ومشكلاته أخطر من مشكلات تعدد الزوجات.

التفكك الأسرى .. وغياب الرقابة على الأبناء :

عندما تختفى رقابة الوالدين على أبنائهما.. ويسيطر على جو الأسرة التفكك فى الأواصر والروابط .

فقد كان سفر الوالدين للخارج لجمع المال.. رغبة منهما فى توفير فرص أكبر للسعادة لأبنائهما.. ومن ثم إنعدمت الرقابة الأسرية نهائيًا.. واختفت القدوة.. والمثل الأعلى لاختفاء الأب فترات طويلة .. فى حين تتوافر فى يد الشاب الكثير من العوامل التى تساعد على الانحراف عن الطريق المستقيم.. مثل المال الوفير - الشقة - الحرية المطلقة .. فيتجه بغرائزه نحو إشباعها بطرق غير شرعية.. ومن ثم يمر بتجربة الزواج العرفى من زميلته أو صديقته.

واختفاء الرقابة والرعاية الأسرية.. ليس ضروريًا أن يكون نتيجة السفر.. وإنما مع وجود الوالدين .. داخل مجتمع الأسرة .. وغياب التربية الأخلاقية.. وفقدان المبادئ والمثل العليا.. وانقطاع الحوار المتصل داخل الأسرة .. كل ذلك يساهم فى الشتات .. والانحرافات.

الوجاهة الاجتماعية .. والرغبة فى المتعة المتكررة :

أفرزت المتغيرات الاقتصادية الطارئة على المجتمع .. ظهور طبقة من الأثرياء تضخمت ثرواتها بشكل هائل .. كانوا من قبل من أصحاب المستويات الاجتماعية المتوسطة .. وأحيانًا الدنيا.

ولما غمرهم ما فيه من ثراء.. غالبًا هو مفاجئ فى حياتهم.. نمت فيهم الرغبة فى الانقلاب على الحياة الزوجية القديمة.. والاندفاع برغبة ملحة فى الحصول على المتعة بأى ثمن.. وكان الطريق إلى ذلك هو الإقدام على الزواج العرفى المتكرر.

لذا انتشرت تلك الزيجات فى هذه الأوساط .. ومنها أيضًا الوسط الفنى.. ورجال الأعمال .. فكان لقاء الفنانات برجال الأعمال من أجل تحقيق الطموح فى الثراء السريع .. وكان الزواج العرفى هو الذى يحقق لهن الثروة.. ويحقق للرجال المتعة .. وبلا مشاكل.

رابعًا : أسباب أدى إليها غياب الوازع الدينى :

فقد حث الإسلام على الزواج لتحقيق الأغراض السامية .. ورغب فيه .. وحض على قيام العلاقات الزوجية فى المجتمعات بالصورة المثلى.. وفى هذا يقول سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣).

وأيضًا : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٢) . كما أن الرسول ﷺ قد شجع فى الأحاديث الشريفة على الزواج .. فها هو صلوات الله عليه وسلامه .. يقول مخاطبًا الشباب : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر .. وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١].. كما قال : «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[٢] .. كما قال أيضًا: «أربعة من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح»[٣].. وأيضًا: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإننى مباه بكم الأمم» [٤].

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذى.
(٤) رواه البخارى.

وهكذا نجد أن الإسلام لم يأل جهدًا فى سبيل الترغيب فى الزواج.. والحث عليه .. وذلك لأن الزواج اللبنة الأولى والخلية الأولى فى المجتمع.. فإذا صلحت الأسرة .. صلح بالتالى المجتمع .. وإذا صلح الأفراد.. كان المجموع أيضًا صالحًا.. وأثمرت النتائج فى الأمة .. التى يقوم أساسها على دعائم صلبة .. وأركان قوية وأسس متينة من المحبة والتراحم والمودة.

التأثير السلبى للإعلام المرئى والمقروء :

الوازع الدينى ليس غائبًا عند بعض الشباب فقط.. ولكنه غائب أيضًا عند بعض الكبار.. خاصة المسئولين عن الإعلام بكافة أنواعه .. والتى تبث قنواته الأرضية والفضائية ليل نهار .. من المهازل والمساخر.. ما يدعو هذا الشباب إلى الانحراف .. والسلوك غير السليم.

ولا يمكن تجاهل الدور الذى تقوم به وسائل الإعلام فى تربية النشىء.. وتكوين أفكارهم .. واستعداداتهم النفسية .. وتأثرهم بما يعرض عليهم.. وما تبثه تلك القنوات من مشاهد العنف والقتل والكراهية .. بل ومشاهد الجنس أيضًا ..

وإذا كان التأثير الإعلامى يختلف من شخص إلى شخص آخر .. من حيث مدى استجابة الشباب لما يقرأوه أو يشاهده فى السينما والتليفزيون سلبًا أو إيجابًا.

هنا يظهر الدور الإيجابى لهذا الإعلام .. فى ضرورة إعادة النظر فى البرامج التربوية والتى تبث عبر تلك القنوات سواء برامج أو مسلسلات.. مع الاستعانة بالمتخصصين من علماء النفس والاجتماع فى إعدادها وبث القيم الأخلاقية كالخير والعدل والحق والصداقة والتسامح والإقلال من مشاهد العنف.. وإعطاء دروس فى الأعراف والتقاليد الإنسانية .. والمحافظة على الأخلاقيات الموروثة بالمجتمع المصرى.

الفصل الرابع

الرأى الشرعى فى الزواج العرفى

١- الدكتور محمد رأفت عثمان.
٢- الشيخ معوض مبروك عباس.
٣- الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب.
٤- الدكتور محمد سراج.
٥- الدكتور حسام الدين عفانة.
٦- الشيخ عطية صقر.
٧- الشيخ محمد متولى الشعراوى.
٨- الشيخ أحمد هريدى.
٩- الدكتور سيد طنطاوى.
١٠- الشيخ جاد الحق.

يؤكد رجال الدين .. على أن الشريعة الإسلامية . تحمى المرأة وتصون كرامتها وإنسانيتها .. والزواج العرفى إذا لم تتوافر فيه شروط الزواج الشرعي فهو «زنا» .. لذلك ينصحون بالتفكير مرات .. ومرات قبل الإقدام على تجربة الزواج العرفى .

وعن رأى رجال الدين الإسلامى فى الزواج العرفى .. سوف نتعرض لآراء بعضهم فيما يشكل فى مجموعه صورة واضحة عن هذا الموضوع على النحو الآتى:

• رأى الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر :

عقد الزواج كغيره من العقود له أركان .. وشروط صحة .. لابد أن تتوافر فيه حتى يكون صحيحًا .. ومن أركان العقد .. ولى أمر المرأة .. بمعنى أن ولى أمر المرأة هو الذى يجب أن يتولى عقد الزواج بنفسه .. أو بوكالة..

فيقول : زوجتك ابنتى أو موكلتى .. ويقول الآخر : قبلت .. وذلك بناء على أحاديث متعددة وردت فى هذا المجال .. تبين أنه لابد لعقد الزواج من وجود ولى أمر للمرأة .. مثل قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولى» [1] .. وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» .. قال ذلك ثلاث مرات.

وأيضًا من أركان العقد .. الصيغة .. بمعنى أن يقول ولى أمر المرأة مثلاً: زوجتك ابنتى وأختى.. ويقول الرجل الراغب فى الزواج : قبلت زواجها.. فلابد من هذه الصيغة للدلالة على إرادة المتعاقدين.

ومن شروط الصحة .. أن يشهد العقد شاهدان على الأقل .. إلى آخر ما هو مطلوب فى عقد الزواج من شروط كخلو المرأة من الموانع الشرعية التى تمنع العقد عليها.. ككونها بنتًا أو محرمًا على العموم لمن يريد الزواج بها.. أو أختًا له من الرضاعة أو أمًا أو عمه أو خاله .. وأيضًا ألا تكون معتدة من طلاق أو وفاة أو غير ذلك من شروط معروفة فى فقه الإسلام.

وعلى هذا فالزواج العرفى هو بالمعنى الذى شرعه الإسلام .. وليس ما يحدث الآن بين الشباب فى الجامعات .. من أنهم يزوجون أنفسهم دون ولى للفتاة.. ويتبادلون الشهادة مع بعضهم البعض .فهذا نوع من الزواج الفاسد أو الباطل.

الأمر الذى يجب معاملته بشدة.. لمنع هذا العبث بالأعراض ويجب علينا أيضًا إفهام الشباب بالحكم الشرعى لمثل هذا الزواج .. وأنه باطل ومن قبيل الزنا .. وعقد لا يجيزه الشرع .. ويجب أن يفرق بين الذين واللائى تزوجوا وتزوجن بهذه الطريقة .. لأنها عبث بالأعراض.

• رأى الشيخ معوض مبروك عباس.. أمين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

الزواج العرفى الذى اشتهر هذه الأيام .. هو مغالطة وتسمية الأشياء بغير اسمها الصحيح .. فاسمه فى الحقيقة «الزواج السرى».. وهو اجتماع الرجل مع المرأة فقط سرًا.. مع كتابة ورقة بينهما يعترف فيها الرجل بأنه

---

(١) رواه الدارقطنى .

تزوج المرأة .. حتى ولو كان هناك شهود على هذه الورقة .. فهذه مغالطة لتبرير فعلتهم .. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الزواج لا يترتب عليه آثاره.

كما أننى ألفت النظر إلى عدم الاستجابة إلى تقنين هذا الزواج .. مادام قد تم فى السر.. لأن معنى هذا أننا نقنن لإباحة الزنا .. وفى هذا ما فيه من خطر على المجتمع .. وكثرة الأبناء غير الشرعيين «أبناء الزنا» .. وأيضًا بتقنين هذا الزواج .. فإننا نقول للبنت أفعلى ما شئت .. واخرجى على طاعة الآباء والأولياء .. فتتقطع بذلك الروابط الأسرية وتتفكك الأسر.

ولا تظن البنت أن فى هذا التصرف قيدًا على حريتها وتصرفاتها .. وفكرها .. أو فيه محوًا لشخصيتها .. فالإسلام لم ينكر حقها فى الاعتراض على الزواج .. بل أمر الأولياء بأخذ رأيهن فيمن يتزوجنه.. ومنع الأولياء من تزويج البنت إلا برضاها.. وإن كانت بكرًا .. فرضاها سكوتها .. وإن كانت ثيبًا .. فتعرب عما فى نفسها بالقول.

وختامًا أقول للقائمين على أمر الإعلام فى مصر والعالم العربى والإسلامى.. وضحوا للناس مخاطر هذا النوع من الزواج .. وبينوا للناس .. كيف يكون سببًا فى ضياع حق المرأة وهيبتها وكرامتها هى وأسرتها .. وأن يشرح العلماء والخطباء على المنابر فى المحافل الإسلامية .. ويلفتوا النظر.. إلى ضرورة التمسك بتعاليم الإسلام.. وترسيخ مبادئه فى نفوس الناس.. كما أننى أهيب بإخواننا العلماء.. ألا يصدروا كلامهم .. بكلمة حلال .. ثم يضعون الشروط بعد ذلك.

ولا تقل لى أن هذا الزواج صحيح لأنه أخذ الشكل الرسمى للعقد.. أو أنه يصح على بعض المذاهب .. فليس هناك مذهب يجيزه على هذه الصورة المهينة .. التى تستبيح الأعراض.. وتساعد على انتشار الرذيلة فى المجتمع.. فهذا لم يسلم به أحد مطلقًا من علماء الإسلام قديمًا أو حديثًا.

وقد يكون الشىء مباحًا ثم يطرأ عليه ما يجعله غير مباح لما يترتب عليه من ضياع الحقوق والآثار المترتبة عليه .. والإسلام يقول : «لا ضرر ولا ضرار».

• رأي الدكتور .. رفعت فوزى عبد المطلب .. الأستاذ بجامعة الأزهر:

لاشك أن الزواج العرفى إذا استكمل شروط الزواج الشرعى من الإيجاب والقبول .. وعدم الموانع الشرعية .. ووجود الولى على رأي جمهور الفقهاء.. ووجود الشهود .. لا شك أنه فى هذه الحالة مباح شرعًا ظاهريًا.. ولكنه فى حقيقة الأمر مخالف لمقتضى الشرع لمفاسد تصاحبه.

ولهذا أرى أن هذا ينبغى أن يحرم سدًا للذرائع .. ومنعًا للمفاسد التى يؤدى إليها هذا الزواج .. وهو فى زماننا هذا لا يلجأ إليه إلا لموانع شرعية.. كعدم موافقة الولى .. أو الإبقاء على المعاش .. أو الخوف من الزوجة الأخرى.. أو التحايل على الفاحشة والزنا.. أو الهروب من أى من مقاصد الشرع فى الزواج .

وكثيرًا ما يتنكر لهذا الزواج أحد الطرفين .. عندما تنشأ خلافات بين هذين الزوجين.. ويشعر أحدهما أنه غير مسئول من الناحية القانونية.. حيث أن الزواج غير موثق.. وكثيرًا أيضًا ما يلجأ إلى الإجهاض.. وغير ذلك.. حتى لا يكشف أمر هذا الزواج .. إلى غير ذلك من المفاسد.

كما نذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله قد حرم نكاح السر.. حتى وإن كان هناك شهود.. بمعنى أن هذا الزواج لم يعلن .. والذى نعرفه أن هذا الزواج فى غالبه إن لم يكن يتم فى السر كله - رغم وجود شهود - فإنما ذلك استكمالاً لصورة العقد .. فأرى أن هذا ممنوع شرعًا منعًا لمثل هذه المفاسد.

• رأى الدكتور محمد سراج .. الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف :

الضابط الأول من قصد الزوجين من الزواج هو نية إقامة حياة زوجية يرعى الطرفان فيها حدود الله تعالى .. ويقصدان إلى التعاون فيما بينهما فى الإنجاب وتربية الأولاد .. حتى يكون كل منهما سكنًا للآخر .. يبعث على الإحساس بالطمأنينة والمودة والرحمة .. ومن هذا المنطلق .. أوجب الفقهاء عدم اشتمال العقد على ما يفيد تأقيته بمدة معينة .. إذن فإن الضابط الأول .. هو تأبيد الزواج .

ومن جهة أخرى فإن الطرفين لابد وأن يقوما بدورهما في التعاون والمودة فى وضح النهار .. وأمام الناس جميعًا .. وهذا هو مفاد ما أوجبه الفقهاء من ضرورة إشهاد الزواج وإعلانه .. لأن الزواج نظام اجتماعى لا يمكن أن يحقق أهدافه فى عزلة عن المجتمع .. وقد فرقت النصوص الشرعية بين الزنا وبين الزواج الشرعى بمعيار الإشهار والإعلان عنه .. وقد عاقب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﵁ على نكاح السر .. واعتبره بعض الفقهاء من قبيل الزنا .. ولذا فإن الزواج العرفى الذى يتم فى السر ولا يعلن عنه ليس زواجًا صحيحًا.

وأى زواج لا يتوافر فيه الإعلان والإشار .. ويتواصي فيه الطرفان بالسرية يأخذ هذا الحكم.

• رأي الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه - أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين :

الزواج العرفى الذى يتم بين شاب وفتاة .. كأن يقول لها زوجينى نفسك.. فتقول له : زوجتك نفسى .. ثم يكتبان ورقة بينهما أو عند محام.. لا يعتبر هذا زواجًا في الشرع بل هو زنا والعياذ بالله تعالى.. وهذا أصبح منتشرًا فى بلادنا هذه الأيام .

أما الزواج العرفى الصحيح الذى كان يتم بين القدماء من المسلمين بدون وثيقة وبدون تسجيل.. كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله علية : «لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يكتبون صداقات .. لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر .. بل يعجلون المهر .. وإن أخروه فهو معروف .. فلما صار الناس.. يزوجون على المؤخر .. ولما كانت المدة تطول .. ويحدث النسيان .. صاروا يكتبون المؤخر .. وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق.. وفى أنها زوجة له» .. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣١/٣٢ .

ولكن هذه الأيام صار تسجيل عقد الزواج أمرًا لا مفر منه .. وصارت قوانين الأحوال الشخصية فى كل البلاد الإسلامية تلزم تسجيل الزواج رسميًا.

وقد سأل سائل : لماذا لا نمشى على ما مشى عليه السابقون من عدم التسجيل؟ .. فأقول : شتان ما بيننا وبينهم .. فقد خربت ذمم كثير من الناس.. وقلت التقوى .. وكاد الورع أن يغيب فى عصرنا هذا .. لذا أؤكد على وجوب تسجيل الزواج فى وثيقة رسمية .. وأعتقد أن من تزوج عرفيًا.. أو زوج ابنته فى زواج عرفى.. فهو آثم شرعًا.. وإن كان الزواج العرفى مستكملاً للشروط .. وصحيحًا من الناحية الشرعية .. فإن ذلك لا يمنع من تحريمه .. كمن حج بمال حرام .. فحجه صحيح .. ولكنه آثم شرعًا.

والزواج غير المسجل .. يسهل معه على الزوج التحلل من جميع التزاماته المادية والمعنوية .. بخلاف الزواج الموثق الذى لا يقبل الطعن فيه .. ولا يقبل الإنكار.

لذا لا ينبغى لأحد أن يشجع على الزواج العرفى.. لما يترتب عليه من مفاسد .. وضياع لحقوق الزوجة والأولاد.. وأنصح الآباء أن لا يزوجوا بناتهم زواجًا عرفيًا.. وأن يحرصوا أشد الحرص على الزواج الصحيح الموثق بوثيقة رسمية .. ومسجل فى المحاكم الشرعية.

• رأى الشيخ عطية صقر - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

يطلق الزواج العرفى على عقد الزواج الذى لم يوثق بوثيقة رسمية.. هو نوعان.. نوع يكون مستوفيًا للأركان والشروط.. ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك.

الأول: عقد صحيح شرعًا يحل به التمتع .. وتتقرر الحقوق للطرفين .. وللذرية الناتجة منهما.. وكذلك التوارث.. وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التى توجب توثيق هذه العقود.

الثانى: من الزواج العرفى فله صورتان .. صورة يكتفى فيها بتراضى الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم.. وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة .. وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإذا قلنا أن النوع الأول صحيح شرعًا .. تحل به المعاشرة الجنسية .. لكن له أضرار .. وتترتب عليه أمور محرمة .. مثل مخالفة ولى الأمر .. استيلاء المرأة على معاش ليس من حقها..

كما أن عدم توثيقه يعرض الحقوق للضياع .. كالميراث الذى لا تسمع دعواه بدون وثيقة .. كذلك يضيع حقها فى الطلاق إذا اضيرت .. ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها.. وربما لا يتمسك بها ولا يطلقها.

من أجل هذا وغيره .. كان الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعًا شرعًا مع صحة التعاقد.. وحل التمتع به .. فقد يكون الشىء صحيحًا.. ومع ذلك يكون حرامًا.. كالذى يصلى فى ثوب مسروق.. فصلاته صحيحة .ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة.

• رأى الإمام الشيخ محمد متولى الشعراوى :

هو زواج شرعى .. ولكن بشرط ألا يفقد العلنية .. وألا يشترط فيه ألا يذاع .. لأن فى ذلك حماية من قوع الناس فى أعراض من يتزوجون عرفيًا.

والقانون الوضعي.. هو الذى حدد فقط الزواج الرسمى .. حتى يستطيع أن يرتب عليه حقوقًا.. ولذلك حكم بالنسب.. وإن لم يكن الزواج رسميًا.

لأن الإسلام جاء ليحمى أعراض الناس من الناس.. فلابد لصحة الزواج من شرط العلنية .. بأن يذاع على الناس أن فلانًا قد تقدم لخطبة فلانة .. وقبلت حتى تحمى الأعراض من القيل والقال.. لأن هنا وهناك في كل المجتمعات .. وفى كل العصور .. ألسنة سليطة على أعراض الأبرياء.. وحماية آثار الالتقاء .. من تنصل الرجل . حتى يحمل كل إنسان مسئولية قرعة علنًا.. أمام المجتمع.. وحتى يتسنى للرجل أن يحمل تبعات هذه الآثار أدبيًا.

• فتوى الشيخ أحمد هريدى .. مفتى مصر رقم (٨٣٢) فى ٣٠ أغسطس عام ١٩٦٥ .. بخصوص الزواج العرفى :

روى ابن حبان عن طريق عائشة رضي الله عنها .. أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» .. ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين.. وهو الولد .. فاشترطت الشهادة فيه .. لئلا يجحده أبوه .. فيضيع نسبه .

ومن المقرر فى فقه الحنفية أيضًا .. أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين .. يكون عقدًا فاسدًا لفقده شرطًا من شروط الصحة .. وهو شهادة الشاهدين.. ويكون دخول الرجل بالمرأة بناءً على هذا العقد .. معصية.

وحكم الزواج الفاسد .. أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة .. ولا يترتب على هذا العقد .. شىء من آثار الزوجية.. فإن دخل الرجل بالمرأة بناءً على هذا العقد الفاسد.. كان ذلك معصية.. ووجب تعزيرهما .. والتفريق بينهما .. ويترتب على الدخول الآثار الآتية :

١- يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة .

٢- إن كان قد سمى مهر .. كان الواجب الأقل من المسمى .. ومهر المثل.

٣- تثبت بالدخول حرمة المصاهرة .

٤- تجب فيه العدة على المرأة .. وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين.. أو أحدهما للآخر .. إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما.. إن لم يتفرقا اختيارًا.. وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل.

٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حدث حمل من ذلك الدخول للاحتياط فى إحياء الولد وعدم تضييعه.

ولا يثبت شيء من هذه الأحكام .. إلا بالدخول الحقيقى .. فالخلوة ولو كانت صحيحة .. لا يترتب عليها شيء من هذه الأحكام ..

أما غير ذلك من أحكام الزوجية .. فلا يثبت فى الزواج الفاسد . فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة. ولا تجب فيه نفقة .. ولا طاعة زوجية .. وطبقًا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين الرجل والمرأة على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعًا.. عقدًا فاسدًا لخلوه من شهادة الشاهدين.. وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها.. وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فورًا.. وإن لم يتفرقا .. فرق القاضى بينهما.. وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما .. إن تفرقا اختيارًا.. ومن تاريخ تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختيارًا.

والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل.. من تاريخ التفرق.. وأقل مدة تصرف فيها.. أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل.. ستون يومًا إذا كانت .. من ذوات الحيض.. أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

فإن لم تكن من ذوات الحيض.. ولا حاملاً.. فعدتها ثلاثة أشهر .. أى تسعون يوما.. فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر.. متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعًا.

• رأى فضيلة شيخ الأزهر - د. سيد طنطاوى :

سأل أحدهم عن الرأي فيما يحدث الآن من هوجة الزواج العرفى بين الطلبة والطالبات فى غياب الأهل .. ودون علمهم .. فأجاب : هذا الزواج باطل طالما «الولى» ولى المرأة غير موجود .. وهذا الزواج باطل عند الإمام مالك.. وعندا الإمام الشافعى .. وعند الإمام أحمد بن حنبل.

أما الإمام أبى حنيفة .. فيجيزه فى حالة واحدة .. حيث يرى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولى . بشرط أن تزوج نفسها من كفء لها.. فإذا لم يكن كفؤًا لها.. فمن حق وليها أن يرفع الأمر إلى القضاء.. للفصل بين الزوجين.. وإلغاء هذا الزواج الباطل.

وهذه الطريقة التى تحدث فى الجامعة بين صغار السن من الشباب تعتبر باطلة.

ويتأكد تتطلب الكفاءة فى الزواج من حديث الرسول ﷺ : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء» .. واشتراط الكفاءة فى الزواج.. يهدف منه الإسلام إلى إقامة الزواج على أسس قوية .. من التوافق والرضا.

• رأى الشيخ جاد الحق - مفتى مصر - فى ١٩ يناير ١٩٨١ :

إن الزواج فى الشريعة الإسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما.. الصادرة من هو أهل للتعاقد شرعًا.. بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين.. إذا كان الزوجان مسلمين .. وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول.. فاهمين أن الألفاظ التى قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج .. وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة كان صحيحًا مرتبًا لكل آثار.

أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميًا لدى الموظف العمومى المختص .. فهو أمر أوجبه القانون صونًا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاد سواء من أحد الزوجين أو عن غيرهما.

وحملاً للناس على إتمام التوثيق الرسمى لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عن الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية.

فإذا كان عقد الزواج قد تم بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج .. وتوفرت فى الوقت ذاته باقى شروط الانعقاد.. كان صحيحًا مرتبًا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه .. والتوارث .. دون توقف على التوثيق الرسمى.

ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء.. لاسيما إذا أنكره أحدهما.. إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار وجود الوثيقة الرسمية .. وفضلاً عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقًا رسميًا.

والجهة المختصة بتوثيق العقد فى مثل هذه الحالة .. هى مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى.. باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانة والجنسية .. وعليهما توثيقه رسميًا بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج.

• رأى الدكتور نصر فريد واصل - مفتى مصر السابق :

إن اعتماد البعض على مذهب الأحناف المعمول به حاليًا فى قانون الأحوال الشخصية والذى يرى أن عقد الزواج العرفى عقد زواج شرعى.. وإن كان غير موثق .. فإن ذلك كان صحيحًا فى الأزمنة والأوقات التي

تحققت فيها الأمانة بين الناس.. ولم تنكر هذه العقود .. وكان يتم الإشهار عليها عند طلب الشهادة.

إلا أن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس .. وقل الوازع الدينى لدى غالبية الناس.. وكثرت المفاسد فيما يتعلق بإنكار عقد الزواج.. وإنكار النسب وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج.

وحيث أن التشريع الإسلامى إنما جاء لصالح الناس بما يوافق الزمان والمكان .. فإننا قد أصدرنا فى دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفى الذى لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الشرعى : الولى .. الشهود العدول .. الإعلان والإشهار .

والذى يفتقد إلى عنصر التوثيق وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة وأولادها.

●●●

الفصل الخامس

المشكلات القانونية للزواج العرفى

١- مشكلة إثبات العلاقة الزوجية فى الزواج العرفى.
٢- مبدأ عدم سماع الدعوى عند الإنكار.
٣- استثناءات على مبدأ عدم سماع الدعوى.
٤- مشكلات الطلاق فى الزواج العرفى.
٥- الإقرار بالزوجية فى الزواج العرفى.

عقد الزواج العرفى .. حتى ولو كان مستوفيًا للأركان والشروط الشرعية .. إلا أنه لا يضمن للمرأة أى حقوق على زوجها من الناحية القانونية.

وتتعقد مشكلات الزواج العرفى فى العصر الحاضر.. لأنه فى كثير من الحالات يعقد لأغراض معينة.. ومن ثم فبمجرد ارتفاع الخلافات يتهرب البعض من الالتزامات المفروضة عليه.. طبقًا للزواج العرفى.

ومن المشكلات التى أثارها نظام الزواج العرفى .. مواجهة القانون .. مشكلة الإثبات.. ومشكلة عدم سماع الدعوى.. وما يرد على هذا المبدأ من استثناءات .. ثم يثور التساؤل عن مشكلة الزواج العرفى الثانى .. وهل يبيح التطليق من عدمه .. ثم مشكلة الطلاق فى الزواج العرفى .. ما هو حلها من وجهة نظر القانون ؟.. ثم كيف يتم الصلح فى مسائل الأحوال الشخصية.. ثم بعد ذلك نبحث عن موقف القانون من مسألة الإقرار بالزوجية فى الزواج العرفى.

وسوف نتناول تلك الموضوعات بالتفصيل فيما يلى :

أولاً : مشكلة إثبات العلاقة الزوجية فى الزواج العرفى:

الإثبات عمومًا يكون بواحدة من ثلاث.. كما هو مقرر فى الفقه الحنفى: وهى ١- البينة - ٢- الإقرار ٣- النكول عن اليمين.. وتعتبر البينة أقوى الحجج لأنها حجة متعدية .. والثابت بها ثابت على الكافة .. وليس على المدعى عليه وحده .. بل يثبت عليه وعلى من يتعدى الحكم إليه .

وهذا على خلاف الإقرار الذى هو بمثابة حجة قاصرة على المقر وحده.. لا تتعداه إلى الغير .

أما النكول عن اليمين فهى توجه فى الزواج عند الصاحبين .. أما أبى حنيفة فإنها لا توجه عنده فى الزواج .

وعلى ذلك إذا تداعى شخصان رجل وامرأة .. بشأن وجود علاقة زوجية بينهما .. فادعى الرجل وجودها.. فتسأل المرأة عنها .. فإن أقرت .. قضى بالزواج .. وتثبت العلاقة الزوجية بتصادقهما على ذلك ..

فإن أنكرت كان على الزوج البينة (لأن البينة على من إدعى .. واليمين على من أنكر) .. فإن عجز عن البينة وجهت اليمين إلى المرأة - على رأي الصاحبين - فإن حلفت.. رفضت دعوى الزواج - وهذا القضاء فى الفقه الحنفى قضاء ترك لا يمنع المدعى من تجديد الدعوى أن وجد البينة.. إذ القضاء بالحلف هو قضاء ترك على ما هو مقرر فى الفقه.. وإن نكلت عن اليمين قضى عليها بالزواج .. لأن النكول إقرار على مذهب الصاحبين المفتى به فى الفقه الحنفى .

وعلى هذا درج الفقهاء من سالف العصور .. وأقروا هذه المبادئ .. فيما يتعلق بالدعاوى الزوجية .. أو الإقرار بها .. وألف الناس هذه القيود.. واطمأنوا إليها .. بعدما تبين لهم عظم شأنها فى صيانة حقوق الأسرة.

إلا أن الحوادث التى جرت فى العصور الحديثة.. دلت على أن عقد الزواج الذى هو أساس رابطة الأسرة لا يزال فى حاجة إلى الصيانة والاحتياط فى أمره.

فقد يتفق اثنان على الزواج العرفى .. ثم يجحده أحدهما .. ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .. وقد يدعى بعض ذووى الأغراض الزوجية زورًا وبهتانًا.. أو نكاية وتشهيرًا أو ابتغاء غرض آخر اعتمادًا على سهولة اثباتها بالشهود .. وخصوصًا أن الفقه يجيز الشهادة بالتسامح فى الزواج.. وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية .. إن ثبتت صحتها مرة.. فلن تثبت مرارًا. وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد بوثيقة رسمية .. كما فى عقود الرهن.

وتقديسًا لتلك العلاقة الزوجية .. وصيانة لها من الجحود والإنكار .. ودرءًا للمفاسد العديده التى تكتنف الزواج العرفى.. كان نص المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .. لتقضى بعدم سماع دعاوى الزوجية أو الإقرار بها عند الإنكار[١].

ثانيًا: مبدأ عدم سماع الدعوى عند الإنكار :

بداية لا خلاف إذا أقر المدعى عليه بالزوجية .. ولكن الخلاف هو فى حالة الإنكار .. فإذا كان المدعى عليه مقرًا بالزوجية ثبتت .. سواء كان ذلك فى حياة الزوجين.. أو كان بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما.

فقد جاء بنص المادة ٩٩ / الفقرة الرابعة «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها.. إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية.. فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١» والمقصود بدعوى الزوجية هنا.. هى كل ما يترتب على الزواج من حق كالنفقة والميراث.. والصداق .. وغيره.

---

(١) طرق الإثبات فى هذا القانون لا تتفق من كل الوجوه مع الفقه الحنفى.

ووثيقة الزواج الرسمية تلك .. هى التى تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته .. بإصدارها طبقًا للمادة ٢٣٢ .. كالقاضى والمأذون داخل البلاد .. وكالقنصل فى خارج البلاد.

نطاق المنع من السماح للدعاوى فى حالة الإنكار :

١- تمتنع المحكمة عن سماع دعوى الإثبات فى العلاقة الزوجية من أحد الزوجين.

٢- دعوى الإقرار بالعلاقة الزوجية من أحد الزوجين .

٣- إذا كانت الزوجية سببًا مباشرًا لبعض الحقوق مثل دعاوى النفقة.. ودعاوى الطاعة.

فإذا حضر المدعى عليه - زوج أو زوجة - فى دعوى إثبات العلاقة الزوجية.. وأقر بالزواج . تقضى المحكمة بإثبات ذلك الزواج .. أما فى حالة الإنكار .. تقضى بعدم سماع الدعوى.

علمًا بأن المحكمة تطبق القواعد الخاصة بالإقرار القضائى .. والشروط الخاصة بالمقر.. والشروط الخاصة بالمقر له .. وذلك لأنه يجوز إقرار الزوج بالزوجة .. ولا يتم ذلك إلا بتصديقها إياه .. وخلوه من موانع النكاح منه.

كما يجوز إقرار المرأة أيضًا بالزواج.

حالات عدم السماع فى الأحوال الشخصية بصفة عامة :

١- عدم سماع دعوى الوصية عند الإنكار .. أو الإبقاء أو الرجوع عنها.. أو الإقرار بواحد منها .. أو الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار بعد وفاة الموصى أو الوارث.

٢- عدم سماع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما.. بعد وفاة أحد الزوجين - عند الإنكار .

٣- عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار أو الإقرار بها.. فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ .. إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية.

٤- عدم سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة أقل من ١٦ سنة أو سن الزوج أقل من ١٨ سنة إلا بأمر .

٥- عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ٣ سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

٦- عدم سماع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج.

٧- عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق.

٨- عدم سماع الدعوى التى مضى عليها ١٥ سنة إلا فى الإرث والوقف.

٩- عدم سماع دعوى النسب.

- الدفع بعدم سماع الدعوى لسابقة الفصل بها.
- الدفع بعدم سماع الدعوى لرفضها.
- لأن الدعوى كيدية - لأن المدعى عليه ليس خصمًا حقيقًا.
- لأن المدعى به مخالف للنص الشرعى .
- لأن المدعى به أكثر مما للمدعى.
- لأن الدعوى بها تواطؤ.
- لأن الدعوى صورية .
- الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة بالتقادم.
- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قبولها.

١٠- عدم سماع دعوى النفقة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الخلاف.

١١- عدم سماع دعوى الإرث عند الإنكار بسبب الزوجية المطلقة.

ثالثا : استثناءات على مبدأ عدم سماع الدعوى :

أما فى حالة الإقرار بتلك الزوجية .. سواء فى وثيقة رسمية .. أو الإقرار بها أمام القضاء .. فلا يقضى بعدم السماع .. بل يجاب المدعى إلى طلباته .. باثبات العلاقة الزوجية .. وذلك لتصادق الطرفين على العقد.

الإشهار والإشهاد والتوثيق :

فالإشهاد على العقد هو أن يكون قد شهد عليه شهود .. بالشروط التى تم توضيحها سابقًا .. وأيضًا توافرت شروط إشهار ذلك العقد.. فإن ذلك يكفى كى يقع العقد صحيحًا.. طالما توافرت شروط الانعقاد والصحة .. والنفاذ واللزوم السابق بيانها.

أما اشتراط التوثيق لعقد الزواج فى ورقة رسمية .. أو حتى عرفية.. ليكون العقد صحيحًا.. إذ الكتابة والتوثيق لا يتوقف عليهما صحة العقد.. لأنه يتم وينعقد صحيحًا بمجرد صدور الصيغة مستوفية لشروط الانعقاد والصحة.

ذلك أن طابع العقود فى الفقه الإسلامى هو الرضائية .. وإن تميز عقد الزواج ببعض النواحى الشكلية .. التى منها اشتراط الإشهاد والإشهار.

الدعاوى التى لا يشملها مبدأ عدم سماع الدعوى :

هى الدعاوى التى تكون الحقوق فيها ليست الزوجة سببًا مباشرًا لها.. فتسمع تلك الدعاوى .. ومنها :

١-دعوى نفقة الابن على أبيه.

٢- دعوى إثبات نسب الابن.

٣- دعوى صحة المراجعة .

٤- دعوى الإرث بسبب البنوة.

رابعا : مشكلات الطلاق فى الزواج العرفى :

من مشكلات الطلاق فى حالة الزواج العرفى .. هناك مشكلتان تكتنف هذا الموضوع .. الأولى تثور فى حالة الزواج العرفى الثانى .. وهل هو يبيح التطليق لتحقق ركن الضرر .. أم لا ؟ .. والثانية تنشأ نتيجة عدم تواجد الزوج فى الزواج العرفى كأن يكون أجنبيًا .. أو يقيم طويلاً فى الخارج.

المشكلة الأولى : الطلاق فى حالة الزواج العرفى الثانى:

إذا علمت الزوجة الأولى بأن زوجها قد تزوج عليها عرفيًا .. وأرادت الطلاق فإنه لا يجوز لها طلب التطليق .. إلا فى حالتين: أولهما أن يعترف ويقر الزوج أمام الجهات الرسمية .. أو أمام القضاء بالزواج .

أما فى حالة الإنكار .. فإنه لا تسمع دعوى الزوجة الأولى أمام المحاكم.. وذلك لعدم تقديم وثيقة الزواج الرسمية الخاصة بالزوجة الثانية .

ولاشك فى أن ذلك سوف يزيد من حالات الطلاق لهذا السبب.. ولقد نصت المادة ١١ مكرر ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .. أنه «لا يجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إلا إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعزر معه دوام العشرة بين أمثالها .. ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها».

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما .. طلقها عليه طلقة بائنة .. ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة .. من تاريخ علمها بالزواج من أخرى .. إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنيًا.. ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة .. لم تعلم بأنه تزوج بسواها .. ثم تبين أنه متزوج من غيرها .. فلها أن تطلب التطليق كذلك .

ومن ثم فإن الزوجة الأولى المتزوجة رسميًا.. إذا علمت بأن زوجها تزوج

عليها عرفيًا.. فإنه فى حالة انكار الزوج لا تسمع دعوى الزوجة بطلب التطليق لهذا السبب. وإن كان من الممكن أن يؤسس على سبب آخر.

أما الزوجة الثانية المتزوجة عرفيًا.. فسواء كانت تعلم أو لا تعلم .. بأن زوجها متزوج من قبل.. فإنه لا تسمع دعواها بالتطليق للضرر فى هذه الحالة.. وذلك فى حالة إنكار الزوج .. للزواج العرفى .. أما فى حالة اعترافه وإقراره بالزواج فتسمع الدعوى .. ويحق لها طلب الطلاق.

المشكلة الثانية : الطلاق فى حالة عدم تواجد الزوج .. فى الزواج العرفى:

يحدث أحيانًا أن يتفق الطرفان على الزواج العرفى .. ثم يتغيب أحد طرفى العلاقة الزوجية .. لسبب أو لآخر .. وذلك كالغياب أو السفر إلى بلد عربى .. أو الموت .

وتكمن المشكلة فى حالة ما إذا كان الزوج غير مصرى.. أو «عربى» ويسافر إلى بلاده بعد أن يكون قد تزوج عرفيًا.. ولا يعود ولا تعلم متى يعود.

فى هذه الحالة .. إذا رفعت الزوجة .. دعوى إثبات علاقة زوجية .. فإن تلك الدعوى لا تسمع .. لعدم تواجد الزوج .. لأنه يعتبر منكرًا فى هذه الحالة.

فما هو الوضع بالنسبة لتلك الزوجة ؟.. فهى لا تستطيع أن تتزوج شخصًا آخر .. لأنها فى عصمة الزوج الغائب أو المفقود .. أو الميت .. كما أن دعواها غير مسموعة أمام القضاء بالزوجية .

وإن كان من الأفضل سماع دعوى الطلاق من هذا الزواج .. عندما يتبين للمحكمة غياب الزوج لمدة طويلة .. حيث أنه يترتب على ذلك انهيار الزواج العرفى كلية .. ومن ثم فيجب إجابتها إلى طلبها .. حتى لا تنزلق إلى هاوية الفساد.

خامساً: الإقرار بالزوجية فى الزواج العرفى :

فى دعوى إثبات العلاقة الزوجية .. إذا حضر الزوج أو حضرت الزوجة.. وأقرت بالصلح .. فإن القاضى ملزم بالتصديق على عقد الصلح وإثبات ذلك إعمالاً لنص المادة ٢٥٥ مدنى..

وهناك شروط خاصة بالمقر .. والمقر له .. وبالنسبة للشىء المقربة .. وكلها تدور حول العقل والتمييز والبلوغ واليقظة وعدم الإكراه .. الشرعية وعدم الجهالة .. وكلها شروط معروفة ولا يتم بحثها أمام القاضى إلا إذا أثيرت بشأنها الطعون.

ولكن ما يهمنا هنا هى الشروط الخاصة بصيغة الإقرار نفسها حتى تترتب عليه الحقوق المتبادلة.

الشروط الخاصة بصيغة الإقرار :

١- أن تكون الصيغة منجزة غير معلقة على أى شرط.

٢- أن كون مثبتة للحق المقر به على سبيل اليقين والجزم.

٣- ألا تكون بصيغة الإقرار ما يتناول حدًا من حدود الله .

٤- أن تصدر أمام القاضى .. إذا تناولت حدًا خالصًا لله تعالى.. كالزنا وشرب الخمر والسرقة .

والإقرار قد يكون قضائيًا يصدر فى مجلس القضاء .. وقد يكون غير قضائى .. يصدر خارج مجلس القضاء.

والإقرار القضائى .. نظمته المادتان : ١٠٣ من قانون الإثبات .. حيث نصت على أن الإقرار .. هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها.. وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

والمادة ١٠٤ .. نصت على أن : «الإقرار حجة قاطعة على المقر.. ولا

يتجزأ الإقرار على صاحبه .. إلا إذا انصب على وقائع متعددة .. وكان وجود واقعة فيها لا يستلزم حتمًا.. وقوع الوقائع الأخرى».

والإقرار غير القضائى إذا ما ثبت بورقة عرفية .. موقع عليها من المقر.. كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه .. فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد بها بمحض إرادته .. إلا بمبدأ قانونى.

وإعمالاً لجميع المبادئ القانونية سالفة الذكر .. بصدد الإقرار . فإننا نرى أن حضور المدعى عليه شخصيًا فى دعوى إثبات العلاقة الزوجية.. وإقراره بمحضر الجلسة بالزوجة .. يرتب الأثر اللازم بإثبات تلك العلاقة الزوجية.. ولا يشترط أن يكون كلاً من الزوجين مصريين أو أى منهما غير مصرى.. طالما تم الإقرار أمام القضاء والتسليم بالطلبات .

ولما كان عقد الزواج العرفى .. هو من المحررات العرفية المعدة للإثبات.. فإنه يخضع لما تخضع له تلك المحررات .. ولقد بينت المادة ١٥ .. طرق الإثبات فى تاريخها بالآتى :

١- قيد المحررات بالسجل المعد لذلك .

٢- إثبات مضمونه فى ورقة أخرى .. ثابتة التاريخ .

٣- التأشير على المحرر من موظف عام مختص

٤- وجود خط أو توقيع لشخص توفى أو أصابه عجز جسمانى.

●●●

الفصل السادس

علماء الاجتماع والنفس ..
وظاهرة الزواج العرفى

١- رؤية علماء الاجتماع عن الزواج العرفى.

٢- رؤية علماء النفس عن الزواج العرفى.

تناول كل من علماء الاجتماع.. وعلماء النفس ظاهرة انتشار الزواج العرفى بالإدانة .. على المستوى الشخصى.. والمستوى الاجتماعى.. وأنه ظاهرة - كما هى مرفوضة دينيًا - فهى أيضًا مرفوضة اجتماعيًا ونفسيًا وأخلاقيًا.. وكانت لكل فريق منهما أسبابه ودوافعه .. ورؤيته للآثار السيئة التى جاء بها هذا النوع من الزواج.

وكانت التساؤلات المطروحة على هؤلاء العلماء.. تدور كلها حول الأسباب التى تودى إلى الزواج العرفى .. وكيفية التخلص من هذا الداء.. الذى كاد أن يدمر الأواصر داخل المجتمع المصرى والعربى .. ويقضى على تقاليد وقيم وأخلاقيات من الصعوبة بمكان التنازل عنها .

وسوف نرى ما يقوله كل فريق من هؤلاء على حدة.

أولاً : رؤية علماء الاجتماع عن الزواج العرفى :

يقول الدكتور أحمد المجدوب - أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .. أنه ازدادت أعداد المتزوجين عرفيًا بصورة خطيرة .. بدءًا من طلاب الجامعة .. ووصولاً إلى الموظفين والموظفات ..

ونظرًا لعدم وجود إحصاء رسمى بأعداد المتزوجين عرفيًا.. لأنه حالة سرية.. لا تظهر ملامحه إلا بعد أن يتحرك فى اتجاه المشكلات التى تنجم عنه.

وبداية ظهور الزواج العرفى فى مصر بهذه الصورة المكثفة كان فى فترة السبعينيات.. خاصة بعد حرب ١٩٦٧ .. وانتشرت حالاته فى أواسط زوجات الشهداء.. اللاتى كن يرغبن فى الاحتفاظ بمعاش زوجها لتربية أبنائها.. فإذا ما تزوجت رسميًا مرة أخرى.. تحرم من هذا المعاش. ولهذا كانت تتزوج عرفيًا لإخفاء هذا الزواج .. حتى لا يحرمها قانون المعاشات من معاش زوجها الشهيد.

وغير فئة أرامل الشهداء .. لم ينتشر الزواج العرفى فى أى فئة أخرى.. فقد كان المجتمع المصرى .. وقتئذ محتفظًا بعاداته .. وتقاليده .. وقيمة وأخلاقياته .. وكانت الأسرة المصرية مازالت متمسكة بطابعها الخاص بالاحترام المتبادل بين أفرادها حيث بدأ المجتمع بعد ذلك يتجه نحو العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .. ومن ثم ظهرت أسباب أخرى.. دفعت نحو انتشار ظاهرة الزواج العرفى بين الشباب.. والإحجام عن الزواج الرسمي أو الشرعى.

وعن الأسباب الأخرى التى ساعدت على نمو هذه الظاهرة.. كان منها.. تلك الأزمة الخانقة فى المساكن .. وارتفاع أسعاره بشكل معجز .. يقابلها انتشار البطالة بين خريجى الجامعات والمعاهد.. نظرًا لقلة فرص العمل فى الجهاز الحكومى المتضخم .. الأمر الذى جعل المستقبل أمامهم غامض غير واضح.

وحتى لو توفرت فرص العمل .. فنحن أمام دخل محدود .. لا يعين على القيام بالتزامات الزواج وتكوين أسرة جديدة .. فلا يجد الشاب إلا الزواج العرفى .. مخرجًا من تلك الأزمات .. وإشباع للرغبات دون التقيد بأى أعباء أو مسئوليات.

الاختلاط فى المدارس :

كان الاختلاط بين الجنسين من بين الآفات التى أتت بالزواج العرفى بين ظهرانينا.. فقد بدأ الاختلاط فى المدارس من السبعينيات .. حتى تم تعميمه فى مدارس القرى.. وقد أدى ذلك إلى اعتياد البنت على الولد فى التواجد جنبًا إلى جنب بشكل دائم .. واشتعال الغريزة بينهما .. خاصة فى سن المراهقة .. فيصبح الزواج العرفى هو الوسيلة الوحيدة لتفريغ العاطفة وإشباع الغريزة .. حيث ترفض الأسرة أى زيجات فى هذه السن الصغيرة.

ولا يهتم الكثير من الأسر بمسألة الاختلاط بين الأبناء فى هذه السن.. فى حين أن العلاقات الحميمة.. تسرى كالنار فى الهشيم فى أجساد هذا الشباب الصغير .. نتيجة الاختلاط الدائم والتواجد المستمر معًا.. داخل المدرسة أو رحلات أو حفلات جماعية.

الزواج العرفى فى الجامعات :

من أخطر المشكلات التى واجهها المجتمع المصرى فى حقبة السبعينيات وما بعدها .. هو موضوع السفر إلى الدول العربية لجمع المال والعمل هناك.. تاركين وراءهم الأبناء يدرسون فى الجامعة.. عندئذ يجد الشاب نفسه بلا رقابة من الأسرة مع وجود الشقة .. وتوافر المال .. فيتزوج زميلته بالجامعة عرفيًا.. كوسيلة وأسلوب للتنفيس عن المشاعر والعواطف وعدم تحمل مسئولية الزواج الرسمى والمشاكل المترتبة عليه.

كذلك فإن الزواج بهذه الطريقة قد تعرض الشاب فى كثير من الأحيان إلى مقاطعة أهله له .. لخروجه على تقاليدهم .. وارتكابه أخطاء مؤثمة من وجهة نظرهم .. فتنقطع أواصر صلة الرحم.. وقد يحرم من الميراث أو مساعدة أهله له .

أما بالنسبة للفتاة : فخسائرها هى الأكثر والأعظم .. أولها فقدان بكارتها وعذريتها .. والمجتمع لا يعلم بهذا الزواج السرى.. بل قد يتقدم لها شاب مناسب .. فتكون قد خسرت كل شىء.. الزوج الأول .. والعريس الثانى.. وأهلها .. والمجتمع كله.

أما إذا تم طلاقها من هذا الزواج .. فلا تستطيع مواجهة المجتمع .. الذى لا يعترف بها كزوجة رسمية أولاً .. ولا كمطلقة ثانيًا.. ولا تستطيع الزواج بآخر .. لأنها لا تملك وثيقة زواج سابق رسمية .. ولا وثيقة أخرى بطلاقها.

وغالبًا ما يقوم الزوج فى هذا الزواج بالاستيلاء على الورقة العرفية - المستند الوحيد الذى يثبت هذا الزواج .. ثم يختفى بعد ذلك .. فتقع الزوجة فى مأزق.. وحيدة .. هل هى متزوجة .. أم مطلقة ؟ أم ماذا؟ وما هو وضعها الشرعى والقانونى .. إذا ما قررت الزواج؟.

كما تعرض علماء الاجتماع لمساهمة وسائل الإعلام المختلفة من سينما وفيديو.. ودش .. وقنوات فضائية .. فى إثارة الغرائز الجنسية والعاطفية لدى الشباب مما يدفعهم إلى المرور بتجربة الزواج العرفى .. اعتقادًا أنها وسيلة شرعية لإشباع الرغبات الجنسية والعاطفية .. فليس الغرض هو الاستقرار وتكوين أسرة.

وهناك عامل آخر .. هو الإحباط الذى تولده ظروف البطالة .. وتأخر سن الزواج .. فمتى وأين يستطيعون تحقيق أحلامهم فى تكوين أسرة .. والتمتع بكماليات الحياة؟

لذا يتصور الشباب أنه بالأمكان تحقيق المتعة بلا مشاكل أو أعباء أو مسئوليات .. فى حين أن هناك كم هائل من المشاكل فى انتظار كلاً من الرجل والمرأة :

بالنسبة للرجل : لو كانت .. الزوجة الثانية هى من زواج عرفى وأراد الرجل الانفصال عنها .. قد يتعرض للابتزاز .. وتهديده بإبلاغ أسرته وأولاده وزوجته الأولى.. فيقع الرجل فى دوامة لا خروج منها.. وتضطرب حياته اضطرابًا كبيرًا .. ويفقد استقراره وأمنه النفسى والأسرى والاجتماعى.

فإذا ما لجأت إلى القضاء .. اصطدمت بمبدأ عدم سماع الدعوى .. ولو انجبت طفلاً .. وتعرض لإنكار نسبه .. فسوف يواجه مستقبلاً ضائعًا.. فلا

أب يعترف به .. ولا أم هى زوجة شرعية .. فتكون الأم هذه قد جنت على نفسها وعلى هذا الابن.

الزواج العرفى زواج فاشل : فيؤكد علماء الاجتماع أن حوالى ٩٩٪ من حالات الزواج العرفى فاشلة .. ومع ذلك فهو فى ازدياد مضطرد .

والسبب فى فشله أنه ليس الهدف منه فى الأصل هو إقامة أسرة وبيت وأبناء .. وتكوين مجتمع على أسس متينة .. وإنما الغرض منه هو الإشباع المؤقت بالمتعة والرغبة والشهوة الجامحة .. لذا فهو يتم بدون إشهار ولا إعلان.. لأن الغرض هو السرية والكتمان.

ومن ثم فللأسرة دور كبير فى رعاية الأبناء ومتابعتهم لحمايتهم من الوقوع فى الخطر .. ومساندتهم فى حل مشاكلهم.. لأن الأسرة هى الدرع الواقى لانطلاق الأبناء فى خضم الحياة ومشاكلها.. والأخذ بيدهم عند الوقوع فى تجارب تؤثر على مستقبلهم ومسيرتهم فى الحياة .. وخاصة فى أخطر سنى العمر .. وهى سنى المراهقة .. وعدم الخبرة.

وأخطر ما يصم هذا الزواج بالفشل.. هو نظرة المجتمع له .. فهى نظرة رفض وازدراء .. بل واحتقار.. فتصير تلك النظرة سيفًا مسلطًا على رقاب المتزوجين عرفيًا .. فتواجههم نظرات البغض .. وتساؤلات الاستنكار.. مما يبعث الخوف والرهبة .. وفقدان الثقة فى حياتهم .. فيتسللون إلى مساكنهم كاللصوص .. وهم فى عزلة عن الجيران والأهل والأصدقاء.

والنتيجة هى بيت بنى من قش .. لا يصمد أمام أوهن العواصف والزوابع.. وينهار ويتحول إلى ذرات متناثرة أمام قليل من المشكلات .

ومن نتائج هذه الظاهرة .. ما أفرزته من طبقة سيئة .. داخل المجتمع .. من أصحاب النفوس الضعيفة .. يتسلقون على أكتافها.. سيعًا وراء الرزق المحرم .. ومن هؤلاء :

- بعض المحامين الذين يزوجون هؤلاء الشباب وغيرهم .. بعقود عرفية.. دون مراعاة للحلال أو الحرام .. أو إعمال الشرع من عدمه.
- بعض الأطباء الذين لا ضمير لهم .. يقومون بإصلاح غشاء البكارة

للفتيات اللاتى تزوجن عرفيًا .. كحلول غير شرعية .. تنطوى على الغش والخداع .. وتساعد على تسهيل انتشار الزواج العرفى.

ثانيًا : رؤية علماء النفس عن الزواج العرفى :

يرون أن الإنسان اجتماعى بطبعه .. ولكى تستقيم حياته .. فلابد أن يتوافر له رفيق فى رحلته الحياتية.. ولابد أن يكون بالضرورة من الجنس الآخر .. حتى تكتمل الدائرة التى تتكون من الملفات النفسية والبيولوجية والاجتماعية.

وبعد الذى يلاقيه الإنسان من مشقات اليوم والحياة .. يحتاج إلى الاستقرار فى مكان ما ثابت يلجأ إليه ليجد رفيقًا دائمًا .. يعطيه احتياجاته من الأمن والأمان .. والسلام النفسى والاستقرار .. هذا من الناحية النفسية .

أما من الناحية البيولوجية .. فالإنسان فى حاجة ملحة إلى تلبية نداء احتياجاته وشهواته ورغباته العاطفية .

وأمام صعاب الحياة ومشاكلها التى لا تنتهى .. يحتاج الإنسان دائمًا إلى الرفيق أو الشريك لمواجهة الحياة معًا بكل ما فيها بحلوها ومرها .. يشاركه انفعالاته فى الفرح فيسعد معه .. ويقتسم معه الأحزان فيأس لآلامه.

كما يرى علماء النفس .. أن الزواج العرفى هو علاقة مفتوحة عاطفية.. فرفض الزوج إعطاء اسمه للزوجة أمام المجتمع الذى ينتميان إليه .. كأنه إنكار غير مباشر وعدم قناعة بزواجه .. وهو بهذا لا يعطى المرأة حقوقها الكاملة فى مواجهة المجتمع معًا كزوج وزوجة فى العلن وأمام الشهود.. فهى زوجة ولكن فى الظلام.

وكل من طرفى الزواج يعلم تمام العلم أن زواجهما مؤقت .. ولن يستمر.. ولن يدوم إلى الأبد .. فالزواج العرفى مشكوك فى استمراريته وخلوده .

الزواج العرفى كالشقة المفروشة :

هى بالتمام الفكرة الأساسية والجوهرية داخل عقل طرفيه الرجل والمرأة معًا.. وهى الشعور بأن هذا الزواج كالشقة المفروشة .. وليس شقة تمليك..

كما يقال ليس شقة العمر.. والذى يظل ساكنها يحتفظ بكل ذكرياته وسعادته.. وآلامه بين جدرانها .. فى ارتباط قوى يلازمه .. ولكن الشقة المفروشة تترك إن آجلاً .. أم عاجلاً مهما طال الوقت .. وتعود مرة أخرى لتبحث عن مكان آخر.

والمصريون الذين استقروا وسكنوا على ضفتى النيل منذ آلاف السنين.. حبًا فى ذلك الاستقرار والسكن .. على عكس سكان الصحارى الذين ينتقلون من مكان إلى مكان بلا ثبات ولا استقرار مما يوصى بالعقيدة النفسية لدى طبيعة المصريين .. المرتبطة قديمًا بفكرة الخلود والاستمرار.

أما الزواج العرفى .. الذى يقوم أساسًا على فكرة الإشباعات البيولوجية لأصحابه .. والإشباع الغريزى لديهم .. فهو بعيد تمامًا عن تلك الفكرة.. ومن ثم يقل الارتباط تدريجيًا بين طرفيه .. بعد حدوث الإشباع البيولوجى لتلك الغرائز.

الأثر النفسى للزواج العرفى على الزوجة والأبناء :

فمن عادة الأطفال التفاخر الدائم بالوالدين.. لكن مع زواج المرأة بالرجل عرفيًا .. يشعر طفلها أن هناك خطأ فى العلاقة بينه وبين والديه.. ويتولد لديه إحساسًا بعدم الاستقرار مثل باقى أقرانه بالمدرسة .. أو جيرانه .. وتتسلل إلى نفسه مشاعر الغيرة الشديدة من الآخرين.. ويشعر بالدونية والنقص وبأن زواج والدته بنى على عدم الثقة والشك كل فى الآخر.

كما قد يكون لهذا الطفل أشقاء آخرون من والديه من زوجة أخرى «رسمية» .. فينظر إلى والده بأن فيه عيبًا خطيرًا.. ويفقد بذلك المثل الأعلى المتمثل فى والده .. فيتحول رويدًا رويدًا إلى شخص ناقم وحاقد على مجتمعه وعلى أقرب الناس إليه .. أشقائه الآخرين ووالدته..

فى نفس الوقت يتهم والده فى داخل نفسه بأنه أب غير مسئول .. شهوانى يهتم بنفسه فقط ويسرق منه حقوقه كابن ويرى أيضًا فى أمه نقصًا خطيرًا .. لموافقتها على هذا الزواج السرى .. فيصاب ذلك الابن أو الابنة بالأمراض النفسية الخطيرة .. التى قد لا تجد حلاً.

أما الزوجة فنصيبها من الأضرار النفسية والاجتماعية خطير أيضًا .. فهى تشعر فى قرارة نفسها بأنها لا تصلح كزوجة حقيقية تحظى بالاحترام الواجب لها من الجميع .. بل يصل إحساسها إلى أنها أقرب إلى العشيقة منها للزوجة.. التى تتوارى فى الظلام خلف أستار .. وأنها تسرق حقوق زوجة أخرى .. حتى تشبع رغباتها الجسدية.. دون الإشباع النفسى.

فيقوى لديها الإحساس فى هذا الزواج.. بأنها امرأة منبوذة من المجتمع.. وعلى هامشه.. فلا تستطيع الاندماج فيه.. فالمجتمع لا يعترف بها.. وتدريجيًا يتولد لديها رد فعل عدائى للحياة.

ودائمًا الزوجة فى الزواج العرفى لديها شعور قوى .. بأن زوجها سوف يعود يومًا إلى زوجته الأولى .. وأن هذه الزيجة لابد وأن تنتهى فى لحظة ما .. فيتولد لديها رد فعل معاكس .. يدفعها إلى مطالبة الزوج بمطالب زائدة.. أو بعواطف أكثر .. قد يعوضها عن الإحساس بعدم الأمان، فتكون النتيجة هى مزيد من المشاكل والاضطرابات .. التى تؤدى فى أغلب الأحوال إلى انفصال الزوجين.

ثم تبدأ بعد ذلك هذه الزوجة وأبنائها رحلتهم بين أروقة المحاكم بحثًا عن حقوقهم .. قد يطول ذلك إلى سنوات قبل أن ينتهى بالفشل.

●●●

الفصل السابع

الزواج العرفى عند المسيحيين

١- الكنيسة الأرثوذكسية والطلاق.

٢ شريعة لا تعترف بتعدد الزوجات.

٣- ظهور حالات الزواج العرفى عند المسيحيين.



قد يندهش الكثيرون منا عندما يعلمون أن الزواج العرفى منتشر بين المسيحيين.

والسبب فى ذلك هو خضوع عقد الزواج عندهم لإجراءات وطقوس دينية لابد من إتمامها.. وإلا أصبح العقد باطلاً .

فمن الملاحظ أن مشاكل المسيحيين طالبى الطلاق فى تزايد مستمر.. حتى وصل عددهم إلى ٢٤٠٠٠ ألف قضية يرفعها المسيحيون سنويًا أمام المحاكم.. وبالرغم من حصول الآلاف منهم على أحكام بالتطليق من المحاكم المدنية .. إلا أن المجلس الأكيركى للكنيسة القبطية لا يعترف بهذا الطلاق.. ويرفض إعطاء تصاريح الزواج للمرة الثانية .. إلا لظروف خاصة.

فمن يحصل على حكم تطليق بسبب علة الزنا .. وبسبب الهجر .. فقط لا غير .. وهم فئة قليلة .. بينما تقف الغالبية العظمى من المطلقين الأقباط فى طابور الانتظار بلا أى أمل من أجل الحصول على تصريح للزواج مرة ثانية.

وهناك الكثير من الحالات لا تزال تنتظر منذ أكثر من عشر سنوات بعد أن أصدرت المحاكم المدنية أحكامًا بالطلاق لصالحهم.

الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والطلاق :

وهى المسئولة عن الملة التى تضم الأغلبية الساحقة من الأقباط.. حيث لا تصرح بالطلاق إلا فى حالتين فقط هما زنا أحد الزوجين - أو أن يرتد أحد الزوجين عن الديانة المسيحية .

- **الحالة الأولى : زنا أحد الزوجين :** فى هذه الحالة يحصل الطرف البرىء على تصريح بالزواج للمرة الثانية.. بينما لا يسمح بالزواج للطرف الثانى.

ويعتبر الزنا من الأسباب التى انعقد عليها الإجماع بين الطوائف الأرثوذكسية والبروتستانتية.. ولا تفريق بين زنا الزوج وزنا الزوجة .. فإنه يجوز للزوج الذى ارتكبت زوجته جريمة الزنا طلب الطلاق .. وعلى العكس من ذلك لا يجوز للزانى أن يطلب الطلاق .

والزنا فى المسيحية والذى يعد سببًا للتطليق .. هو ما كان حقيقيًا .. فيه يتصل أحد الزوجين شخص آخر جنسيًا أثناء قيام الرابطة الزوجية .. على أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات المادية .

- **الحالة الثانية : الخروج عن الدين المسيحى:** فعندما يرتد أحد الزوجين عن ديانته المسيحية .. تقوم الكنيسة بالتصريح للطرف المسيحى فقط بالزواج مرة ثانية.

والخروج عن الدين المسيحى .. هو سبب مشترك بين ملتى الأرثوذكس والإنجليين.. من حيث إذا ما تم الزواج بين مسيحيين متحدين فى الديانة .. ثم خرج أحدهما عن ديانته .. اعتبر ذلك سببًا لإنهاء الرابطة الزوجية بالتطليق.

والسبب فى ذلك أنهم يعتقدون أن من خرج على ديانته إلى ديانة أخرى فى حكم «الميت».

أما الخروج من طائفة إلى طائفة فلا يعتبر سببًا من أسباب التطليق.

شريعة لا تعترف بتعدد الزوجات :

فالشريعة المسيحية هي شريعة الزوجة الواحدة.. ومن ثم لا تعترف بالزواج العرفي.. وتعتبره زنا.

ولكن كثير من حالات الزواج العرفي انتشرت الآن بين المسيحيين.. نتيجة وجود فجوة بين الطقوس الدينية المعاصرة للعقد الكنسي .. والعقد الموثق.. إذا أن عقد الزواج الكنسي له أهمية خاصة في الزواج المسيحي .. لأنه يتم الاحتفاظ به لدى الكنيسة .. ويقيد في سجلات خاصة منعًا من الزواج مرة أخرى .. وبذلك تكون رقابة الكنيسة على مسألة الزواج .. رقابة محكمة.. من أجل الحفاظ على مبدأ شريعة الزوجة الواحدة .. ومنعًا من عقد زواج ثان في وجود الزواج الأول.

لذا فإن العقد الكنسي يشترط وجوده أولاً قبل وجود العقد الموثق.. فوجود العقد الكنسي يؤكد صحة الزواج من الناحية الشرعية .. والذى تم على يد كاهن وفقًا للطقوس الدينية.

فلا تعترف به الكنيسة إلا إذا تم على يد كاهن.. وبعد أداء المراسم الدينية المعروفة .. ولا يجوز مطلقًا القيام بأى إجراءآت لتوثيق الزواج .. أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره .. إلا إذا ثبت رسميًا بمحضر يحرره كاهن.. ويوضح به إتمام هذه المراسيم الدينية.

والهدف من ذلك هو حرص رجال الدين المسيحي على إمكان حصر كل الزيجات التى يحرر بها العقد الكنسي.. فإذا تقدم أى مسيحي للحصول على تصريح بالزواج .. أمكن مراجعة هذه العقود لبيان إذا كان هذا الشخص قد تزوج من عدمه .. أو تزوج وطلق زوجته .. حتى يمكن الوقوف على حقيقة موقفه .. لإمكان إعطائه تصريح الزواج أو رفض ذلك.

وعلى ذلك فإن كانت للمسيحي زوجة أخرى .. عقد زواجه عليها بطريقة مدنية .. أو أى طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة تعتبره الكنيسة زنا مكشوفًا أو معاشرات غير شرعية.

ولتحريم هذا الوضع .. أصبح العقد الكنسي دون التوثيق .. لا تسمع به

دعوي قضائية .. كما يعتبر الزواج الكنسى دون التوثيق فى حكم الزواج العرفى فى نظر القانون .. والذى لا تسمع به أى دعاوى زوجية أمام المحاكم.

ظهور حالات الزواج العرفى عند المسيحيين :

ظهرت أول حالة للزواج العرفى عند المسيحيين بعد صدور قرار ٧١ لعدم التطليق إلا بعد حدوث جريمة الزنا .. والتشديد على ذلك.

وبعد إثبات ذلك والحصول على الطلاق أمام المحكمة المدنية ورفض الكنيسة التصريح بالزواج مرة أخرى.

هنا ظهرت حالات كثيرة للزواج العرفى بين المسيحيين .. وقد انتشرت فى السنوات الأخيرة .

والزواج العرفى فى نظر الكنيسة حرام شرعًا ويخالف القانون. ممن لا يتناول الخبز داخل الكنيسة عند الزواج .. يعتبر فى درجة أقل أو مرتد أو فاسق.. وهذا الخبز يعطيه القسيس للزوجين عند عقد الزواج .

وبلغ عدم اعتراف المسيحيون بالزواج العرفى .. أن كل من له مصلحة فى أبطال الزواج العرفى بين مسيحى وامرأة غير زوجته الأولى .. له الحق فى رفع دعوى لإبطاله.

فمن حق الزوجة الأولى إقامة هذه الدعوى .. وكذلك الأبناء والحماة .. أو العم .. أو كل من له مصلحة.

كذلك من حق الزوجة الأولى فى هذه الحالة رفع دعوى تطليق ضد زوجها.. بعد علمها بزواجه عرفيًا.. على اعتبار أنها «دعوى زنا» .. فلا يحبس الزوج للزنا.. ولكن تطلق الزوجة الأولى منه.

ولا يرث الأبناء من نتاج الزواج العرفى .. من آبائهم لأن الزواج العرفى عند المسيحيين مرفوض دينيًا وقانونيًا .. وهذا يعنى وجود تعارض كبير فى المسيحية بين الشريعة والقانون.

الفصل الثامن

الزواج العرفى .. فى حكايات من الواقع والمحاكم والصحافة

١- حكايات الزواج العرفى من الواقع.

٢- حكايات الزواج العرفى من المحاكم.

٣- حكايات الزواج العرفى من الصحافة.

حكايات الزواج العرفى من الواقع

تقول مها ٢١ سنة :

لا أذكر كيف أقنعنى بتلك الفكرة المجنونة .. قال لى :

نحن طلاب ولا يمكننى تحمل تكاليف الزواج .. وأن أهله لن يسمحوا له بالزواج وهو ما زال على مقاعد الدراسة.

وكان وسيمًا لبقًا .. وكنت أحبه .. لم أكن أفكر فى شىء إلا بالطريقة التى أستطيع فيها أن أكون معه.

تم كل شىء بسرعة .. كتبنا ورقة .. وقلت له : زوجتك نفسى .. وأجاب : وأنا قبلت .. وتم كل شىء بدون مهر أو شهود .. أو مأذون.. كنا نلتقى فى شقة صغيرة .. كان يقول أنها لأحد أصدقائه .

وبعد مدة قصيرة بدأ يتهرب من مقابلتى .. ويجعلنى انتظره ولا يأتى .. ثم اختفى .. علمت أنه رسب فى العام الدراسى وسافر إلى الخارج . بقيت مدة طويلة لا أستطيع النوم .

وذات يوم أخبرتنى صديقة لى أنه عاد .. فقابلته بعد عدة محاولات ..

وبدون أن يخجل من نفسه .. أخبرنى أنه لم يعد يرغب باستمرار العلاقة بيننا.. وقبل أن أفتح فمى بكلمة قال لى طبعًا لن تغامرى وتفضحى نفسك.

وتضيف مها فتقول : أعطانى ورقة فيها عنوان طبيب يقوم بعمليات ترقيع للبكارة .. وقال : لا تحملى همًا لقد اتفقت معه على كل شىء.. ودفعت له مقدمًا حتى لا تقولى بأنى نذل.

تقول منال : ٢٠ عامًا :

أحببته لأنه كبير فى السن .. كنت دائمًا أقول لصديقاتى: إننى لن أتزوج إلا رجلاً ناضجًا قادرًا على تحمل المسئولية .. وكثيرًا ما كنت أسخر من شباب هذه الأيام.

كان أول رجل أحببته.. أستاذى بالجامعة .. أواظب باستمرار فى الحضور لمحاضراته .. وأحاول النقاش معه للفت انتباهه .. ثم بدأت أزوره فى مكتبه .. ثم توطدت العلاقة بيننا .. فقلت له بصراحة :

- إننى لا أستطيع ارتكاب معصية الزنا .. فقال لى:

- وأنا لا أستطيع أن أغضب زوجتى.

فانقطعت عن مقابلته لفترة من الزمن .. اتصل بى بعدها ليقترح على الزواج العرفى .. فرفضت فى البداية .. ولأننى كنت أحبه .. وافقت مضطرة .. مع أننى كنت أعرف أننى مخطئة.

بعد أشهر علم أهلى بالموضوع .. وحاول والدى حل القضية وإقناع الأستاذ بالزواج رسميًا منى .. فرفض بحجة أن مركزه ومكانته الاجتماعية لا تسمح بذلك.

وكانت صدمة أبى كبيرة عندما علم أن هذا النوع من الزواج لا يوجد ما يسنده قانونًا.. وأننى يمكن أن أتعرض للمحاكمة والحبس بتهمة الزنا.. واضطررنا إلى السكوت .

ثم أجبرنى والدى على ترك الجامعة .. والبقاء فى المنزل وقال لى:

- لن تخرجى من هنا إلا إلى القبر.

والسؤال الذى نوجهه إلى هذا الأستاذ الذى مازال يحاضر فى أروقة الجامعة.

– ماذا يمكنك أن تعلم الطلبة ؟

قصة السكرتيرة (...) :

كنت أعمل سكرتيرة خاصة له فى الشركة التى أعمل بها. وبعد فترة قصيرة من العمل معه .. قرأت بعينى .. وبكل مكان من جسدى .. مدى اختراق نظراته لكل شىء .. وفى عينيه كان الغرام والهيام والاشتهاء .. هو كل شىء فيها.

وفى هذه الأيام ليس سهلاً أن تجد عملاً .. ثم تتركه بهذه البساطة.. وخاصة أنه لم يترجم ذلك إلى تصرفات أخشى منها.

ومع نفسه التى كانت تذوب .. اتبع أسلوب الهدايا .. والتقرب منى على مهل.. ثم كان موعد .. فلقاء .. وتكرر اللقاء .. وأصبحت أنا لا أستطيع الاستغناء عنه فعرض علىّ الزواج العرفى .. وأقنعنى به .. فوافقت وذهبنا إلى محامية الذى كتب لنا عقدًا .. وأخبرنى أنه سوف يوثقه .

وبعد فترة بدأ الموظفون يلاحظون أن العلاقة بيننا أكثر من علاقة رئيس بسكرتيرته .. ووصلتنى الكثير من التعليقات من صديقات لى يعملن فى نفس الشركة .

ثم أثمرت العلاقة حملاً منه .. وعندها أدركنا حجم المشكلة والخطأ الذى وقعنا فيه .. فتجرأت وطلبت منه إعلان الزواج .. ولكنه رفض .. وقال لى:

– إن الورقة التى عند المحامى لا تساوى شيئًا .. ولا تنس أنه المحامى الخاص به.. وأنا أدفع له .. فلن ينفذ إلا تعليماتى.

وفى النهاية أجهضت نفسى فى عيادة أحد الأطباء .. ووصلت القضية إلى المحكمة .. ولكننى اضطررت إلى التنازل عنها بعدما بدا واضحًا أنها ستتحول إلى قضية «زنا».

سلمى تحكى قصتها :

تقول : قدمت لإحدى الدول الخليجية قبل ثلاث سنوات للعمل

كـمـدرسـة.. تعـرفت على زوجى أثناء هذه الفـتـرة .. عندمـا كـان يمر لاصطحاب أبنائه.. وتنامى بيننا ود كبير .. وقد كان زوجى مسئولاً كبيرًا فى الدولة .. وينتمى لواحدة من أكبر العائلات وأشهرها .. وكانت زوجته من أسرة تفوق أسرته ثراءً ونفوذًا.

وبسهولة أقنعنى أن نتزوج عرفيًا إلى أن تتحسن الظروف .. ولكنها لم تتحسن .. بل ساءت أكثر حيث أننى حملت بعد أقل من سنة من زواجنا.. مما أدى إلى خلاف كبير بيننا .. سافرت بعده إلى الوطن .. فى انتظار أن يجد طريقة ليعدل بها أوضاعه.

ولكن الموت كان له أسبق .. حيث وافته المنية بعد سفرى بأسابيع قليلة إثر حادث مروع .

ثم تواصل بحسرة : بدأت بعدئذ مأساتى مع أهله وأهل زوجته .. فرغم تعاطف بعض أخوة زوجى معى .. إلا أن أهل زوجتى وقفوا ضدى فى حرب غير متكافئة .. وطالبونى بالتنازل عن حقوقى.. وأولها حق نسب طفلى لأبيه.. ولقد كان شهود عقد زواجى العرفى معه .. من موظفيه الذين استطاعوا تأليبهم ضدى .. ودفعهم إلى إنكار حقى فى النسب والإرث.

ومازلت أعانى من ويلات مكائد زوجته التى سعت لإبعادى عن وظيفتى لأترك البلد وأرحل .. فـاضطررت إلى نسب الطفل لأبى بعد ولادته فى انتظار حكم المحكمة .

وأنا أوجه صوتى عبر قصتى لكل فتاة يغرر بها للزواج العرفى لتكون أكثر حذرًا .. وتحرص على توثيقه .. حفاظًا على كرامتها التى تهدر من قبل المشككين فى صحة زواجها.

حكايات الزواج العرفى من المحاكم :

طفل بلا هوية :

من ملفات محكمة الزنانيرى للأحوال الشخصية .. أطلت تفاصيل هذه القضية .. والتى بدأت أول فصولها بزواج صاحبة مشغل للتطريز ٢٨ سنة من موظف زواجًا عرفيًا .. وبعد شهور ثلاثة افترقا بالانفصال .. وكانت المحكمة هى المكان الذى اكتملت فيه بقية فصول الحكاية ..

فالزوجة لجأت إلى المحكمة وبيدها طفلها تجر خطواته الصغيرة المتعثرة .. يقفز ويلهو فى مرح طفولى برىء دون وعى منه لما يخبئه له القدر من ألم ومعاناة لا حصر لها .. ويعلم الله وحده قسوتها .. فأم الطفل بعد أن انفصل عنها زوجها.. أقامت قضية إثبات لنسب هذا الطفل لزوجها السابق الموظف.. وبدأت المحكمة إجراءاتها بإعلان المدعى عليه مرة ثم أخرى وثالثة على العنوان المذكور بين أوراق القضية .. وفى كل مرة يعود محضر المحكمة بخفى حنين.. الزوج غائب خارج البلاد.. ولا أحد يستدل على عنوانه.

وطبقًا لإجراءات الدعاوى المماثلة لتلك القضية قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى نيابة الأحوال للتحقيق فى التفاصيل المقدمة إليها.. والبحث عن الزوج الغائب .. ولكن بلا جدوى لم يتم العثور على الزوج فى أى مكان.. وتمت تحقيقات النيابة ..

ومالت كفة النيابة إلى جانب المرأة وكتبت تقريرها بما يوحى للمحكمة بذلك الرأى التى أبدته فى الأوراق.. وكاد أن يكون حكم المحكمة أيضًا فى صالح الزوجة وإثبات نسب الطفل إلى الأب الغائب .

وأثناء انعقاد هيئة المحكمة وتواجد الزوجة وطفلها بقاعة المحكمة نادى الحاجب على قضيتها وهنا ظهر الزوج الغائب والذى صرخ بأعلى صوته هذا الطفل ليس ابنى !!

أقسم أنه ليس ابنى .. لفت صراخ الرجل وهياجه نظر رئيس المحكمة فطلب منه الاقتراب ليستفسر منه على حقيقة الأمر.

وكانت المفاجأة التى عقدت ألسنة الموجودين من جمهور الحاضرين بالقاعة.. أخرج الرجل ورقة زواج عرفى مسجل عليها تاريخ زواجه بالمرأة وبين تاريخ الزواج والانفصال ثلاثة أشهر .. أى الفترة التى استمر زواجهما هى ثلاثة أشهر فقط .. وليس كما تدعى وتزعم أنها امتدت لسنة كاملة.

وكانت المفارقة أن أخرج الرجل المدعى عليه ثلاث ورقات زواج عرفى أخرى بأسماء ثلاثة رجال .. تزوجت بهم المرأة فى تلك السنة التى تدعى

أنها كانت ما تزال على ذمة المدعى عليه .. وعاشت ثلاثة شهور مع كل واحد منهم .. وأنها حملت فى تلك الفترة بالطفل .

وضج الحاضرون بالقاعة بالضحك «فشر البلية ما يضحك».

وحكمت المحكمة برفض دعوى الزوجة .. ورفض نسب الطفل إلى ما تزعم أنه الأب.. ورفض أيضًا نسب الطفل إلى الرجال الثلاثة الآخرين.. والتى تزوجت بهم المرأة خلال السنة.

وخرج الطفل من قاعة المحكمة.. بلا هوية.. بلا نسب ولا اسم .. فما هو مصيره مع أم منحته حياة بلا شرف ولا كرامة .. وكيانًا بلا هوية ولا وجود له ولا معنى.. وحياة كأنها الموت والدمار... ومستقبلاً مظلمًا بلا غد ولا أمل.

وخسرت كل شىء :

أما الحكاية الثانية .. من بين أروقة محكمة زنانيرى للأحوال الشخصية بشبرا فقد كانت أحداثها: وقفت الزوجة المسيحية الديانة أمام القاضى ودموعها تتساقط كالأمطار تطالب بإثبات نسب طفليها الصغيرين إلى زوجها المتوفى.. والذى يبلغ أحدهما أربع سنوات والثانى ست سنوات .. وقف الطفلان الصغيران بجوار الأم وابتسامة مشرقة تضفى بهاء وجمالاً على وجهيهما وكأنهما قمران فى ليلة تمامهما.. أشارت الأم إليهما وبكت .. ما ذنب هذين الطفلين البريئين .. أن ينكرهما المجتمع .. ويفقدان حقوقهما من أموال الأب..

واستمعت المحكمةإلى حكايتها .. والتى بدأت بسردها فقالت.. ما ذنبى لم أرتكب جرمًا.. سوى أننى تزوجت رجلاً بلا ضمير .. لم يفكر في مستقبل طفليه الصغيرين ولا مستقبلى .. لم يفكر إلا فى نفسه وإشباع رغباته فقط.. هان عليه فلذات كبده.. فلم يراع المحافظة على حقوقهما فى ماله واسمه .. وسمعتهما فى الكبر أمام المجتمع الذى لا يرحم.

وتنهمر الدموع تغطى وجهها الحزين .. ثم تستطرد فى سرد قصتها الغريبة .. فتقول .. تقدم لى زوجى التاجر الثرى للزواج وهو من طائفة

الأرثوذكسى مثلى تمامًا.. ومعروف الاسم والسمعة ببلدته الإسكندرية.. لم يكن به عيب ترفضه عليه أى فتاة سوى فتاة سوى سنوات عمره التى تكبرنى بثلاثة عشر عامًا.. ولكن أمام ثراءه الفاحش وسمعته تخيلت نفسى سندريللا سأنعم بالرفاهية والعز والجاه فى مملكته ..

وتم زواجنا هنا بالقاهرة بعد أن أحضر عقدًا كنسيًا لم أعلم أنه مزور إلا الآن وتم زواجنا عرفيًا.. فعقد الزواج لم يتم توثيقه بالكنيسة.. لم أكتشف ذلك إلا بعد وفاته أى بعد ٦ سنوات من زواجنا وإنجابى طفلين منه.. وأنا الآن أتقدم لهيئة المحكمة أطلب إثبات نسب هذين الطفلين للأب.. لضمان حقوقهما فى ماله وتجارته ..

ولكن كانت المفاجأة التى هزت كيانها ، ظهرت فى قاعة المحكمة زوجة أولى للزوج المتوفى والذى أخفى عن زوجته الثانية أنه كان متزوجًا بل ولديه ثلاثة من الشباب هم أولاده والذين يكبرونها في العمر .. وقامت الزوجة الأولى وأولادها بإقامة قضية أمام المحكمة لإبطال زواج الأب من الزوجة الثانية .. وإنكار نسب الطفلين إلى والدهم حيث أنه زواج عرفى.. وليس رسميًا .. ولم تقم الكنيسة بتوثيق هذا العقد.. أى زواج عرفى .. والشريعة المسيحية تنظر للزواج العرفى على أنه زنا وزواج باطل.. لا يعترف به .. وأن من يرتكبه فى منزلة واحدة مع المرتدين عن الدين.

وصرخت الزوجة الثانية أمام المحكمة : كيف أعيش أنا وأطفالى .. وماذا أفعل؟

ولكن طبقًا للشريعة المسيحية ونصوصها.. حكمت المحكمة بإنكار زواج المرأة من أساسه بالزوج المتوفى.. ورفض نسب الطفلين له .. تمكنت الزوجة الأولى من إبطال هذا الزواج الثانى لزوجها والاستيلاء هى وأولادها على كل أموال الزوج وثرواته .

وخرجت الزوجة الثانية من باب المحكمة تجر أذيال الخيبة والعار.. فلن يقبلها المجتمع كزوجة ولن ينظر إلى طفليها على أنهما أبناء زواج شرعى لتلك الزيجة المحرمة شرعيًا فى نصوص الشريعة المسيحية .. وماذا ينتظر هذين الطفلين فالأم التى نسيت أمومتها .. ولم تتذكر سوى أنها امرأة .. فتساهلت فى حقوقها كأم وكزوجة .. فخسرت كل شىء.

والحكاية الثالثة .. حكاية امرأة أرادت التحايل على القانون فأوقعت بنفسها فى مأزق لا مخرج منه !! استمعت إلى حكايتها .. فقالت .. تزوجت وأنا فى سن الرابعة عشرة .. لم أكن أعى من الحياة شيئًا .. ولكن جسدى الممشوق ونضرة وجهى جعلا من يرانى لا يصدق أننى فى هذه السن الصغيرة.. وخلال أربعة سنوات زواج أنجبت أربعة أطفال وعشت حياتى مع زوجى الموظف البسيط وأنا راضية بقسمتى ونصيبى .. كان ينقصنى الكثير مع زوج يكبرنى بسنوات ولكن طبيعة وسماحة خلقه جعلت حياتى معه ليست بالمستحيلة ..

ومع الأيام المتشابهه فى طعمها مرت حياتى مع هذا الزوج.. ولم أشعر بسعادتى إلا برؤيتى لأطفالى يشبون عن الطوق ويكبرون عامًا بعد عام ذلك ما كان يخفف عبء الأيام البطيئة الرتيبة .. وأستعيد مع كلماتهم الشقية وحركاتهم المنطلقة السعادة المفقودة حتى أصبح ابنى الأكبر ١٥ سنة على أعتاب الشباب وبناتى الثلاث زهرات يانعات فى جمال البدر..

وتوفى زوجى تاركًا لى معاشًا بالكاد يكفى متطلبات أولادى.. وقيد لا أستطيع الفرار منه وحمل تنوء به أكتاف الرجال فما بالك بامرأة لا تعرف من دنياها سوى جدران بيتها والشارع المجاور لشراء طلبات أسرته .. ومرت أيام الحداد على زوجى .. ونزعت اللون الأسود عن جسدى .. وعادت إلى نضرة وجهى. وتنبهت أكثر إلى جمالى وعيون الرجال تكاد تلتهمنى وأنا أسير بالشارع.. كانت العيون تتبع خطواتى فى شوق ولهفة.

وشعرت لأول مرة بأنى امرأة جميلة .. ومرغوبة وأمام مرآتى ضبطت نفسى أتمايل يسارًا ويمينًا نشوة وإعجابًا بقدى المشوق وجمالى الباهر.

وكان القدر يرسم لى طريقًا جديدًا للسعادةعندما تقابلنا أنا وهو لأول مرة .. مدرس ابنتى الصغرى الذى اتفقت معه ابنتى مع مجموعة من زميلاتها لإعطائهم درس فى اللغة العربية واختار الجميع منزلنا للتجمع .. لأخذ المجموعة للتقوية فى تلك المادة ..

تعددت لقاءاتى مع المدرس بعدد مرات حضوره إلى منزلنا.. وفى كل مرة أشعر بنظرات مدرس ابنتى تتفحصنى حتى تحولت نظراته إلى إحساس

بثنى فيه حبه وحياته .. واستجاب قلبى إليه.. وروحى تهفو إليه.. ودقات قلبى تكاد تقفز داخل صدرى عند ميعاد حضوره .. وتسلل إلى شعور لم أعرفه من قبل يهز كيانى بعنف وحرمان سنواتى الطويلة الماضية .. ويسدل ستار على أيام الكآبة والملل واليأس فاقتلع من صدرى أنات الألم المكتوم.. ووقع الحب بين قلبينا.. وطلب منى الزواج .. ولكنى وقعت فى حيرة لو تزوجت المدرس رسميًا.. سينقطع المعاش.. وأنا وأولادى ليس لنا دخل سوى المعاش وفكرت ماذا أفعل.. وكان الحل فى نظرنا هو الزواج العرفى.. فلا يعلم أحد بالزواج وأحصل فى نفس الوقت على معاش زوجى السابق.. وشربت أنا وزوجى الجديد كأس العسل والحب شهرًا فالثانى ثم اختفى الزوج وتركنى معلقة .. لا أعرف .. هل أنا مازلت زوجته ؟ أم طلقنى وما هو وضعى القانونى والشرعى؟ وحتى الآن لا أعلم ..!!

ومازالت أحداث الحكاية مستمرة ؟!!

أين حبيبى ؟

ومن داخل الحرم الجامعى.. كانت الحكاية الرابعة بين «م» طالب بالسنة الثالثة بكلية الحقوق وبين «س» زميلته الجديدة بالسنة الأولى بنفس الكلية.. فمنذ اللقاء الأول بينهما .. نشأت صداقة تطورت بمرور الأيام إلى حب جارف بين القلبين الشابين ..

ومع الحب تولدت الرغبة بينهما.. ووقعا معًا فى المحظور.. ولما لا وليس عليهما أية رقابة أسرية .. فالشاب يعيش بمفرده فى شقة ويمتلك سيارة فارهة .. فهو وحيد والديه المعارين إلى الكويت منذ سنوات عديدة .. فلا رقابة أسرية ولا حسيب.. وفى ظل هذه الظروف.. تحولت حياة الفتى إلى فراغ ووحدة وملأت زميلته حياته .. وتصورا معًا أن الزواج العرفى هو الحل لمشكلتهما، وأنه المرفأ والراحة ..

تم زواجهما فى السر زواجًا عرفيًا.. وبعد عدة شهور حملت الفتاة من زوجها الطالب وبدأت بطنها تعلو والعار والفضيحة يقتربان منها رويدًا رويدًا ولم تجد الفتاة سوى الأم لتنقذها من مشكلتها..

ولم تتحمل الأم فعلة ابنتها وأصيبت بذبحة صدرية وتوسل الأب إلى زوج الفتاة أن يعلن زواجه بها رسميًا.. ولكن الشاب أصيب بالذعر فهو لا يصلح

لتحمل مسئولية الزواج.. وكيف يتم زواجهما دون موافقة أسرته ؟.. فهو مازال طالبًا وكان الحل للمشكلة فى نظر أسرة الفتاة إجراء عملية إجهاض لها للخروج من المأزق والتستر على الفضيحة فى أضيق الحدود..

وتم طلاق الزوجين وتضيع الورقة العرفية.. واختفى الشاب ووقعت الفتاة فريسة للمرض النفسى.. ومازالت تعالج حتى الآن .. بعد أن فقدت كرامتها وسمعتها أمام أسرتها ومجتمعها .. وفقدت عذريتها فمن سيوافق على الزواج بها وبعد صدمتها الكبيرة فى الرجل الذى سلمته نفسها بلا أى ثمن .. سوى الحب؟!

خرج ولم يعد:

من بلدة الفيوم .. كانت حكايتنا الخامسة .. وهذه الحكاية ليست بالغريبة على بعض المجتمعات الريفية .. فهى تحدث مرارًا وتكرارًا .. فمن المعروف أن الأشقاء العرب يتزوجون من الفتيات الصغيرات بالريف المصرى.. وقصة «ر.م.س» حكايةِ من تلك الحكايات ..

فى يوم من الأيام ذهبت أم شعبان «الخاطبة» لدار أسرتها الفقيرة وعرضت عليهم أكثر من عشرين صورة لتختار «ر» عريس السعد والهنا على حد قول الخاطبة .. ووقع اختيار أسرة العروس الطفلة والتى لم يتعد عمرها اثنى عشر عامًا.. على العريس أو بمعنى أصح على إحدى الصور المعروضة عليهم..

وجاء العريس العجوز للزواج من الفتاة التى فى عمر أحفاده ولم تكن صورته إلا خدعة فقد كانت منذ أيام شبابه.. ولكن أمام الأموال الكثيرة التى عرضها العريس على أهل العروس وافقوا على إتمام الزيجة ولكن الفتاة مازالت قاصرًا وصغيرة فتم زواجها عرفيًا..

وبعد شهر واحد سافر العريس مع وعود كثيرة بالعودة إليها بعد أسبوع بالخير الوفير.. وحملت الفتاة .. وطال غياب الزوج .. ووضعت الزوجة توأمًا .. وانتظرت شهورًا ثم سنة وأخرى .. بلا جدوى.. فلا عنوان ثابتًا ولا اسم واضحًا للزوج .. وبدأت خطوات الزوجة فى البحث عن الزوج .. والبحث عن حقوق طفليها فى أروقة المحاكم لإثبات نسب الطفلين للأب الغائب.. وحتى الآن مازالت المحكمة تنظر قضيتها.

حكايات الزواج العرفى من الصحافة :

الزيارة المفاجئة :

أكتب إليك لأستشيرك فيما يشغل فكرى الآن ويقض مضجعى.. فأنا سيدة فى الخمسين من عمرى، وعشت حياتى الزوجية فى سلام مع زوجى الذى اختاره الله إلى جواره قبل سنوات قليلة. وقد تجاوزت صدمة رحيله عن الحياة بالصبر والإيمان، وشكرت ربى على ما وهبنى من نعمة الأبناء والحياة الهادئة ، وسعدت بزواج ابنتى الكبرى وسفرها مع زوجها إلى الخارج ، وبتخرج ابنى الآخر وعمله بوظيفة جيدة..

وشعرت بأن رسالتى فى الحياة قد أوشكت على التمام، حيث لم تبق أمامى سوى الابنة الصغرى التى تدرس الثانوية العامة، فوجهت لها كل اهتمامى وحرصت على توفير الجو الملائم لها، وأدت امتحانها وظهرت نتيجته فكان مجموعها أقل من أن يسمح لها بالالتحاق بالكلية التى ترغبها فى مدينتنا .. ورشحها مجموعها للالتحاق بكلية مناظرة ولكن فى إحدى جامعات الجنوب.. فواجهت الخيار الصعب بين أن أحرمها من الالتحاق بالكلية التى ترغبها لتظل تحت رقابتى وإشرافى ،، وبين أن أسلم لها برغبتها فى الالتحاق بكليتها المرغوبة مع ما فى ذلك من متاعب اغترابها بعيدة عنى وقلقى عليها من الغربة.

وبعد تفكير طويل شاركنى فيه الأبناء، استقر الرأي على ألا أحرمها من رغبتها فى الدراسة التى تفضلها وأن تسافر للإقامة فى عاصمة المحافظة التى تقع بها الجامعة على أن تقيم مع بعض زميلاته كما تفعل فتيات أخريات فى مثل ظروفها، وسعدت ابنتى بهذا القرار وبدأت تستعد للمرحلة الجديدة من حياتها.

وجاء موعد سفرها للدراسة ، فأعددت لها كل ما تحتاجه فى غربتها وزودتها بنصائح الأمهات فى مثل هذه الظروف وأوصيتها بالأخلاق الحميدة والملابس المحتشمة ومصادقة الفاضلات من زميلاتها دون غيرهن.

وسافرت ابنتى مودعة منى بالدموع حيث أنه أول فراق بينى وبينها منذ ولادتها، وسافر معها أخوها إلى عاصمة المحافظة ، وبحث له عن سكن مشترك مع بعض زميلاتها وترك أخته بين زميلات السكن وفى رعاية صاحب البيت الذى يؤجر شققه للطالبات المغتربات فى مدينته .

ورجع ابنى فطمأن قلبى الملهوف وأكد لى أن إقامة طالبات هذه الجامعة المغتربات فى شقق سكنية مع زميلاتهن أمر منتشر فى هذه العاصمة ، وأن أصحاب المنازل التى تؤجر للطالبات يتعهدونهن بالرعاية ويحرصون على سمعة منازلهم .. واطمأن قلبى بعض الشىء ومضت شهور الفصل الدراسى الأولى ثقيلة وبطيئة ، ورجعت ابنتى فى أول إجازة لها فاستقبلتها بالأحضان والقبلات والدموع .. ووجدتها كما عهدتها من قبل هادئة ومحتشمة فى مظهرها وإن كانت قد اكتسبت من غربتها بعض الجدية والاعتماد على النفس.

وانقضت فترة الإجازة سريعًا ورجعت لاستكمال الفصل الدراسى الثاني.. وتكرر مشهد الوداع والبكاء، ودعوت الله سبحانه وتعالى أن يحميها من كل سوء، ثم انتهى الامتحان ورجعت ابنتى فى إجازة الصيف، فلمست هذه المرة اختلافًا كبيرًا فى شخصيتها ..

فلقد وجدتها ترتدى البنطلونات الضيقة و«البودى» وغير ذلك من الملابس الشبابية ، وناقشتها فى ذلك وطالبتها بالعودة للملابس المحتشمة التى كانت ترتديها من قبل، فأجابتنى بأن هذا هوالشائع الآن فى الجامعة وأنها لن تكون «متخلفة» عن زميلاتها ! وكررت معها المحاولة ونصحتها كثيرًا وتشاجرت معها دون جدوى، فاستعنت عليها بشقيقها الذى تحدث معها طويلاً ثم رجع إلى يطمئننى على أخته ويؤكد لى أنه لا خوف عليها لأنها جادة وملتزمة.

وعادت ابنتى إلى كليتها .. ومن هنا أرسلت إلى تطلب نقودًا إضافية لحاجتها إلى دورات دراسية ، وأرسلت لها ما طلبته ، ثم تصادف أن زارتنى صديقة لها تدرس معها بالكلية نفسها، وكانت ابنتى قد أبلغتنى أنها تتلقى معها هذه الدورات فسألتها عن نظامها وجدواها.. واكتشفت من خلال

حديثها أنها خالية الذهن عن هذا الموضوع نهائيًا وأنها لا تتلقى مع أبنتى أية دورات دراسية ؟

وكتمت دهشتى عن هذه الصديقة.. وافترسنى القلق والشك فى ابنتى فقررت أن أريح نفسى من هذا العذاب بالسفر إلى المدينة التى تقيم بها والاطمئنان على أحوالها هناك فى سكنها وكليتها، وركبت القطار بغير أن أبلغ ابنتى مسبقًا بزيارتى لها.. ووصلت إلى عاصمة المحافظة فى الظهر واهتديت إلى المسكن الذى تقيم فيه مع زميلاتها . وطرقت الباب فاستقبلتنى صديقاتها ورحبن بى ولم أجد ابنتى معهن ، فجلست انتظر عودتها، ودخلت إلى غرفتها ورتبت ملابسها وأشياءها.

وقلبت فى بعض أوراقها.. فإذا بى أجد خطابًا بخط يدها إلى شخص لا أعرفه تدعوه فيه بـ «زوجى العزيز» وتحدد له موعدًا للقاء فى المسكن عقب سفر زميلاتها إلى أسرهن !.. وصعقت لما قرأته وشعرت بما يشبه الدوخة فتمددت على الفراش لبعض الوقت لكى أحاول تمالك نفسى وانفجرت فى البكاء وحدى فى الغرفة المغلقة ..

وأخفيت دموعى عن زميلات السكن إلى أن رجعت ابنتى فى المساء وفوجئت بوجودى فى غرفتها .. وفوجئت أكثر من ذلك بسؤالي لها من هذا الشخص الذى تدعوه «زوجها العزيز» وتوقعت أن تنكر كل شىء.. وتكذب ظنونى ومخاوفى.. ففوجئت بها تقول لى فى هدوء إنها «متزوجة» بالفعل من هذا الشخص عرفيًا.. وأنه يكبرها بعامين وأنها لم ترتكب حرامًا.. بل إن هذا هو «السائد» الآن .. وأنهما اتفقا على أن كلا منهما يستطيع أن يتخلص من الآخر فى أى وقت يشاء فيه ذلك!

ثم تركتنى واتجهت للمطبخ لتحضير العشاء وكأن شيئًا لم يكن! وتجمدت أنا فى موقفى كأنما قد أصابنى الشلل فى جسمى وفى عقلى، وحين رجعت بعد قليل كنت قد تمالكت نفسى فانفجرت فيها وانهلت عليها ضربًا وركلاً وصراخًا فأسرعت بالفرار إلى الحمام وأغلقته على نفسها من الداخل واعتصمت به رافضة الخروج منه حتى الصباح.

أما ما حدث لى بعد ذلك فأنا لا أذكر منه سوى أننى أغمى على أكثر من مرة.

والآن يا سيدى فإننى حائرة فى أمرى وأمر ابنتى ولا أدرى ماذا أفعل معها وبها، فلقد تكتمت قصتها حتى الآن عن أختها وأخيها وكل أهلى، ولا أدرى ماذا سيفعلون معها إذا عرفوا بما حدث.. فهل أقول بإبلاغهم بما كان من أمرها أم أواصل تكتمه ومعاناته وحدى.. وهل أرغمها على ترك هذا الشاب وترك كليتها كلها والعود لمدينتى والالتحاق بأى كلية فيها أم ماذا أفعل؟

وأين الخلل يا سيدى الذى أدى بنا إلى هذا الوضع الخطير .. هل هو فى تربيتى وتربية زوجى الراحل لها؟.

لقد أخذناها فى تربيتنا لها بالحزم والحنان معًا.. فكيف تسفر مثل هذه التربية عن هذه الكارثة يا سيدى.

الرد على الرسالة :

أبشع من ارتكاب الخطأ ألا يشعر مقترفه بأنه قد أتى أمرًا إدًا يستوجب الحساب والعتاب، فضلاً عن الرجوع عنه ، ذلك أن الإقرار بالخطأ هو الخطوة الأولى على طريق الرجوع عنه وتقويمة .. أما التعامل معه وكأنه من طبائع الأمور وبدهيات الحياة .. فلا يكشف إلا عن خلل خطير فى القيم والمفاهيم لدى مرتكبه لا يبشر بأى أمر قريب فى إمكان رجوعه عنه.

والإنسان السوى قد يضل الطريق فى بعض الأحيان لكنه يظل واعيًا دائمًا بما اقترف ولا يجادل فى خطأ ما فعل، حتى ولو حاول تبريره والتماس العذر لنفسه فيه بضعفه أمامه ، أو بغير ذلك من المبررات.

أما من يرتكب أفدح الأخطاء ولا يراوده فى الوقت نفسه أى إحساس بخطأ ما فعل فإنه يضيف إلى أخطاء السلوك انحراف التفكير واهتزاز القيم.. وفساد المنطق ، وضعف الأمل فى إصلاحه ورجوعه عن خطئه، فضلاً عن فجر المجاهرين بالخطأ الذين أرشدنا الرسول الكريم ﷺ إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يحبهم، وقد يترفق بالمخطئ على استحياء .. ويضاعف العقاب لمن لا حياء له.

وإحساس ابنتك بأنها لم تقترف «حرامًا» بمثل هذا الزواج العرفى الذى ارتبطت به بغير إذن أوليائها .. يكشف فى الحقيقة عن انحراف فى التفكير أفدح من الخطأ الذى ارتكبته نفسه.

فالزواج العرفى الذى يستوفى كل شروطه وأركانه إذا كان صحيحًا شرعًا، فإن إقدام فتاة صغيرة على الارتباط بشاب تحت مسمى الزواج العرفى بعيدًا عن نطاق الأهل .. وبغير علمهم.. وموافقتهم هو خطأ أخلاقى فادح يتنافى مع كل القيم والأعراف العائلية والأخلاقية.. ولا يمكن الدفاع عنه أبدًا بأن مرتكبه لم يقترف «حرامًا» أو بأن هذا هو «السائد» فى الجامعة كما تزعم ابنتك.

بل ولا يمكن تبريره أو تفسيره إلا بالطيش والاندفاع والاستسلام للأهواء والرغبات .. وخيانة ثقة الأهل .. وافتقاد التقدير الصحيح للمسئولية الأخلاقية للإنسان تجاه نفسه وأعزائه ومن يهتمون بأمره، فنحن لا نعرف كيف تم هذا «الزواج» العرفى المزعوم بين ابنتك وهذا الشاب، وهل استوفى شروطه وأركانه وتم الإشهاد عليه أم لا؟ وهل تم بنية الاستمرار وتحويله إلى زواج رسمى فى المستقبل القريب أم بنية التمتع المؤقت خلال مرحلة الدراسة والاغتراب كما يوحى بذلك اتفاق طرفيه على أن يتخلصا منه إذا شاء أحدهما ذلك فى أى وقت !

لكننا نعرف بكل تأكيد أن الزواج العرفى الذى يفتقد الإشهار ونية الاستمرار باطل باتفاق مذاهب أهل السنة ، وأن الظروف المحيطة بالقصة كلها لاتوحى بفهم طرفيه لقدسية الزواج واستمراريته.. وتكفى سرية هذا الزواج وإتمامه بعيدًا عن نطاق الأهل لكى تحيط به الشبهات وتخرجه من نطاق الزواج المشروع إلى نطاق آخر لا يختلف كثيرًا عن نطاق العلاقة السرية المتشحة برداء زائف من المشروعية !

وإنى أرى لك يا سيدتى ألا تتحملى كل هذا العناء .. وحدك، بل تشركى معك فيه ابنك الأكبر وابنتك المتزوجة، على أن تبدئى خطواتك لإصلاح ما فسد بدراسة وضع ابنتك الحالى بعد هذا الزواج المزعوم ، فإذا كان قد سبق السيف العزل ولم يعد هناك ما يرجى سوى تصحيح الخطأ وإسباغ الشرعية الحقيقية عليه، فإن من واجبك كأم أن تسعى مع ابنك إلى أهل هذا الفتى وتطالبيهم بتحمل مسئولية ما اقترف ابنهم فى حق ابنتك، ومساعدتك على تحويل هذا الارتباط العرفى الشائن إلى زواج صحيح

مشروع، وذلك بعقد قرانه على ابنتك واعتبارهما خطيبين ينتظران انتهاء الدراسة لبدء رحلة الزواج الحقيقية.

أما إذا كان الأمر غير ذلك ، فإن هذه الظروف الشائكة تتطلب منك أن تلازمى ابنتك حيث تقيم، وتفرضى عليها رقابتك وإشرافك إلى أن تمضى الفترة المتبقية من العام الدراسى فى سلام، على أن تحاولى خلال ذلك اختبار مدى جدية ابنتك فى التمسك بهذا الشاب وعمق رغبتها فيه، وظروف هذا الشاب نفسه وصدق رغبته فى الارتباط بابنتك، فإذا اطمأن قلبك إلى جديته وأمانته وصدق رغبته فى ابنتك ، فليتقدم مع أهله لخطبتها منك، مع تخلصهما فى نفس الوقت من هذا الزواج المريب.

أما إذا تكشفت لك التجربة عن عبث هذا الشاب وعدم جديته، فإن خير ما تفعلينه هو أن ترجعى مع ابنك عقب أدائها الامتحان هذا العام إلى مدينتك وتفرضى عليها الانتقال من هذه الكلية إلى أية كلية أخرى مناظرة أو غير مناظرة لكى تكون تحت أنظارك وحتى تبرأ من آثار هذه النزوة المدمرة وتثوب إلى رشدها.. وتدرك أن إنقاذها من الضياع أهم كثيرًا من نوع الدراسة التى تهواها أو العمل الذى ترغب فى ممارسته بعد التخرج ،

فهى لم تغترب من الأصل لكى تنخرط فى علاقة سرية مؤقتة تتسربل بقناع الزواج العرفى مع شاب عابث وإنما لكى تحقق أهدافها فى الحياة ولقد أجرمت فى حق نفسها وأسرتها حين غفلت عن الهدف الأساسى من اغترابها وتورطت فيما تورطت فيه، ومن واجبها أن ترضى بدفع الثمن العادل لما اقترفت من أخطاء فادحة حتى ولو اقتضى ذلك تغيير مسارها فى الدراسة والحياة.

●●●

الباب الثاني

زواج حائر بين الحلال والحرام



«إذا تقابل فى المرأة .. حل وحرمة .. غلبت الحرمة .. ففى هذا سداً للذرائع».

الفصل التاسع

زواج المتعة

١- تعريف زواج المتعة .. ونشأته .. والسبب فى النهى عنه.

٢- زواج المتعة بين السنة والشيعة .

٣- شروط صحة زواج المتعة عند الشيعة.

٤- حجج الشيعة فى الإباحة .. وحجج السنة فى التحريم.

٥- أنواع زواج المتعة عند الشيعة.

الإسلام دين الحياة الكريمة .. ولضمان هذه الحياة للإنسانية كلها .. لم يترك المشرع أمرًا فيه سعادة الإنسان.. إلا ونظمه بتشريع يضمن فيه حسن سلوك الإنسان .. ولا ريب .. فالخالق العادل - سبحانه - لا يشرع الظلم.. ولا يقر أمرًا فيه انحطاط الإنسان والإنسانية .

لهذا ما كان تحريم زواج المتعة إلا تأكيدًا لكرم الخالق بخلقه .. وكيف لا يكون كذلك وهو الذى خلقه.. ويعلم بتكوينه النفسى والإرادى؟.. ويعلم ما تنطوى عليه نفسه من خير وشر .. من فجور وتقوى .. وهو الذى ألهمنا الصلاح والفلاح .. والسلوك القويم الذى يستقيم مع الفطرة الإنسانية.

ومن ثم حرم الإسلام زواج المتعة .. لأنه ينظر إلى العلاقة بين الذكر والأنثى نظرة تكريم .. وتهذيب .. وسمو .. لا نظرة حيوانية مجردة.. فكانت رؤيته للجنس أنه عمل استقرار نفسى وبدنى لطرفى العلاقة.. بحيث تصلح هذه العملية بإشباعها السليم العلاقة بين المرأة والرجل.

وفى قوله ﷺ : «لا تجثوا على نسائكم كما تجثوا البهائم» .. أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة .. إذ لم يجعلها بهيمية غريزية حيوانية مجردة بعيدة عن الأحاسيس والمشاعر.

وسوف نعرض هنا بشكل وافى لمعنى زواج المتعة.. وحكم تحريمه التام فى الإسلام لدى المذهب السنى.. والقواعد المشروطة لصحته لدى المذهب الشيعى .. ولذا فسوف نتناول هذا الموضوع فى البحوث الآتية :

أولاً : تعريف زواج المتعة .. ونشأته .. والسبب فى النهى عنه.

ثانيًا: زواج الممتعة بين السنة والشيعة .

ثالثًا: شروط الصحة عند الشيعة.

رابعًا: حجج أهل الشيعة فى الإباحة .. وحجج أهل السنة فى التحريم.

خامسًا: أنواع زواج المتعة عند أهل الشيعة.

أولاً : تعريف زواج المتعة .. ونشأته .. والسبب فى النهى عنه :

زواج المتعة هو الزواج الذى يقصد به الطرفان الاستمتاع الجسدى بينهما فترة محددة من الزمان .. وصورته أن يقول أتمتع بك مدة كذا .. بكذا من المال[1].

وهذا الزواج .. يطلق عليه البعض أيضًا اسم الزواج المؤقت ولقد حكم الفقهاء ببطلان زواج المتعة أو الزواج المؤقت وذلك لتنافيه مع التأبيد.. وهذا النوع من النكاح كان موجودًا في الجاهلية .. فلما جاء الإسلام تدرج فى الغائه .. فجعل الإسلام زواج المتعة جائزًا فى نطاق ضيق يصل إلى حد الضرورة فسكت عنه الرسول ﷺ .. أثناء سفر الرجال فى الغزوات الطويلة.. وعدم صبرهم عن النساء.. فأباح لهم المتعة فى هذا الظرف الطارئ.

---

(١) عرفه القرطبى بقوله : «أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق».

ثم أعلن الرسول ﷺ الكلمة الأخيرة فى هذا الزواج .. وحرمه فى كل الأحوال .. ناسخًا ما كان قد أباحه من قبل بطريقة تبلغ حد التواتر.. فقد أثر عنه أنه نها عنه ست مرات من عدة مناسبات ليؤكد النسخ والإلغاء.

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يجيزه فى حالات الضرورة .. فلما رأى أن الناس أساءوا تطبيق فتواه انضم إلى بقية الصحابة فى تحريم هذا الزواج فى كل الأحوال فغدا نكاح المتعة محرمًا إلى الأبد.

فقد سأل سائل ابن عباس عن متعة الناس.. فرخص له .. فقال مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد.. وفى النساء قله أو نحوه؟.. قال ابن عباس : نعم.

ثم تبين له أن الناس توسعوا فيه .. ولم يقتصروا على حالات الضرورة.. أمسك عن فتواه ورجع عنها .. وذهب إلى ما رآه عامه الصحابة.. من تحريمه تحريمًا باتًا لا رخصة فيه . . بعد استقرار التشريع.

والراجح المروى عن أبى حنيفة هو أن العقد باطل.. طالت مدته أو قصرت.. لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء.

وقال جمهور الفقهاء أن زواج المتعة والزواج المؤقت كلاهما باطل .. وأن النسخ ثابت ثبوتًا قطعيًا بقوله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم» .. ومن المتفق عليه أن المعقود عليها فى المتعة ليست زوجه .

وقد قال علي – كرم الله وجهه – : «لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة».

فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى فى زواج المتعة :

الزواج فى الإسلام عقد مقيض.. وميثاق غليظ .. يقوم على نية العشرة المؤبدة بين الطرفين .. لتحقق ثمرته النفسية التى ذكرها القرآن (من السكن النفسى والمودة والرحمة) .. وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل.. وامتداد بقاء النوع الإنسانى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة).

أما زواج المتعة .. وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين.. فلا يتحقق فيه المعنى الذى أشرنا إليه .. وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع فى الإسلام .. أجازه فى السفر والغزوات .. ثم نهى عنه وحرمه على التأبيد.

وكان السر فى إباحته .. أولاً أن القوم كانوا فى مرحلة يصح أن نسميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإسلام.. وكان الزنا فى الجاهلية ميسرًا منتشرًا .. فلما جاء الإسلام واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد فشكل عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة .. وكانوا بين أقوياء وضعفاء.

فأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا فى الزنا .. أقبح به فاحشة .. وساء سبيلاً.

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم.. أو يجبوا مناكيرهم .. كما قال ابن مسعود : «كنا نغزو مع الرسول ﷺ وليس معنا نساء.. فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عند ذلك .. ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل .

وبهذا كانت إباحة المتعة .. رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء .. وخطوة فى سير التشريع إلى حياة الزوجية الكاملة التى تحقق فيها كل أغراض الزواج .. من إحصان واستقرار وتناسل ومودة ورحمة .. واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة .

وكما تدرج القرآن بهم فى تحريم الخمر وتحريم الربا.. وقد كان لهما انتشارًا وسلطان فى الجاهلية .. تدرج النبى ﷺ بهم كذلك فى تحريم الفروج .. فأجاز عند الضرورة المتعة .. ثم حرم النبى ﷺ هذا النوع من الزواج .. كما روى ذلك عنه على .. وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه من سيرة الجهنى «أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة .. فأذن لهم فى متعة النساء .. قال فلم يخرج حتى

حرمها رسول الله ﷺ» .. وفى لفظ من حديثه «وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة».

وبهذا صار هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات حاسم لا رجعة فيه.

ثانيا : زواج المتعة .. بين السنة والشيعة :

يعتبر زواج المتعة .. أو ما يعرف بالزواج المؤقت .. أحد الموضوعات الفقهية المختلف عليها .. بين أهم طائفتين من المسلمين : السنة والشيعة.. فالأولى تحرم هذا النوع من الزواج قائلة : بنسخة بعد حليته .. فيما تقول الشيعة بحليته .. وعدم نسخه..

ضمن هذا الجدل يدخل زواج «المتعة» .. ليكون محط اختلاف بين الفريقين.

وهو جدل سببه كما يرى البعض .. عدم الفهم المتبادل لمعنى هذا الزواج وشروطه.. وصيغته .. وطريقته .. فيما يبقى زواج المتعة مبهمًا لدى الكثيرين.. من دون أن يعلموا له تعريفًا محددًا..

فزواج المتعة – وبحسب الفقه الشيعى هو «تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها.. إذا لم يكن بينها وبين الزواج مانع شرعى من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية».

وهم فى ذلك مشترطين لهذا الزواج شروطًا عدة هى:

- تعيين المهر المتفق عليه .
- تعيين مدة الزواج بيوم مثلاً أو شهر أو سنة .
- أن يكون الزواج بالرضا والاتفاق بين الطرفين.
- إذا انتهت المدة تنفصل المرأة عن الزوج من دون طلاق.

- تعتد المرأة التى تحيض بعدة الطلاق .. واليائسة تعتد بخمسة وأربعين يومًا.

- الولد الناتج عن هذا الزوج .. يلحق نسبه بأبيه .. وله من الإرث ما للولد الناتج عن الزواج الدائم .. كما ذكر فى القرآن الكريم.. كما يرث من الأم.. وله جميع الأحكام الواردة فى الآباء والأبناء والأمهات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات.

- لا توارث فى زواج المتعة بين الزوجين .. ولا قسمة ولا نفقة لها .. كما أن له العزل عنها.

وبذلك يرى أهل الشيعة أن هناك فوارق جزئية فى أحكام هذا الزواج .. لا فى ماهيته .. غير أن أحدهما زواج مؤقت والآخر زواج دائم .. وأن الزواج الأولى ينتهى بانتهاء الوقت .. والآخر ينتهى بالطلاق أو الفسخ.

من صور الخلاف بين علماء الشيعة والسنة :

فقد كان تحليل عبد الله ابن عباس «لزواج المتعة» .. هو الاخر محل خلاف بين علماء المسلمين : ففى حين يرى عدد كبير من علماء السنة أن ابن عباس حرم المتعة فى آخر حياته .. يرى علماء الشيعة.. أن ابن عباس لم يحرمها.. ويؤيدهم فى ذلك عدد من علماء السنة .

وحول هذه المسألة يقول الدكتور النجيمى : أن نكاح المتعة يحرمه أهل السنة بالاتفاق نظرًا للأحاديث الصريحة التى تحرمه .. وقد خالف فى ذلك ابن عباس رضي الله عنه أكثر أصحابه كعطاء وطاووس.. وبه قال ابن جريج .. فيرون أن نكاح المتعة للضرورة والحاجة الشديدة.. كالميتة ولحم الخنزير.. وبالتالي فإن الصحيح أن ابن عباس لم يرجع عن قوله وفتواه.

وقد حكم ابن عبد البر فى الاستذكار بضعف الآثار التى ورد فيها رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة.

وهو ما يذهب إليه العلامة المصطفى من أن ابن عباس لم يحرم زواج

المتعة .. مستندًا فى ذلك لقول ابن عباس : «رحم الله عمر .. ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى .. رحم بها أمة محمد .. ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقى».

أما النجيمى فى موضع آخر .. يشكل على الشيعة إجازتهم لزواج المتعة فى حال السعة والاختيار .. معتبرًا أنها أنما رخصت فى الحال الشديد.. فى الوقت الذى يشير المصطفى .. إلا أنه لا يوجد دليل على اقتصار المتعة على وقت الضيق والحرج فقط.. لقيام الدليل على سعتها وعدم ضيقها.

وعلى رغم اختلاف النجيمى مع المصطفى .. إلا أنه يؤكد أن جميع علماء المسلمين فى السنة .. لا يقيمون الحد على من تزوج «متعة» معتبرين هذا الزواج زواج شبهة .. ولا يعتبرونه زنا .. ملحقين ولد نكاح المتعة بأبيه.. مضيفًا بعدم القول بـ «كفر» من يبيح نكاح المتعة .

إلا أنه على الرغم من مرونته فى هذه المسألة .. يدعى أن الغلاة من الشيعة .. توسعوا فيها توسعًا هائلاً .. وهو الإدعاء الذى يرفضه العلامة المصطفى .. مضيفًا أن لا صحة لما قاله الدكتور النجيمى .. مع احترامنا الشديد له .. فكلامه يفتقد للعلمية والدليل .. لأن من شروط المتمتع بها ألا تكون ذات «بعل» أى غير متزوجة .. وأن تتم العملية وفق الشروط التى تحدث عنها.. ويضيف المصطفى : أنه على رغم إباحة أئمة أهل البيت لزواج المتعة .. إلا أنهم تشددوا فى السؤال عنها . والتأكد من تحقق شروطها لكى لايقع الطرفان فى الشبهة والحرام.

ففى الحديث عن الإمام محمد الباقر أنه سئل عن «المتعة» فقال : «أن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم .. إنهن كن يومئذ يؤمن .. واليوم لا تتزوج إلا عفيفة .. إن الله عز وجل يقول : «والذين هم لفروجهم حافظون» فلا تدع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»».

معتبرًا أن هذا التشدد. إنما جاء للحفاظ على العفة والأخلاق بعيدًا عن

الممارسة السلبية لها .. التى قد يمارسها بعض الجهال.. دون أن تكون ممارساتهم هذه مستوفية للشروط الشرعية .

وإذا كان العالم السنى .. الدكتور يوسف القرضاوى .. قد أفتى بتحريم زواج المتعة .. فإن العالم الباحث الشيعى عبد المحسن الدعيمى .. أعتبر أن علماء السنة أرادوا تحليل «المتعة» .. فتحايلوا عليها بإجازتها تحت غطاء «زواج المسيار» متحدثًا فى هذا السياق عما يحدث فى بعض الدول الإسلامية الأخرى .. حيث يطبق زواج «المتعة» تحت أسماء مستعارة باسم «المسيار»، أو الزواج .. الصيفى .. أو الزواج العرفى أو زواج فريند .. كلها أسماء مستعارة يطبق فيها زواج المتعة.

ثالثًا : شروط صحة زواج المتعة عند الشيعة :

يعتقد علماء الدين الشيعة أن زواج المتعة شرعى .. وقد حلله الرسولﷺ.. ويقول الشيخ محسن عطوى .. أن ما جاء فى فتاوى المرجع الشيعى السيد محمد حسنين فضل الله .. الذى يعتبر من أهم المراجع الشيعية فى لبنان ويقلده مئات الآلاف من الشيعة .. حيث يقول أن زواج المتعة شرعي لا لبس فيه .. مستشهدًا بالآية ٢٤ من سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

شروط الصحة :

ويؤكد المرجع الشيعى أن لزواج المتعة شروطًا يجب أن تكتمل .وفى حالة عدم اكتمالها .. يعتبر زواج المتعة «زنا» .. ومن أبرز هذه الشروط أن تكون المرأة مطلقة أو أرملة أو رشيده .. وأن عقد المتعة يجوز مع فتاة عزباء إذا كانت رشيدة ومعيلة لنفسها .. إضافة إلى مسألة العمر .. حيث لا يشترط الولى ولا الشهود.

أما المهر فلا تحديد له .. أى أن الاتفاق بين الرجل والمرأة هو شريعة العقد بينهما .. علمًا أن المادة (٢٢١) من قانون الموجبات والعقود «القانون

اللبنانى الخاص».. تنص على أن العقود يجب أن تفسر وفقًا لقواعد العدل والإنصاف .. والمبدأ العام الذي يحكم العقود بين الأفراد.. هو أن العقد شريعة المتعاقدين.

وعن المعاملات عند الشيعة يقول عطوة «ليس للمرأة قيود فيما تفعل.. ولا حرية أن تباشر أمورها بنفسها مثل الرجل .. سواء كانت فتاة بكرًا.. أو متزوجة .. شرط أن تكون رشيدة .. وقادرة على إدارة أمورها بما يتناسب مع مصالحها.. ويتوافق مع الأعراف الاجتماعية.

فإذا أصبحت رشيدة .. تكون عندئذ معاملاتها كلها صحيحة.. وإذا قررت الزواج .. لا يشترط إذن الوالد فى شأن زواجها.. كما لا يشترط إذنه إذا ما أرادت بيع أو شراء أو إجراء أى عقد .. شأن المرأة الرشيدة شأن الرجل .. لما لها من أهلية شرعية . دون أن يكون لأحد ولاية عليها.. وهكذا يقوم العقد عندمايكون لدى المرأة أوالفتاة أهليه .. كذلك فى حال الشاب أو الرجل وعندها تتساوى المرأة بالرجل فى إجراء العقد.

أما عن المهر فيقول : «لا بد من وجود مهر .. فهو شرط أساسى .. وإذا لم يذكر المهر يبطل العقد.. ويمكن للمرأة أو الفتاة أن تذكر المهر ثم تهبه للرجل.

الفترة الزمنية فى عقد زواج المتعة :

ترتبط الفترة الزمنية لعقد زواج المتعة بإرادة الطرفين .. ولا تحديد لها.. أى يمكن أن تكون خمس دقائق .. أو «خمسين» عامًا .. وبما أن زواج المتعة .. زواج تترتب عليه تبعات الزواج .. فى حال كان هناك حمل .. فلابد من إتمام الموجبات .. ويعتبر الطفل شرعيًا.. وتعترف المحاكم الجعفرية بنتائج عقد زواج المتعة .

أما فى حال انتهاء العقد.. فلابد من انتظار العدة .. أى انتظار دورتين شهريتين.. أو ٤٥ يومًا.. إذا كانت لا تحيض.

وعن إحجام الطائفة السنية عن زواج «المتعة» يقول عطوى : يبدو أن

الخليفة عمر بن الخطاب .. عندما تولى الخلافة .. صار هناك نوعًا من تنظيم هذه المسألة .. بعدما اعترتها الفوضى .. وينسب إلى الخليفة عمر : «متعتان .. كانتا على عهد الرسول .. متعة الحج .. وزواج المتعة .. وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما».

ويستدرك قائلاً : «ربما يكون هذا التحريم مؤقتًا .. ولكن يبدو أن الحاجة إليه انتفت .. وهكذا أصبح عرفًا .. أما السنة فارتاحوا إلى هذا التحريم واستمروا عليه».

هكذا تكون الجعفرية الشيعية قد تفردت فى تحليل زواج المتعة .. بينما أحجمت بقية الطوائف الإسلامية (السنة- الدروز - البهائيون) عن الاعتراف به .. بل تعتبره زنا .. ولا تحبذه إطلاقًا.

ويبرر علماء السنة ذلك - عدا تحريم الخليفة عمر بن الخطاب لزواج المتعة .. ومتعة الحج - بأن الرسول قد حلل زواج المتعة أيام الحروب والغزوات التى قادها المسلمون ضد الكفار والمشركين بالله .. وسقط منهم العديد من الشهداء.. وترملت النساء .. وكان على النبى إيجاد الحل الناجح لهذه المشكلة .. فكان زواج المتعة.

أما اليوم فقد تغيرت الأحوال .. وأصبح الزواج سهلاً إضافة إلى انتفاء سبب تحليل المتعة.. إلا أن علماء الشيعة يرفضون هذا التفسير .. مستندين إلى القرآن الكريم .. والسنة النبوية الشريفة .. وإلى المبدأ العام لدى الإسلام أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيام .. وحرامه حرامًا إلى يوم القيامة.

ويذهب بعضهم إلى أكثر من ذلك ليقول : «إن ما حلله النبى ﷺ لا يمكن لخليفة أن يحرمه .. فكيف يحرم عمر ما أباحه الرسول؟».

تقييم هذا الاختلاف :

هذا الاختلاف الجوهرى بين الشيعة والسنة .. هو فى أمر يتعلق بالمعاملات.. لكنه واضح في نص القرآنى .. والقرآن هو دستور المسلمين..

وهو كلام الخالق المنزل .. ولا يجوز لأحد أن يخالفه أو يشرع عكس ما جاء فى آياته.

ولكن حتى فى أوساط الشيعة .. ثمة أصوات كثيرة ترفضه.. لأن من يريد الإقدام عليه .. يجب أن ينظر بعين الرضا إلى شقيقته .. أو والدته الأرملة أو المطلقة .. عندما تعقد عقد المتعة .. وهذا ما يرفضه معظم الرجال الشيعة.

إحدى الفتيات المطلقات تقول : «إنى أعقد عقد المتعة دون حرج .. وأطلب مهرًا من الرجل المؤمن الملتزم للشريعة .. وغالبًا ما أحصل على مهر جيد يساعد فى سد بعض حاجاتى.. ولكننى أشعر بأننى أخالف الدين.. بسبب أن عقد الزواج ينبغى ألا يكون هدفه الربح .. وإلا تحول إلى نوع من الدعارة.. أرجو أن يسامحنى الله (...) ».

وهذا شاب من سكان الضاحية الجنوبية لبيروت .. لا يتردد فى الموافقة على زواج المتعة .. ويفتخر أمام أصدقائه بأنه أقدم على عقدزواج المتعة مع العديد من النساء المطلقات والأرامل ويقول: «أنه شرعى .. ولنا أجر عند الله .. ولماذا أذهب إلى البار .. وأزنى .. مادام الدين قد سمح لنا بزواج المتعة؟» .

ويبقى زواج المتعة عقدًا شرعيًا تعترف به المحاكم الجعفرية الشيعية.

رابعًا: حجج الشيعة فى الإباحة .. وحجج السنة فى التحريم :

حجج الشيعة فى إباحة زواج المتعة :

يستند الشيعة فى تحليلهم لزواج المتعة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء :٢٤ .

وعن عمران ابن الحصين : أنه قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله .. ففعلناها مع رسول الله ﷺ .. ولم ينزل قرآن يحرمه .. ولم ينه عنه حتى مات.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت «زواج المتعة» بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به علاقة طيبة .. وطبيعية يشعر فيها كل من المرأة والرجل .. بحكم كونها عقدًا من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين .. وفق الشروط التى شرعها المشرع فى هذا العقد .. ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد .. هو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداءً ولا تملكه فى الزواج الدائم بل تظل تحت الزوج .. إن شاء طلقها .. وأن شاء مد بها إلى نهاية الحياة.

إن المرأة فى الزواج المؤقت ليست سلعة تؤجر للمتعة وإنما هى كالطرف الاخر فى المعاملة .. تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها .. وربما تكون هى الرابحة أخيرًا .. باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملاته .. وبرؤيتها له فى مختلف حالاته .. وتستطيع تحديد موقفها منه .. فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه .. لتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم .. تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع.

حجج السنة فى تحريم زواج المتعة :

أفتت دار الإفتاء المصرية .. ولجنة الفتوى والتفسير بالمملكة العربية السعودية .. وحال جميع الفتاوى الصادرة من أهل السنة بأن نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة شهر أو أى مدة .. سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة .. وهذا نكاح باطل شرعًا عند فقهاء أهل السنة .. ولا يحل بأي وجه من الوجوه وقد استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .. كما يلى:

- أما القرآن .. فقوله تعالى: ﴿والَّذين هُمْ لفُرُوجهمْ حَافظُون * إلاَّ على أزواجهم أوْ ما ملكت أيمانُهُم فإنَّهم غيرُ ملُومين * فمنِ ابْتَغَى وراءَ ذَلكَ فأُولَئكَ هُمُ العادُونَ﴾ سورة المؤمنون : ٥-٧ .

هذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين :

الزواج وملك اليمين .. وليست المتعة زواجًا صحيحًا .. ولا ملك يمين..

فتكون محرمة .. ودليل أنها ليست زواجًا .. أنها ترفع من غير طلاق .. ولا نفقة فيها.. ولا يثبت بها التوارث .

- أما السنة فالأحاديث الكثيرة المتفق عليها عن على وسيرة الجهنى.. وسلمه بن الأكوع .. وغيرهم رضى الله عنهم والمتضمنة النهى الصريح عن نكاح المتعة عام خيبر .. وبعد فتح مكة بخمسة عشر يومًا.. وفى حجة الوداع.

- أما الإجماع .. فقد أجمعت الأمة.. إلا الأمامية .. على الامتناع عن زواج المتعة .. ولو كان جائزًا لأفتوا به .. قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها .. أى فى المتعة .. ولا أعلم اليوم أحد يجيزها .. إلا بعض الرافضة .. ولا معنى لقول بخالف كتاب الله وسنة رسوله.. وقال القاضى عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها .. إلا الروافض.

- أما المعقول .. فإن الزواج إنما شرع مؤبدًا لأغراض ومقاصد اجتماعية .. مثل سكن النفس.. وإنجاب الأولاد.. وتكوين الأسرة .. أما المتعة فليس فيها إلا قضاء الشهوة .. بنحو مؤقت .. فهو كالزانى تمامًا فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة .

وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور .. والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجها.. وبطلان الزواج المؤقت.. وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة .. ولا يمكن لأى إنسان متجرد محايد إلا إنكار المتعة .. والامتناع عنها نهائيًا والله تعالى أعلم.

آراء أصحاب المذاهب فى تحريم نكاح المتعة :

- **مذهب الحنفية :**

صرح الحنفية بأن نكاح المتعة باطل .. وهو أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك كذا مدة .. بكذا من المال .. وقالوا إنه ثبت النسخ بإجماع الصحابة.. وما قيل عن ابن عباس بأنه حكم بجوازه قد رجع عنه ..

● مذهب المالكية :

قال الدسوقى فى حاشيته : «قال المازرى : قد تقرر الإجماع على منعه- أى نكاح المتعة - ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتبدعة.. وأما ابن عباس رضى الله عنهما فقد صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع.

● مذهب الشافعية :

يعتبره الشافعية من أنواع الأنكحة المحرمة .. وعرفوه بقولهم : نكاح المتعة هو أن يقول : زوجتك ابنتى يومًا أو شهرًا وقالوا : أنه لا يجوز هذا النكاح.. واستدلوا على ذلك بحديث على عن تحريم الرسول ﷺ للمتعة زمن خيبر.. وقالوا أنه عقد لا يجوز مطلقًا .. فلم يصح مؤقتة .. كالبيع وأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث .. وعدة الوفاه فكان باطلاً .. كسائر الأنكحة الباطلة.

● مذهب الحنابلة :

يعتبر الحنابلة نكاح المتعة مرتبط بشرط فاسد يفسد النكاح من أصله.. وهو شرط التأقيت .. وقالوا إن النكاح بهذا التأقيت باطل .. ولأنه لم يتعلق به أحكام من الطلاق وغيره .. فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

● مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم : «لا يجوز نكاح المتعة .. وهو النكاح إلى أجل.. وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخه الله على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة».

خامسًا : أنواع زواج المتعة عند الشيعة :

انتهينا إلى الموقف الواضح لأهل السنة من الوقوف جنبًا إلى جنب مع النص الشرعى فى تحريم زواج المتعة.

ولكن ما هى أنواع زواج المتعة عند الشيعة .. وهل هى عبارة عن زواج

مقيد بزمان .. أم صار فى عرفهم وضميرهم أكبر وأعظم من هذا.. وبلغ الغلو فيه مبلغة ؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة تحتاج أولاً إلى معرفة أنواع زواج المتعة عندهم.. على النحو الآتى:

زواج المتعة - متعة المزار :

هذا النوع من زواج المتعة واسع الانتشار فى مشهد بإيران ويسميه أبناؤها زواج المتعة فوق رأس السيد» .. فى إشارة إلى الإمام الثامن «الإمام الرضا» المدفون بالمدينة.

هذا النوع من زواج المتعة .. غير جنسى .. بخلاف زواج المتعة المعتاد.. حيث تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما.. تسمحان لهما بعقد زواج «متعة غير جنسية» .. فى مزار الإمام.. وبذلك يكسبان البركة!!.. إضافة إلى درجة من الحرية تمكنهما من الإنفراد.. ولأداء هذه الطقوس يرتدى العريس وعروسه المفترضة ثيابًا جديدة.. ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما.. وممثليهما.. وغالبًا ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة .. ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه أو ممثليهما.. ويقف الجميع قرب المكان الذى يعتقد أن رأس الأمام تحته .. ويعقد ممثليهما زواج «متعة غير جنسية» بينهما.. ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب ويتناولون الحلوى.

زواج المتعة - المتعة بين السيد والخادمة :

زواج المتعة .. متعة التجربة .. يقول آية الله المطهرى : «من حيث المبدأ.. بإمكان رجل وامرأة يريدان عقد زواج دائم .. لكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة الآخر .. أن يعقد زواج متعة لفترة محددة على سبيل التجربة.. فإذا وجد كل منها أنه راض عن شريكه بنتيجة هذا العقد.. يمكنهما عندئذ عقد زواج دائم .. وإذا لم يتفقا يفترقا».

لكن أين ميزان العفة والعذرية هنا ؟؟؟ .. لا إجابة .. وبإمكان أى شاب وشابة تجربة بعضهما البعض بكل سهولة باسم الإسلام وتعاليم الإسلام !!

زواج المتعة - المتعة من أجل الإنجاب :

أحد أنواع زواج المتعة التى يرتبط بها رجل وامرأة .. لا من أجل الاستقرار العائلى بل من أجل الإتيان بطفل لأحد الطرفين.. وبعدها يتم الفراق بعد المدة المتفق عليها !!

زواج المتعة - المتعة من أجل المنفعة المادية :

هذا نوع آخر من أنواع المتعة .. وهو منتشر فى إيران .. تذكر شهلا حائرى فى رسالتها «المتعة المؤقتة» حالة إيران عام ١٩٧٨ - ١٩٨٢ .. وهو زمن عز الثورة الإيرانية بقيادة الخومينى ما نصه : «يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادى دائمًا.. ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدى للزواج .. وطبيعة التبادل .. والخطاب الدينى السائر.

وفى الواقع تعقد نساء عديدات زواجًا مؤقتًا لتأمين حاجتهن المادية.

زواج المتعة - المتعة غير الجنسية :

هذا نوع آخر من أنواع المتعة عند الشيعة .. يتم فيه اشتراط عدم إقامة علاقة جنسية .. بحيث يتمتع الشاب بصحبة الشابة التى يريدها كأى عاشقان دون إقامة أي علاقة جنسية ؟

يطلق على هذا الزواج فى إيران اسم : «سيفيه محرمية» والمضحك فى هذا الزواج افتراض إذا ما أراد الشاب بعد هذه المصاحبة .. أن يتحول إلى علاقة جنسية .. كأى زواج منعة .. لساعات أو أيام معدودة .. فماذا يفعل؟

تجيب شهلا الحائرى .. بعد دراسة لهذه القضية فى الفقه الإسلامى قائلة : (وكل ما يتعين على المرأة أن تفعله فى حال غيرت رأيها .. ورغبت فى تحويل المتعة غير الجنسية) .. إلى «متعة جنسية» هو إبداء رغبتها هذه أمام الرجل .. فى المقابل .. لا يتمتع الرجل بالامتياز نفسه بعد أن يوافق

على عقد «متعة غير جنسية» على الرغم من أنه يحق له إنهاء العقد فى أى وقت يشاء.. وتغيير طبيعة العقد أو إنهائه ... لا يتطلب طبعًا أى إجراءات إضافية».

زواج المتعة - المتعة من أجل حرية الاختلاط :

تقول شهلا: «يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وأكثر دون سن البلوغ .. من أجل جعل الرجل أفراد عائلته من الذكور .. من محارم والدة الطفلة .. يجتمعون بأفراد عائلتها من الإناث.. وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية» !!

قالت شهلا الحائرى : (رب العائلة التى أقيمت عندها عقود زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحى .. وكانت جميع هذه الفتيات دون سن البلوغ .. ومدة العقد ساعة أو أقل أحيانًا،

فى حين كان المهر بعض قطع الحلوى ؟!!

وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح !!

وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة .. فإن صلة القرابة التى ينشأها مع أمهات الفتيات تدوم إلى الأبد.. مثل العلاقة بين امرأة وصهرها.

●●●

الفصل العاشر

زواج المسيار

١- ماهية زواج المسيار.
٢- أسباب نشأة وظهور زواج المسيار.
٣- زواج المسيار بين الرفض والتأييد شرعًا.
٤- زواج المسيار بين الحلال والحرام.

الأسرة هى البيئة الأولى التى ينمو فيها الفرد جسديًا.. وحسيًا ومعنويًا.. وثقافيًا وأخلاقيًا.. وما يتلقاه الأبناء فى البيت من قيم وأخلاق.. تنعكس على المجتمع من حيث القوة .. والاستقرار والتماسك .. فى ظل المعايير الصحيحة للحقوق والواجبات .

لذا يقرر علماء الشريعة والنفس والتربية بأهمية الأسرة فى حياة الفرد والمجتمع .. ومن هنا جاء حرص الإسلام على الاهتمام بالأسرة .. بالتشريعات التى تضمن لها التماسك والاستقرار .. حيث وصف القرآن الكريم الزوجة الزوجة بأنها سكن ومودة ورحمة .. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١) .. وأمر الأزواج بالإحسان إلى الزوجات .. فقال تعالى : «وعاشروهن بالمعروف» .

ومن هنا كان علينا .. وعلى كل العلماء .. تشجيع كل ما من شأنه إحداث تأثير إيجابى على البناء الأسرى .. والتنبيه إلى كل ما من شأنه إحداث تأثير سلبى .. والتحذير منه.

وانطلاقًا من هذه النظرة جاء هذا الحديث لنناقش زواج المسيار.. مناقشة فقهية واقعية وموضوعية .. وذلك للوقوف على مدى موافقته للشرع الإسلامى الحنيف .. ومدى تأثيره على الكيان الأسرى .. إيجابًا وسلبًا .. ومدى نفعه أو ضرره للمجتمع .

ولذلك سوف نتناول زواج المسيار من الأوجه الآتية :

أولاً : ماهية زواج المسيار.

ثانيًا: أسباب نشأة وظهور زواج المسيار.

ثالثًا: زواج المسيار بين الرفض والتأييد شرعًا.

رابعًا : زواج المسيار بين الحلال والحرام .

أولاً : ماهية زواج المسيار :

هو زواج الرجال الرحل الذين يتزوجون بكل بلد يمرون به.. بعقد صحيح من الناحية الشرعية .. حيث الإيجاب والقبول والمهر والشهود .. وإن كان يشترط الزوج على زوجته توفر له المسكن .. وأن تتنازل عن النفقة .. وكافة حقوقها الأخرى .. والزوجة هنا لن تطالبه بأي حقوق متعلقة بذمته كزوج لها.

فإذا كان الرجل متزوجًا بأخرى .. فلا يخبر الزوجة الثانية .. ولا يلتزم بالنفقة عليها .. وهى فى هذه الحالة تكون فى بيت أبيها.. وتتزوج فيه .. وعندما يمر الزوج على القرية أو المدينة التى بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها .. ومعاشرتها معاشرة الأزواج .. فى الأيام التى يمكثها فى هذا البلد.. وليس من حق الزوجة أن تشترط على هذا الزوج فى زواج المسيار أن يعيش معها أكثر من ذلك .. أو أن تتساوى مع زوجته الأخرى.

وكما يقول علماء النفس : أن هذا الزواج .. هو زواج ترانزيت .. علاقة

مؤقتة بضوابط من طرف واحد (الزوجة) ليس فيها من الزواج .. إلا تفريغ الشحنة الجنسية فى أوقات خاصة جدًا .. تحت ظروف خاصة جدًا .. بلا أى تبعات ولا مسئوليات ولا أى توقع لأى نتائج مستقبلية .

زواج المسيار والأبناء :

فلو حملت الزوجة .. وتركها زوجها وانصرف .. وهو لا يعرف شيئًا عن مولوده الجديد .. يمكن عندئذ التلاعب فى إثبات نسب الطفل .. فقد تتلاعب الزوجة .. وتخبره أنه مات مثلاً .. بينما تنسب الطفل إلى رجل آخر طمعًا فى ثروته .. وبهذا تضيع الأنساب بين البشر .

من ناحية أخرى .. كيف يربى هذا الابن دون أبيه .. أليس الأب هو الذى يؤدب ويربى .. والابن يأخذ من أبيه الأخلاق والخبرات والعلاقات .. فكيف يتاح لهذا الابن ذلك .. فى زواج المسيار.

ومن ثم يؤكد أساتذة الفقه وعلماء الدين أن زواج المسيار لم يرد فى كافة كتب الفقه الإسلامى .. أو السنة والشريعة . وأنه كارثة لأنه زواج مؤقت وغير معلوم لدى الجميع .

وإذا كان الأبناء يرثون فى زواج المسيار .. فكيف الحال .. لو توفى الزوج فى بلد لا تعرفه الزوجة .. عندئذ تضيع حقوق الزوجة والأولاد فى الميراث.

وبذلك يفقد الابن كل الظروف الصحية للتربية السليمة والصحيحة .. واكتساب أي أخلاقيات .. أو التأمين الطبيعى لمستقبله فى كنف الأب ورعايته .. وأمواله .

وعلى ذلك تكون إصابة الأبناء بالمرض النفسى حتمية وواقعية لا محالة .. كالشذوذ .. والانحلال الأخلاقى .. والدخول فى عالم الجريمة وما يترتب عليه من أبعاد .. تتنافى مع إعمار الكون بالذرية الصالحة كما أمرنا رسولنا الكريم ﷺ.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على صحة شروط العقد .. من ولى وإشهار وإيجاب وقبول.

أما الشروط المقترنة بصيغة العقد.. وتلك التى تخالف مقتضى العقد.. ومقاصد الشريعة الإسلامية .. فهى الشروط الفاسدة التى تفسد العقد.. وتجعل هذا الزواج باطلاً .. كما سوف نذكرها فيما بعد.

لذا فقد أكد كثير من علماء الدين أنه زواج يشبه كثيرًا زواج المتعة .. ولكن فى ثوب جديد .. واسم آخر .. بينما الهدف واحد .. وهو مخالفة النصوص الشرعية فى عقد الزواج .

أوجه الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة :

١- المتعة مؤقتة بزمن .. بخلاف المسيار .. فهو غير مؤقت ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

٢- لا يترتب على المتعة أى أثر من آثار الزواج الشرعى .. من وجوب نفقة وسكن وطلاق وعدة وتوارث .. اللهم إلا إثبات النسب.. بخلاف المسيار الذى يترتب عليه كل الأثار السابقة .. ماعدا النفقة والسكن والمبيت.

٣- لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها.. بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة بخلاف المسيار.

٤- الولى والشهود ليس شروطًا فى زواج المتعة بعكس المسيار.

٥- فى نكاح المتعة ليس هناك حد لعدد النساء .. بعكس المسيار فالتعدد المشروع.

ثانيًا: أسباب نشأة وظهور زواج المسيار :

تدور أسباب نشأة وظهور زواج المسيار حول ثلاث محاور .. يتعلق الأول منها بالنساء.. والثانى يتعلق بالرجال .. والثالث أفرزه المجتمع نفسه .. وذلك على النحو الآتى :

أ- أسباب تتعلق بالنساء :

١- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها :

من أهم الأسباب التى أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره .. هو وجود عدد كبير من النساء فى المجتمعات الإسلامية وخاصة الخليجية .. بلغن سن الزواج .. ولم يتزوجن بعد .. أو تزوجن وفارقن الأزواج .. لموت أو طلاق ونحو ذلك ..

فلقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة.. وهى تكبر وتتسع .. وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير.

وقد ظهرت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس في البلدان العربية عامة.. ودول الخليج على وجه الخصوص .. ودائمًا يساور النفس البشرية القلق.. عندما تمكث المرأة من دون زواج .. مما يدفع المرأة أو وليها إلى تقديم تنازلات من أجل الحصول على زوج يعف المرأة .. ويكون لها الولد.. تستأنس به بإذن الله.

وفى استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة السعودية .. شمل ٣٦٣ فتاة من المملكة العربية السعودية .. رأت ٤٦,٦٢٪ من الفتيات .. أن سبب ظهور زواج المسيار .. هو عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها للأطفال.

وبدراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار .. قالت أحدى الحالات : «إن الزواج بهذه الصورة.. كان هو الحل الأخير لزواجها .. حيث أنها مطلقة مرتين .. ومتواضعة الجمال».

٢- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد :

حيث أن كثيرًا من النساء .. لا يقبلن بالتعدد . مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله - عز وجل - إلا أن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به.. كواقع عملى.

وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة .. حيث أن المرأة لا تقبل بزوج له زوجة أولى .. حتى إذا تقدم بها العمر.. ولم تحصل على زوج .. اضطرت إلى تقديم تنازلات من أجل الزواج .. كما في زواج المسيار.

فقد أدى هذا الرفض أيضًا .. إلى لجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار . بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى .. وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز .. حيث يوفر هذا النوع من الزواج .. عدم المبيت .. وعدم السكن .. إلى جانب غلبة الكتمان عليه .. مما يجعل من الصعب على زوجته الأولى أن تعرف به.

وفى الاستبيان الذى تم : رأى ٦٦,٢٥٪ من العينة أن السبب فى لجوء الرجال إلى الزواج بهذه الصورة .. هو التحرز من علم الزوجة الأولى .. مع رغبتهم فى التعدد .

٣- حاجة بعض النساء إلى المكث فى بيت أهلها لرعاية أبويها:

فقد لا يوجد عائل للأبوين إلا هى .. أو يكون عندها بعض الإعاقة.. التى تمنعها من تحمل مسئولية البيت .. ويرغب أولياؤها فى إعفافها.. والحصول على الذرية .. ولا يكلفون الزوج شيئًا .

وفى دراسة لبعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحداهن عن السبب الذى دعاها للزواج بهذه الطريقة أن عندها خمسة أطفال.. وهى موظفة وتريد أن ترعاهم رعاية حسنة بعد وفاة زوجها .. وتقدم لها الكثير .. لكنها رفضت لإنشغالها مع أولادها.. ولما تقدم لها شخص يريد أن يتزوجها مسيارًا .. على أن يأتيها نهاية كل أسبوع .. قبلت ذلك .. لأنها وعلى حد قولها ستجمع بين الزواج والحرية والوقت الكافى لتربية لأطفال.

ب- أسباب **تتعلق بالرجال:**

١- رغبة بعض الرجال فى المتعة :

ترغب بعض الرجال فى التعدد من أجل المتعة التى ربما لا يجدها مع

زوجته الأولى .. بسبب كبر سنها مثلاً .. أو انشغالها مع أولادها .. ونحو ذلك.

وهذا حق مشروع.. ولكن خوفهم من علم هذه الزوجة .. وحرصًا على شعورها .. وعلى كيان الأسرة .. أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج حيث الحصول على المتعة وإعفاف النفس من دون المبيت .. أو التغيب طويلاً عن مسكنه الأول .

وفى استبيان مجلة الأسرة السعودية .. أن ٥٢,٩٪ من الفتيات اللاتى شاركن من الاستبيان .. أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج .. هو رغبة الرجال فى المتعة..

وفى أحد استطلاعات الرأى .. التى تمت على عدد من المواطنين الخليجيين.. ظهر أن ٦٦,٢٥٪ من إجمالى أسباب ظهور هذا النوع من الزواج.. هو رغبة الرجل فى المتعة .. وبدون علم الزوجة الأولى.

٢- عدم رغبة بعض الرجال فى تحمل المزيد من الأعباء:

فبعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية فى حياته الأسرية .. خصوصًا فى العصر الحاضر.. والتكلفة الباهظة فى الزيجات .. مع رغبته فى زوجة من أجل المتعة والإعفاف حيث قابلت رغبته هذه رغبة كثير من المطلقات والعوانس والأرامل فى الزواج .. فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.

وفى أحد استطلاعات الرأى .. رأى ٥٨,٧٥٪ ممن شملهم الاستطلاع أن من أسباب ظهور هذا الزواج .. هو هروب بعض الرجال من تبعات الزواج العادى وأعبائه .

٣- عدم استقرار الرجل بسبب العمل :

قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر .. فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان فى عمل رسمى أو تجارى .. ويحتاج فى أثناء وجوده فى هذا

البلد.. إلى وجود زوجة تحصنه .. مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج كاملة .. فيلجأ لزواج المسيار لأنه لن يستقر معها .. ولن يأتيها إلا أثناء وجوده فى هذا البلد أو تلك المدينة .. وليس مستعداً لنقلها إلى بلده أو مدينته.

جـ- أسباب تتعلق بالمجتمع :

١- غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج :

يرغب بعض الرجال فى الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها .. سواء كانت الأولى أو الثانية .. ولكن هناك عقبة تقف فى هذا الطريق .. ألا وهى مغالات الأسر فى المهور وإلزام الزوج بتكاليف باهظة .. قد تفوق قدرته المالية.

والتقت هذه الظروف مع وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتى قد يمتلكن المال.. ويرغبن فى الزواج من زوج كفء .. وصالح .. وعدد كبير من العوانس اللاتى يرغب أولياؤهن فى تزويجهن .. رغبة فى الإعفاف والولد.. حتى ولو أنفقوا عليهن.. فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.. من أجل تخطى أعباء الزواج العادى.

وفى استطلاع الرأى المذكور .. رأى ٥١,٢٥٪ من العينة على أن هذا الزواج .. فيه تخطى لأعباء الزواج العادى.

٢- نظرة المجتمع بشىء من الإزدراء للرجل الذى يرغب فى التعدد:

حتى لا يتهمه المجتمع بأنه شهوانى .. ولاهم له إلا النساء .. وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه .. لظروف خاصة .. قد تكون عند زوجته .. مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر .. وبعد عن أعين المجتمع.. فكانت هذه الصورة.

وهذه النظرة للتعدد غير صحيحة .. وتحتاج إلى تصحيح .. فإن التعدد أباحة .. وفعله النبى ﷺ وأصحابه.

ثالثًا : زواج المسيار بين الرفض والتأييد شرعًا :

اختلف العلماء فى حكم هذا النوع من الزواج .. ويمكن القول أنهم ذهبوا فى هذا .. إلى قولين يتنازعان الرفض والتأييد لهذا الزواج .. فبعضهم أباحه.. وأباحه مع الكراهة .. والبعض الآخر قال بعدم الإباحة .. وسوف نتناول أولاً : القول بالإباحة مع الكراهة.

وثانيًا: القول بعدم الإباحة .

القول الأول: الإباحة .. أو الإباحة مع الكراهة :

من قالوا بإباحة زواج المسيار:

من الذين قالوا بالإباحة : فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - حين سأل عن زواج المسيار والذى فيه يزوج الرجل بالثانية أوالرابعة.. وتبقى المرأة عند والديها.. ويذهب إليها زوجها فى أوقات مختلفة .. تخضع لظروف كل منهما .. أجاب - رحمه الله - : «لا حرج فى ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا.. وهى وجود الولى .. ورضا الزوجين .. وحضور شاهدين عدلين.. على إجراء العقد.. وسلامة الزوجين من الموانع.. لعموم قول النبى ﷺ : «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به .. ما استحللتم به الفروج» (رواه البخارى) ..

وقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم».

فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها .. أو على أن القسم يكون لها نهارًا لا ليلاً .. أو فى أيام معينة أوليالى معينة فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه .

- ومن الذين قالوا بإباحته .. فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .. مفتى عام المملكة العربية السعودية - حيث قال : «لا أعلم أن هذا الاسم مرتجل.. جديد .. إذا توفرت فيه الأركان والشروط .. والإعلان الواضح.. وذلك حتى لا يقعان فى تهمة .. وما شابه ذلك ..

ومـا اتفـقـا عـليـه فهم على شـروطهم .. ثم ذكـر أن هذا الزواج.. قـد خـف السؤال عنه هذه الأيام .. وقـد كان يسأل عنه قبل سنتين تقريبًا.

- ومن اللذين قالوا بإباحته أيضًا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الافتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية : «أعلم أن هذا الاسم مرتجل .. جديد.. ويراد به الرجل أن يتزوج امرأة.. ويتركها فى منزلها .. ولا يلتزم لا بالقسم .. ولا بالميت ولا بالسكنى.. وإنما يسير إليها فى وقت يناسبه ويقضى منها وطره .. ثم يخرج .. وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك .. ولكن لابد من إعلان النكاح .. مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات .. ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه .

- ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا .. فضيلة الشيخ .. يوسف محمد المطلق - عضو الإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.. وفى ذلك يقول: «الزواج الشرعى هو ما تم فيه أركانه وشروطه .. وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها .. فى النفقة والقسم .. فهو شرط باطل.. والزواج صحيح .. ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشىء من حقها .. وذلك لا يخالف الشرع .. وهذا الزواج قد يكون مفيدًا لمن يعيش فى ظروف خاصة .. كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها .. أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم.

- ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيرى.. القاضى بالمحكمة الكبرى بالرياض.. بالمملكة العربية السعودية.. حيث قال: «زواج المسيار شرعى وضرورى فى عصرنا هذا .. خاصة مع كثرة الرجال الخوافين .. ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن.. والتعدد أصل مشروع .. والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء .. فلا أرى فى زواج المسيار شيئًا يخالف الشرع .. ولله

الحمد والمنة .. بل فيه إعفاف الكثير من النساء زوات الظروف الخاصة.. وهو من أعظم الأسباب فى محاربة الزنا .. والقضاء عليه .. ولله الحمد والمنة .. ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج.

- ومن اللذين قالوا بإباحته أيضًا : الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ .. الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقًا.. ولكنه تحفظ عليه تحفظًا شديدًا.. ويرى حصره فى حالات خاصة جدًا.. فيقول : «إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعًا.. ولكن لما فى هذه الشروط من نتائج سيئة .. فهى فاسدة وحدها دون العقد .. وأرى أن هذا الزواج جائز شرعًا.. مع قصره على حالات فردية خاصة .. كالمعاقة جسديًا مثلاً .. أو نحو ذلك من الأمور التى يتحتم عليها البقاء مع أهلها.

أما انفتاحه بهذه الصورة .. فإننى أنظر إليه بالخطورة القصوى .. التى تعصف بالمجتمع .. وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادى .. ويصير الزواج وكأنه متعة فقط.. ولا ننسى أن العقد فى الزواج ليس كغيره من العقود.. فهو يتعلق بالإبضاع .

ومعلوم أن الإبضاع .. الأصل فيه التحريم .. وإذا تقابل فى المرأة .. حل وحرمة .. غلبت الحرمة ..

لذا يجب الاحتياط فى أمر هذا الزواج .. حيث تبقى الشبهة قائمة فى زواج المسيار .. والله أعلم.

- ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا .. فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوى .. حين سئل عن زواج المسيار.. وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولى .. ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بحقوق الزوجة .. وقد رضيت هى بذلك .. فلا بأس .. لأن الزواج الشرعى الصحيح قائم على المودة والرحمة.. وعلى ما يتراضيان عليه .. مادام حلالاً طيبًا بعيدًا عن الحرام.

- ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا.. فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية السابق الدكتور نصر فريد واصل .. حيث قال:«زوج المسيار مأخوذ من الواقع.. واقتضته الضرورة العملية فى بعض المجتمعات .. مثل السعودية التى أفتت بإباحته .

وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج والمؤقت فهو- أى زواج المسيار- زواج تتوافر فيه أركان العقد الشرعى .. من إيجاب وقبول وولى وشهود.. وهو زواج موثق.. وكل ما فى الأمر أن الزوج يشترط أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبة بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل كزوج لها.. مثلاً لو كان متزوجًا بأخرى .. لا يعلمها .. ولا يطلقها .. ولا يلتزم بالنفقة عليها.. أو توفير المسكن المناسب لها.. وهى فى هذه الحالة تكون فى بيت أبيها .. وتتزوج فى بيت أبيها.. ويوافق على ذلك.

وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدنية التى بها الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج .. وفى الأيام التى يمكثها فى هذا البلد.. ومن هنا لا يحق للمرأة - الزوجة - أن تشترط عليه الإقامة معها أكثر من ذلك .. أو تتساوى مع المرأة الأخرى».. ولكنه أضاف قائلاً : «ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها .. رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة».

- ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا الدكتور سعد العنزى .. حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان .. وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة .. مشيرًا إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائى بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة .. كأن تكون المرأة غنية.. ولا تحتاج إلى نفقة .. ولا مسكن .. وإنما رغبت فى الزواج من أجل المعاشرة أو الولد.. وهذا الزواج لا ينافى مقاصد الشرع .

وأضاف قائلاً : إن زواج المسيار يحد من الانحرافات فى المجتمع .. فالمرأة أرادت السكن والعفة .. وأرادت الزواج بمقتضى هذا العقد الذى تتوافر فيه جميع الشروط .. واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها .. بتنازل السيدة سورة بنت زمعة - رضى الله عنها وأرضاها .. زوج النبى ﷺ عن ليلتها لعائشة رضى الله عنها.

وأما ما يتعلق بالنفقة .. فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج .. ولكنه قال :إذا اسقطت حقها فى النفقة .. كما لو كانت غنية .. وتم الاتفاق بين طرفى العقد فيجوز .. ويصح .. ولها أن تطالب بحقها فى النفقة مستقبلاً .. إذا تضررت بعدم الإنفاق .. أما فيما يتعلق بالإعلان فقد أوضح أن زواج المسيار زواج معلن .. وليس بسر .. قائلاً بأن الفقهاء متفقون فى كل العصور على أن الغاية من الإشهار شهر الزواج.

من قالوا بإباحة زواج المسيار مع الكراهة :

- قال بذلك الشيخ سعود الشريم - إمام وخطيب المسجد الحرام.. فيقول: «إن هذا الزواج يحقق الإحصان ولكنه لا يحقق السكن .. والغالب فيه أن تكون المرأة هى الخاطب.. وبالتالى فهى تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة .

واستدل على جوازه بأنه عقد مكتمل الأركان والشروط .. وأنه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها وفى ذلك يقول : «إذا تنازلت المرأة عن حقها.. فإنها أولى الناس بنفسها .. ولا تعنى الإساءة فى تطبيق زواج المسيار.. تحريمه .. فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر .. وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه.

- ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة : الدكتور يوسف القرضاوى .. وفى ذلك يقول : «أنا لست من دعاة زواج المسيار .. ولا من المرغبين فيه..

فلم أكتب مقالة فى تحبيذه .. أو دفاع عنه .. ولم أخطب خطبة تدعو إليه .. كل ما فى الأمر أنى سئلت سؤالاً عنه فلم يسعنى أن أخالف ضميرى.. أو أتاجر بدينى .. أو اشترى رضا الناس بسخط ربى .. فأحرم ما أعتقد أنه حلال.

وقال : إذا كان هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامى المنشود.. إلا أنه الزواج الممكن الذى أوجبته ضرورات الحياة .. وتطور المجتمعات وظروف العيش.. وعدم تحقق كل الأهداف .. المرجوة لا يلغى العقد.. ولا يبطل الزواج .. بشرط أن يذكر تنازل المرأة عن بعض حقوقها فى صلب العقد.. وأن يكون ذلك متفاهمًا عليه.

- ومن الذين قالوا بالإباحة مع الكراهة أيضًا الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية .. حيث يقول : «هذا الزواج كنت أكرهه .. وأعتبره مهينًا للمرأة وكرامتها .. ولكن الحق لها.. وقد رضيت بذلك .. وتنازلت عن حقها فيه .

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط .. ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية.. من النسل .. والإرث .. والعدة .. والطلاق.. واستباحة البضع.. والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق .. والواجبات .. ولكن الزوجين قد ارتضيا على أن حق المبيت ليس للمرأة .. ولكنه للزوج متى رغب فيه فى أى وقت حيث أن تنازل المرأة عن بعض حقوقها لا يضر.

القول الثانى : القائلون بعدم الإباحة :

- من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار .. فضيلة الشيخ محمد ناصر الألبانى - رحمه الله تعالى .. حيث قال: إن فيه مضار كثيرة على رأسها تأثيره السلبى على تربية الأولاد وأخلاقهم .

- ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا .. الشيخ عبد العزيز المسند الداعية

المعروف بالمملكة العربية السعودية .. حيث حمل بشدة على هذا الزواج.. وأوضح أنه لعبة وضحكة ومهانة للمرأة .. ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء فيقول : «إن زواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعب بها .. فلو أبيح زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق .. وأستطيع أن أقول : «إن الرجال الجبناء هم الذين يتطعون الآن بزواج المسيار».

- ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضًا : الدكتور عجيل جاسم النشمى .. عميد كلية الشريعة بالكويت سابقًا.. حيث يرى أن عقد زواج المسيار عقد باطل.. وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.. واستدل على ذلك بالأدلة الآتية :

١- أن الله قد شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهى التعدد.

٢- أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج .. وأن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع .. وأنه لا يوجد فيه شىء من الصحة .

٣- أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد.. بمعنى أنه يمكن لأصحاب المآرب أن يتخذوه حجة لانتشار الرذائل والفواحش.

٤- أن عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التى تتمثل فى تكوين أسرة مستقر .. يتحقق فيها السكن والمودة ورعاية الأبناء.

٥- أن عقد زواج المسيار يتم فى السر فى الغالب.. وهذا يحمل من المساوئ ما يكفى لمنعه .. لأن الأصل في الزواج الإعلان.

٦- أن المرأة فى هذا الزواج عرضة للطلاق.. إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل.

٧- أن هذا الزواج يترتب عليه وقوع الزوج فى الإثم.. للضرر الذى حل بالزوجة الأولى .. لأنه سوف يذهب إلى الزوجة الثانية .. دون علمها.. وسيقضى وقتًا.. ويعاشر هذه الزوجة .. على حساب وقت وحق الزوجة الأولى فى المعاشرة.

وأخيرًا قال الدكتور عجيل.. أن هذا الزواج .. يشبه زواج المحلل.. وزواج المتعة .. من حيث الصحة شكلاً .. والحرمة شرعًا.. لذا يجب منعه سدًا للذرائع.. حتى ولو كان مستكمل الشروط والأركان.

- ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.. عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت.. حيث يقول : «زواج المسيار بدعة جديدة .. ابتدعها ضعاف النفوس.. الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة .. ومقتضيات الحياة الزوجية.. فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية.. ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريًا.. وأن عقد الزواج على هذه الصورة غير مشروع عندى لما يأتى:

١- أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج .. فقد قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ «الروم:٢١».

لذا أتساءل : أين السكن بالنسبة للمرأة القلقة.. التى لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟.

٢- ينطوى هذا الزواج على السرية .. التى تعود بالبطلان على العقد .. هذه السرية التى تضع الإنسان فى موضع ريبة .. وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن فى المحرمات ثم إن سئلن عن جرمهن.. إدعين بزواج المسيار.

- ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا الدكتور محمد الراوي .. عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .. حيث قال : «أنه ليس من الزواج فى شىء.. لأن الزواج سكن ومودة ورحمة .. تقوم به الأسرة .. ويحفظ به العرض .. وتصان به الحقوق..

رابعًا : زواج المسيار بين الحلال والحرام :

بعد العرض المفصل لزواج المسيار من كافة الأوجه .. نؤكد فى النهاية على مجموعة نقاط هامة .. نختم بها هذا الموضوع وهى:

١- أن زواج المسيار .. هو زواج مستكمل الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء.. من تراض الزوجين وحضور الولى.. والشهود .. ونحو ذلك .. ولكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية .. باختيارها ورضاها .. مثل النفقة .. والإقامة .. والعقد فيه صحيح.

لكن هذا الزواج مخالف لكثير من الحكم والمقاصد التى أرادها الشارع من الزواج.. ولذلك ينبغى عدم التشجيع على هذا الزواج .. واتخاذ الوسائل اللازمة لمنعه .. وعدم انتشاره فى المجتمع .. والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام.

٢- جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة .. وتمييزًا له عما تعارف عليه الناس فى الزواج العادى .. لأن الرجل فى هذا الزواج يسير إلى زوجته فى أوقات متفرقة .. ولا يستقر عندها طويلاً..

٣- هذا الزواج .. بهذه الصورة .. حديث عهد بالمجتمع.. فلم يظهر إلا منذ سنوات معدودة .. ولكن الذى يبدو أنه له صورًا مشابهة فى الماضى القريب والبعيد .. فقد كان التجار قديمًا فى منطقة الخليج .. يتزوجون زواجًا قريبًا من هذا .. خلال أسفارهم.. كما أوردت بعض الكتب الفقهية القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج.

٤- هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من الزواج منها ما يعود إلى النساء .. وإلى كثرة العوانس والمطلقات والأرامل .. وصواحب الظروف الخاصة .. وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد.

ومنها ما يعود إلى الرجال .. وعلى رأسها رغبة بعض الرجال فى الإعفاف والحصول على المتعة الحلال .. مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة.

ومنها ما يعود إلى المجتمع .. وعلى رأسها الأعراف السائدة فى بعض المجتمعات من مغالاة فى المهور .. والنظر بشىء من الإزدراء لمن يرغب فى التعدد ونحو ذلك.

٥- لزواج المسيار بعض الفوائد والميزات تتمثل فى إعفاف قدر كبير من النساء والرجال .. اضطرهم المجتمع أمام ظروفهم الشخصية .. إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصورة .. بدلاً من سلوك مسالك غير شرعية.

٦- كذلك فإن للزواج بهذه الصورة مساوئ ومفاسد كثيرة .. فقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة .. وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى.. وكذلك المرأة تنتقل من رجل إلى آخر.

كما يترتب عليه هدم مفهوم الأسرة .. من حيث السكن الكامل والرحمة والود بين الزوجين.. وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة .. وعدم قوامة الرجل عليها.. مما يؤدى إلى سلوكها سلوكيات مسيئة تضر بنفسها.. وبالمجتمع كذلك.. وقد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشأتهم تنشئة سوية متكاملة .. مما يؤثر سلبيًا فى تكوين شخصيتهم.

٧- زواج المسيار يختلف كليًا عن زواج المتعة والمحلل فهو زواج مستكمل الأركان والشروط.. وإن اختلف فى الموازنة بين فوائده ومفاسده .. أما زواج المتعة والمحلل .. فحرام باتفاق أهل السنة لأنه ليس مقصودًا لذاته.

●●●

الفصل الحادى عشر

زواج فريند

١- ماهية زواج فريند .. وفكرته الشرعية.

٢- زواج فريند بين المؤيد والمعارض.

٣- هل يصبح الزواج فريند بديلاً عن الزواج السرى.



بدأ الموضوع بفتوى أثارت جدلاً واسعًا فى العالم الغربى والعربى والإسلامى .. أطلقها الشيخ «عبد المجيد الزندانى».. رئيس جامعة الإيمان.. ورئيس مجلس الشورى فى حزب التجمع اليمنى للإصلاح.. عندما أصدر فتوى باسم زواج فريند.. ثم أكد أنها زواج ميسر.

ومهما اختلفت التسمية إلا أن فتوى «الزندانى» لاقت ردود فعل متباينة.. ما بين التأييد والمعارضة .. البعض رآها وسيلة للقضاء على المشاكل التى تواجه الأقليات الإسلامية بالغرب .. حيث تعيش فى ظروف مجتمعية صعبة .. وتحديات جمة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية .. فى ظل مجتمعات ينتشر فيها الإنحلال والفساد وتفتقد إلى القيم الإسلامية .

لذا كان الزواج هو الحل .. ليخفف من تلك المعاناة بما يتناسب مع تلك المجتمعات.. خاصة أن أركانه من الناحية الشرعية متوافرة .. أما الجانب المعارض له .. فقد أكد أن الفتوى تعد ستارًا وبابًا خلفيًا للفساد والإنحلال الأخلاقى .. ووصل الأمر إلى وصفها بالزنا المقنن .. وأكدوا أنها باطلة لافتقادها شروط الزواج وأركانه الأساسية .. وتهديده لسلامة البناء العائلى من جهة ثانية.

بالإضافة إلى كون ذلك يثير مشكلة الاحتكاك بين قيمنا الإسلامية والعربية الأصيلة .. والقيم السائدة فى بلاد الغرب .. حول مسألة بالغة

الدقة تتعلق بما هو حلال وما هو حرام فى العقود والعهود التى تنظم علاقة الرجل بالمرأة .

وما بين الشد والجذب.. تباينت الردود حول فتوى الشيخ الزندانى الذى يصر على أن فتواه .. تعد تيسيرًا للزواج .. وتصحيحًا لوضع يعتبره من وجهة نظره شاذًا.

وسوف نتناول موضوع زواج فريند من خلال بحث المسائل الآتية:

أولاً : ما هية زواج فريند .. وفكرته الشرعية .

ثانيًا : زواج فريند بين المؤيد والمعارض.

ثالثًا : هل يصبح الزواج فريند بديلاً عن الزواج السرى.

أولا : ماهية زواج فريند .. وفكرته الشرعية :

عزا الشيخ الزندانى إطلاقه لهذه الفتوى .. إلى طلب تلقاه خلال زيارة قام بها إلى أوربا .. للإسهام فى حل مشكلة أبناء الجاليات هناك.. الذين لا تستطيع أسرهم منعهم من إقامة علاقة خارج إطار الشرع . وتوقع أن هذه الفتوى ستحافظ على أبناء المسلمين فى أوربا .. وتصون أعراض العائلات وتحفظ النسل من الضياع .. كما ستمكن الجاليات العربية والإسلامية من مواجهة تأثيرات المجتمع الغربى.

ويضيف قائلاً «زوج فريند» جاءت عندما كنت أتحاور مع أحد الأخوة القادمين من أوربا.. فجاء ذكر حال الشباب .. وما يتعرضون له من ضغوط ومفاسد.. حتي لا يكاد الأب يسيطر على ابنه أو ابنته .. لأنه المجتمع يضغط عليهم ضغطًا شديدًا حتى يأتى الولد إلى بيت أبيه .. ومعه صديقته.. والأب والأم يعلمان .. أنها صديقته .وأنه يعاشرها .. وكذلك الفتاة تحضر الشاب إلى بيتها على أنه صديقها .. والصديق والصديقة قد يكونان من الشباب المسلمين .

فقال لى ذلك الأخ : أن مشكلتنا هى (boyfriend) أو (girlfriend) الصديق والصديقة .. فأنا قلت أن علاج المشكلة هو «زوج فريند» (zawj friend) وتستند أساسًا إلى الأركان الواجب توافرها فى الزواج الشرعى .. والمحددة بوجود المأذون والشاهدين.. وصيغة العقد.. والمهر المتراضى عليه.

يضاف إلى ذلك ما يستوجبه «العقد من إشهار وإعلان . وليس فى هذه الشروط وجود منزل مع الزوج .

منع الفتنة :

وأشار الشيخ الزندانى إلى أن تطبيق «زوج فريند» فى الغرب بين أبناء المسلمين.. يؤدى إلى إتقاء شرور الفتن الأخلاقية.. وذلك بإيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج .. لأنه يمكن لأى شاب وشابه أن يرتبطا بعقد زواج شرعى من دون أن يمتلك بيتًا.. إذ يكتفى فى البداية .. بأن يعود كل منهما لمنزل أبويه بعد اللقاء ..

ويفسر الزندانى .. المقصود بالزواج .. بأنه هو الزواج الشرعى وفق القواعد الشرعية .. وهى مسألة شرعية .. فالأب يرضى .. وكذلك الولى والزوج والزوجة .. والعقد يتم بناءً على رضاء الطرفين (إيجاب وقبول).. والمهر يحدده .. ثم له بعد ذلك أن يخلو بها .. فهى زوجته .. وهو زوجها .. والمطلوب من الزواج هو الإشهار.

ويكون هذا العقد أمام مجموعة من المسلمين فى المسجد أو فى مكان عام.. ليعلم الجميع .. إذا جاء ولد.. من يكون أبوه .. فما يحدث فى أوروبا والغرب .. أن الفتاة تحمل .. ولكثرة من يمرون عليها من (boyfriend).. لا يعلمون معه .. من يكون والد الطفل. ولا يستطيعون تحمل ولد لا يعلم إذا كان ابنه أم لا.

زواج شرعى:

ويؤكد الشيخ الزندانى أن الصيغة الشرعية الصحيحة الموجودة فى الزواج.. يمكن تطبيقها فى أوروبا باسم «زوج فريند» .. لأنها صيغة شرعية.. إذا اكتملت فيها أركان الزواج الشرعي.

لكن لم تشترط ما لم يشترطه الشرع من بيت وغيره .. فيسكن الزوج فى أي مكان .. فهذه الصيغة تناسب أهل الغرب .. لأن الفوضى الجنسية ضاربة .. وتجرف شبابهم وشباتهم إلى شىء اسمه صديق وصديقه .. فعندهم العلاقات الزوجية تقوم على الصداقة .. ولا تقوم على الزواج الشرعى.

أما فى بلاد المسلمين فالفتوى تتغير من مكان إلى مكان لذا أطالب بتسهيل الزواج .. والزواج المبكر .. وخفض المهور.

وذكر الزندانى بقاعدة «التيسير» التى يستند عليها الفقه الإسلامى.. شرعيًا وتاريخيًا بخصوصية المكان والزمان.. ومراعاة هذا الفقه للمتغيرات الجارية على حياة الناس.. ومن هنا جاءت دعوته إلى النهوض بما يعرف بفقه «الأقليات» .. والعمل الدؤوب على تطويره .

ولتقريب الصورة أكثر .. عمد الشيخ الزندانى إلى استعمال القياس.. فقال : إنه بدلاً من أن يدخل الشباب المسلم فى الغرب فى علاقات بوى فريند وجيرل فريند.. يجب أن تتاح له علاقة زوجية ميسرة دون امتلاك منزلاً.. لأنه كما سبق التوضيح.. البيت ليس شرطًا شرعيًا من شروط صحة الزواج.

ثانيًا : زواج فريند بين المؤيد والمعارض :

١- الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر .. والتنازل لا الإجبار :

علق على هذه الفتوى قائلاً : لا شك فى أن كل ما يؤدى إلى الحلال فهو حلال .. وكل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام .. وقد بين لنا الرسول ﷺ أن «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات» فيجب البعد عنها حتى لا نقع فى المحظور ..فهذه مبادئ عامة .

ونظرًا لعدم تكامل الفتوى .. وعدم إجابتها عن الكثير من التساؤلات عن ظروف عقد الزواج .. هل هو متكامل شرعًا ؟ وهل نية الزواج أنه مؤقت أو مؤبد ؟ وغير ذلك الكثير من الشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج.

فيجب أن يكون العقد بإيجاب وقبول.. وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصود من العقد.. وهو الزواج فى مجلس واحد .. وبألفاظ تدل على التمليك والتنجيز والتأبيد.. وأن تتوافر الأهلية بشروطها وأوصافها .

وأن تكون المرأة غير محرمة أو بها مانع.. وأن يتم العقد بحضور شاهدين عدول.. وبحضور ولى أمر الزوجة.. لقول الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.. فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[1].

---

(١) رواه الترمذى .

وأوضح شيخ الأزهر.. أنه إذا كان عقد الزواج الذى أشارت إليه الفتوى.. تتوافر فيه الشروط السابقة.. فهو حلال.. لأنه من حق المرأة التنازل عن حقها فى السكن أو النفقة برضاها.. وليس للزوج إجبارها على ذلك .. فإذا اشترطا ذلك وتراضا عليه.. فلا مانع شرعًا.. لقول الرسولﷺ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»[1].. وقوله : «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[2].

٢- الدكتور محمد رافت عثمان - عضو مجمع البحوث - ومشكلات عديدة:

لقد وضع بعض التحفظات على عذا الزواج حتى يكون حلالاً .. وهى أن تكون العلاقة بين الشاب والفتاة قائمة على عقد زواج مستوفى الأركان والشروط والصحة من الناحية الشرعية .. فهى بلاشك تحل جانبًا من مشكلات الشباب المسلم فى الدول العربية .

أما إذا حملت الزوجة .. فمن سيقوم بتربية الولد الذى سينشأ بين زوجين متباعدين.. أم أنهما سيرسلان ابنهما إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولى النسب ؟ بالإضافة إلى ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين .. أنهما متزوجان زواجًا شرعيًا .. وأنهما تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظهن بهما.

لذا يجب أن تقوم الدول والهيئات الإسلامية الغنية بمساعدة الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب .. بأقل الأسعار ليعيش فيه عيشة كاملة.. بدلاً من زواج المبعدين .

٣- الدكتور محمد المختار المهدى - الأستاذ بجامعة الأزهر - وضوابط شرعية:

يرى أنه رغم صحة هذا الزواج شرعًا .. إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين .. بل إننى أخشى أن يكون مثل هذا الزواج أقرب إلى زواج المتعة المحرم شرعًا.. إذا كانت نية الزوجين أو أحدهما أنه محدد لفترة معينة أو مؤقتة.

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى ومسلم.

وقد يكون فى هذا الزواج مساوئ الزواج العرفى .. من قيام المرأة بتزويج نفسها من دون وجود شهود عدول .. أو إذن وليها .. أو حتى الإشهاد.

أما إذا كان هذا الزواج مكتمل الأركان .. وليس مؤقتًا .. وليس زواجًا عرفيا.. فلا مانع منه شرعًا.. إذا تنازلت بمحض إرادتها عن حقها فى السكن والنفقة اللذين جاء الأمر الإلهى بهما فى قوله تعالى: «إسكنوهن من حيث سكنتم» وقوله : «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» .. ومن حق المرأة التنازل عن بعض حقوقها.. لقوله تعالى : «فإن طبن لكم عن شىء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا».

٤- الدكتورة سعاد صالح - الأستاذ بجامعة الأزهر - وكثرة السلبيات :

رغم أنها قررت بأنه زواج شرعى .. إلا أنها قالت : أن هذا الزواج سلبياته أكثر من إيجابياته .. فرغم أنه شرعى .. إلا أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج.. والتى يمكن إيجازها بأنها: تنظيم الطاقة الجنسية لتحقيق غاية جليلة هى التناسل والتوالد والتكاثر والإنجاب .. والمشاركة فى أعباء الحياة . لأنه عقد مؤبد وليس مؤقت .

كما أوضحت أن هذا يمثل علاجًا مؤقتًا لمشكلة يجب حلها جذريًا .. وهى المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج .. كما تخشى أن تكون هذه الفتوى مفتاحًا للتراخى فى حل المشكلات .

كما أن الزوجين المتباعدين.. قد ينجرفا أثناء التباعد وعدم مراقبة أحدهما للآخر فى سلوكياته .. لأن اللقاء بينهما .. لا يزيد على لقاء جنسى فقط.. ثم يذهب كل منهما إلى حال سبيله .. الأمر الذى يصبح معه هذا الزواج فاشلاً فى المستقبل.. ينتج معه مطلقات وأطفال يفتقدون الرعاية.. ورأت أنه صورة أخري لزواج المسيار.

٥- رأي الدكتور أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر .. والتحذير من المصطلحات الغريبة :

أعلن الدكتور أحمد الطيب رأيه فى زواج «فريند» عندما كان مفتيًا لمصر.. فأعلن تأييده الكامل لهذه الفتوى .. وقال: إنه لا يوجد مانع شرعى من أن يتم عقد الزواج من إيجاب وقبول ومهر وشهود وإشهار.

وأكد أن عدم توفر مسكن خاص بالزوجين لا يبطل الزواج وأجاز لقاءهم فى بعض الأوقات .. ثم الإفتراق فى المعيشة بعد ذلك .. وأضاف أن هذا النوع من الزواج يعد حلاً مثاليًا لمشاكل العصر .. كالعنوسة .. ويساعد الشباب فى بداية حياتهم خاصة بعد تفشى البطالة.. وعدم القدرة على تدبير نفقات الزواج.

وأضاف أنه لا يجب استعمال المصطلحات الغربية فى هذا النوع .. من الزواج الشرعى .. لأنها تبلغ فى خطورتها أن تصبغ هذا الزواج بصبغة عدم الشرعية.

٦- رأى الدكتور مجدى فؤاد أستاذ علم الاجتماع بجامعة الأزهر :

يرى أن المجتمع عبارة عن أسرة متماسكة .. وليس مجرد أفراد متباعدين. بينهما معاشرة زوجية متباعدة .. ولكن أخف الضررين هو تنفيذ هذه الفتوى فى المجتمعات الغربية لأنها أفضل من انحراف الشباب أو الفتيات المسلمات فى ظل توافر كل مغريات الانحراف الأخلاقى .. ولكنهم اعتبروا هذا الوضع مؤقتًا.. وأن يعمل الزوجان على توفير مسكن خاص بهما فى أسرع وقت .. وهذه الفتوى لا تصلح لمجتمعاتنا الشرقية المسلمة.. لأن الزوجان سيكونان سخرية المجتمع.

٧- دكتورة سامية الجندى - أستاذ علم النفس - ورؤية نفسية :

قالت: القضية ذات شقين لهما تأثير نفسى مختلف .. بمعنى أنها حلت المشكلة بزواج المتحابين زواجًا شرعيًا .. بدلاً من وقوعهما فى الحرام .. فى مجتمعات فيها العلاقات غير الشرعية .. هى الأصل .. وبالتالى فإنها ستؤدى إلى إعفافها نسبيًا .

إلا أن ذلك سيؤدى إلى وجود نوع من القلق النفسى .. لابتعاد الزوجين لفترات رغمًا عنهما بسبب الظروف المحيطة بهما وعدم قدرتهما على توفير مكان للمعاشرة بصورة منتظمة .. مما يؤدى إلى قلقهما النفسى.

لذلك فأنا أرى أنه من الأفضل أن يتزوجا فى منزل الأسرة .. وأن يكون ذلك فى غرفة خاصة بهما .. وبأقل الإمكانات .. ودون وجود تعقيدات تجعل الزواج صعبًا وشاقًا.

ثالثا : هل يصبح الزواج فريند بديلاً من الزواج السرى :

هذا التباين الذى رأيناه فى آراء كبار العلماء .. أوقع العامة فى حيرة وجعلهم يتساءلون عن مدى إمكانية أن يكون رأى زواج فريند بديلاً عن الزواج العرفى .. وهل يمكن أن يكون زواج فريند شكلاً من أشكال الزواج العرفى بكل أثاره السلبية .. وكل ما تطور عنه من أنواع الزواج الأخرى.

ويرى بعض علماء الاجتماع أن زواج «فريند» هو نوع من الزواج لا يمكن أن يحل محل الزواج العرفى .. لاختلاف الأسس التى يقوم عليه كل منهما. فالزواج العرفى ليس بزواج .. أما ما يسمى بزواج «فريند» .. فتتوفر فيه جميع الشروط عدا مسكن دائم يضم الزوجين.

ويرون أنه يمكن قبول هذا النوع من الزواج بصفة مؤقتة .. إلى حين تحسن الحالة المادية للزوج .. والتى تمكنه من إيجاد المسكن المناسب.. وهذا النوع من الزواج أقرب إلى الواقع .. ويمكن أن يكون ذلك حلاً .. لمشكلة العنوسة والعزوبية التى بلغت درجة شديدة فى المجتمعات العربية.. فقد وصلت العنوسة فى مصر إلى ١١ مليون عانس.. وفى الكويت ١٧٧ ألفًا.. كما أن ثلث السعوديات عوانس .. ولذلك يمكن تعميم هذه الفكرة فى المجتمعات العربية .. وذلك للتقليل من الكوارث الاجتماعية الخطيرة الناتجة عن الزيجات العرفية .. وانحرافات الشباب.

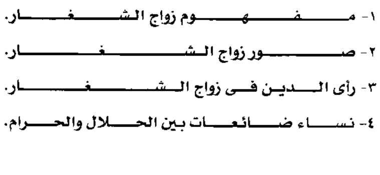
أما علماء النفس فيرون أن الشباب يلجأ إلى الزواج السرى للهروب من الاحتياجات الغريزية لديهم .. وعدم وجود قنوات شرعية .. لتفريغ هذه الطاقة بصورة صحيحة .. لذا يجب تزويد الشباب .. بأساليب الدفاع والتثقيف ليتعاملوا مع هذه الرغبات بصورة سوية .. وهذا هو دور الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية والإعلامية أيضًا.

أما زواج «فريند» عندهم.. فيعدقناه شرعية وعلنية للشباب.. ولكنها تحتاج إلى تفهم من الأهل لكى يتم تطبيقه.

●●●

الفصل الثانى عشر

زواج الشغار



١- مفهوم زواج الشغار.

٢- صور زواج الشغار.

٣- رأى الدين فى زواج الشغار.

٤- نساء ضائعات بين الحلال والحرام.

سلبيات اجتماعية كثيرة .. وآثار جانبية خطيرة .. تعرضت لها الأسر العربية مؤخرًا .. نتيجة نكاح الشغار .. هذا الزواج الذى اتبعه كثير من الناس قديمًا وحديثًا .. هو أن يتبادل الناس فيما بينهم فى زواج أخ وأخته.. أو أب وابنه .. وغيرهم من أفراد العائلة .. مع عائلة أخرى .. وغالبًا يكون بدون صداق .. أولا يمكن لأحد من الأطراف إبداء الرأي بالرفض أو القبول.. أو تكون هناك شروط معينة يتقيد بها الأطراف المتبادلة فى الزواج.. ونتيجة ذلك هو ظهور نتائج سلبية جدًا. إذا فشل زواج أحد الأطراف.. وانتهى بالطلاق.. فلابد أن يتم طلاق الآخرين المتبادلين معهم.. وهكذا.. ومثل هذا الزواج يسمى علميًا بالشغار .. ويطلق عليه فى العرف زواج البدل.

وهذا الزواج صحيح فى بعض المذاهب الفقهية .. وباطل عند البعض الآخر .. ولكل رأيه وحججه .. ولكن قبل ذلك لابد أن نوضح مفهوم زواج الشغار .. ثم بعد ذلك نعرض رأى الدين فى هذا الزواج.

أولا : مفهوم زواج الشغار :

الشغار هو زواج تبادلى .. كان يعرفه العرب فى الجاهلية .. بأن تتزاوج- من خلال هذا التبادل - امرأتين من بنات الرجلين العازمين على الزواج.. أو اختيهما .. على أن تكون المرأة المعاطاه بمثابة المهر المقدم للمرأة التى سيتزوج منها.

ولفظ الشغار .. جاء من شغر الكلب.. إذا رفع رجله ليبول.. وقيل سمى شغارًا لقبحه .. وأصله الخلو .. والمراد هنا خلوه من المهر .. لذا استعمله الفقهاء فيما بعد كناية عن رفع المهر من عقد الزواج.

ورغم أن النبى ﷺ قد نهى عنه نهيًا صريحًا فى حديث رواه مسلم عن ابن عمرو ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح : «لا شغار فى الإسلام» ورغم ذلك .. فقد ظل تأويل الصداق .. مثار اجتهادات من الفقهاء .. إضافة إلى تأويل النهى ذاته .. وفيما إذا كان يقتضى إبطال هذا الزواج أم لا؟.

وعلى أية حال .. ورغم التحريم البين لهذا النمط من الزواج .. فمن الواضح أنه يسود بين أوساط الفئات الفقيرة التى تعجز عن إيفاء المهور.

لذا فإن هذا الزواج باطل.. ويجب فسخه.. سواء كان بصداق أو بغير صداق.. فقد روى عن الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.. أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكيم ابنته.. وأنكحه عبد الرحمن ابنته .. وقد كانا جعلاه صداقًا.. فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما .. وقال فى كتابه : هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ.

فالإسلام يريد من عقد الزواج أن يكون عقدًا مقدسًا بعيدًا عن القلاقل والمساومات والظلم الذى ينغص على الزوجين حياتهما.. وقد يهدد مستقبل الأبناء.

ليس هذا فقط. فقد تظل حياة المرأة معلقة بحياة الأخرى .. فتتعرض

للإهانة إذا تعرضت بديلتها .. وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها .. وفى هذا ظلم .. وبدون صداق يكون أكثر ظلمًا وهضمًا..

ثانيًا : صور زواج الشغار :

يتم زواج الشغار على ثلاث صور : الصورة الأولى تسمى بصريح الشغار.. والصورة الثانية ويسمى بـ (وجه الشغار) .. الصورة الثالثة من صور الشغار عند المالكية وتسمى «مركب الشغار».

الصورة الأولى : صريح الشغار :

وصورتها أن يقول الرجل لآخر : زوجتك موليتى على أن تزوجنى موليتك.. ويصنع كل واحدة منهما مهرًا للآخرى .. والنكاح بهذه الصورة باطل عند جميع العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.. واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما .. أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

والشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته .. ليس بينهما مهرًا.. غير أن الحنابلة لم يفرقوا أن يقول أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى .. وبين أن يسكت عنه أو يشترط نفيه .. وكذلك لو جعل بضع كل واحدة منهما دراهم معلومة مهرًا للأخرى.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على حرمة الصورة الأولى فى صحتها لو وقعت على قولين : الأول : أن النكاح فاسد .. ويلزم الفسخ .. سواء قبل العقد أو بعده.. غير أنه . إذا دخل بها لزمه مهر المثل.. وذهب الحنفية .. وهو قول الظاهرى والأوزاعى ومكحول والثورى .. والليث .. ورواية عن أحمد واسحق وأبى ثور .. وهو قول فى مذهب الشافعي إلى أن النكاح صحيح مع الإثم.. ويلزم فيها مهر المثل ويدفع لكل زوجه .

الصورة الثانية : وجه الشغار :

وهو أن يقول زوجتك مولاتى بكذا .. على أن تزوجنى مولاتك بكذا.. ويسمى وجه الشغار .. لأنه شغار من وجه دون وجه .

فمن حيث سمى لكل واحدة مهرًا فليس شغارًا .. ومن حيث أنه تزوج أحدهما بشرط الزواج بالأخرى فهو شغار .. وهو نكاح فاسد عند المالكية خلافًا لجمهور الفقهاء .. ويفسخ عند المالكية قبل البناء (الوطء) .. ويمضى بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

الصورة الثالثة : مركب الشغار:

وصورته أن يقول : زوجنى بنتك بمائة من الدنانير - مثلاً - على أن أزوجك بنتى .. والنكاح بهذه الطريقة فاسدًا أيضًا .. ويفسخ نكاح من لم يسم لها مهرًا قبل البناء وبعده .. ولها بعد البناء صداق مثلها .. أما من سمى لها مهر فيفسخ نكاحها قبل البناء .. ويمضى بعد البناء بالأكثر من الصداق المسمى أو مهر المثل.

وينبغى عدم اللجوء إلى مثل هذه الصور المختلف فيها .. لما فى ذلك من إضرار بالنساء المنكوحات .. وتقديم مصلحة الأزواج وشهواتهم على مصالح مولاتهم.

وهذا أيضًا فيه من الإخلال بالأمانة .. ولكن لا يعقد على كل امرأة على حدة .. حسبما تقتضيه مصلحتها هى .. كما أرشد الشارع إلى ذلك .. والله أعلم.

ثالثا : رأي الدين فى زواج الشغار :

أجمع العلماء على تحريم زواج الشغار لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن الشغار :

وقد حرم الله زواج الشغار .. لأن الولى يجب عليه أن يزوج موليه إذا خطبها كفوء .. ويجب أن يكون نظرته لها نظرة مصلحة .. لا نظرة شهوة.. والصداق حق لها . لا حق له .. وليس للولى ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها.

وليس له أن يزوجها لغرضه .. وبمثل هذا تسقط ولايته.

ومتى كان غرضه أن يعارضها بأخرى .. ولم ينظر إلى مصلحتها.. وصار كمن زوجها على مال له لا لها .. فكلاهما لا يجوز.

فلو سمى صداقًا حيلة .. وكان المقصود المشاغرة .. لم يجز .. وإن المتتبع للحقيقة .. يجد أن من أعرض عن منهج الإسلام قد وقع فى هذا الباب الذى لا تنتهى مشاكله.

وأخطر ما فى مشاكل هذا الزواج هو ما يتسبب عنه فى تشريد الأطفال وعدم تربيتهم .. فى ظل ما يحدث من طلاق وخراب للبيوت.

رأي الشيخ أحمد هريدى .. مفتى الديار المصرية سابقًا :

نكاح الشغار منهى عنه ومحرم أبدًا .. قال ﷺ : «لا شغار فى الإسلام».. ولو حدث ودخل الزوج منهما على زوجته .. فيجب التفريق بين الزوجين .. ثم لا يخلوا الأمر من أن يكونا عالمين أو جاهلين .. أو إحدهما عالمًا والآخر جاهلاً.. فعلى العالم بالحكم منهما حد الزنا .. ولا شىء على الجاهل سوى التوبة الصادقة .

وفى بعض المذاهب هو نكاح صحيح ولكل واحدة منهما صداق مثلهما.

رأى الشيخ حسنين محمد مخلوف - مفتى الديار المصرية سابقًا:

حكم هذا الزواج عند الحنفية أنه نكاح صحيح .. ويجب فيه مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين على زوجها .

فالنكاح من العقود الشرعية التي لا تبطلها الشروط الفاسدة .. وإنما يبطل الشرط ويصح العقد .. وهنا قد شرط العاقدين قيام أحد العقدين مقام الآخر .. معاوضة بلا مهر .. وهو شرط فاسد لأنه يترتب عليه خلو عقد النكاح مما يصلح مهرًا.. إذ المسمى ليس بمال فيلغو هذا الشرط ويجب مهر المثل . فقد جاء فى شرح الزيلعى على كنز الدقائق فى باب المهر ما نصه (أما نكاح الشغار .. وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر.. فلأنه سمى ما لا يصلح مهرًا.. إذا المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما إذا تزوجا على خمر أو ميتة .. إلخ).

رابعا : نساء ضائعات بين الحلال والحرام :

نموذج رقم (١) :

السيدة ح . ع . محرومة من رؤية أبناءها ثمان سنوات تقول : لقد زوجنى والدى وأنا أبلغ من العمر تسع سنوات من أحد أبناء قريتنا الذى يسافر إلى الخارج كثيرًا للعمل.. ولم يكن مستقرًا نفسيًا أو معنويًا أو ماديًا.. وذلك مقابل زواج ثلاث من قريباته بأشقائى الثلاثة .. حيث تم التبادل بين العائلتين مقابل زواج ثلاث من البنات دون قبض الصداق (المهر).. وأهم شرط فى ذلك .. أنه إذا فشل زواج أحد منا .. وتم الطلاق.. يقوم أشقائى بتطليق زوجاتهن مهما يكن الأمر.

ولذلك ومنذ زواجى المبكر الذى دام أكثر من ١٥ عامًا.. وأنا أعانى كثيرًا من هذا الزواج.. فقد طلقنى عدة مرات.. ومنذ ثمانى سنوات.. طلقنى لفظًا وطردنى من المنزل.. وأخذ أبنائى الخمسة .. وأعطانى الابنتين الصغيرتين جدًا.. وأنا حاليًا أقيم فى منزل والدى المسن الذى يعانى من الظروف المادية والمعنوية.. ومن ذلك أتنقل بين بيوت أشقائى .. أعانى من غضبهم واضطهادهم الثائر كلما زارهم زوجى السابق.. الذى لا يفكر إطلاقًا فى منحى فرصة لزيارة أو رؤية أبنائى .. وعقب كل زيارة يقوم بها تزداد مناصرة أشقائى له. لأنه استغل زواجهم من قريباه.. وهم يعاملننى معاملة سيئة تمتد من الضرب المبرح والشتم أمام بناتى الصغيرات .. وحرمانى الدائم من احتياجاتى المادية والمعنوية .

وأخيرًا بعد أن ضاقت بى الحال لجأت لإمام مسجد القرية وشكوت له حالى فرثى لحالى ووعد بأن يساعدنى .. ولكن والدى بين له وللجميع بأن تلك أمور أسرية .. لا يجب أن يتدخل فيها أحد.

وبعد توسط فاعلى الخير لإيجاد حل نافع وليس ضار بأشقائى وزوجاتهم.. فكانت نتيجة ذلك أن طلب زوجى مبلغ عشرة آلاف جنيه فقط مقابل أن يعطينى أبنائى.. ويطلقنى لأنه لا يريد عودتى لعصمته.. ولم شمل العائلة .. وذلك لأنه يعلم أننى لا أملك شيئًا من المبلغ المطلوب.. وظروف عائلتى المادية صعبة جدًا.

نموذج رقم (٢) :

السيدة م . ن م. تقول : منذ أربعة عشرة عامًا تزوجت بطريقة الشغار .. بعد أن تم دفع صداق بمبلغ تم الاتفاق عليه من قبل العائلتين ... وكان زواجنا معلق بشروط معينة .. وأنجبت اثنين من الأبناء.. وبعد ذلك طلق شقيقى زوجته التى هي بدلة لى (شغار).. وبعد أن أنجبت هى منه ابنًا واحدًا.. وكان من الممكن أن يطلقنى زوجى ولكنه تراجع أخيرًا.. بعد أن عرف أن ذلك حرام .. ولكن عائلته كانت تصر على الطلاق. فاكتفى بهجرى أنا وأبنائى منذ عشر سنوات .. وأنا الآن معلقة وأعيش فى منزل والدى.. إلى يومنا هذا.

بينما تزوج والد أبنائى بأخرى .. وأنجب أبناء.. وبعد أن كان يقوم بزيارتنا وأبنائه من حين لآخر .. أخذ يهملنا بالتدريج إلى أن نسى مسئوليته تجاهنا. فى حين أن أبناءنا يتساءلون عن وضعنا الحالى.. ويتساءلن عن الأسباب التى أبعدت والدهم عنهم .. طالما أننا لسنا مطلقين.. ولذلك حاول أشقائى التدخل فى الأمر .. وإصلاح ذات البين .. ولكن مازال والد زوجى يصر على عدم العودة .. وزوجى يرفض تطليقى وأنا وأبنائى نعانى من القق والحيرة والشتات .. ومازالت الجهود تبذل حثيثة لوضع حد لهذا التعلق الذى أعانى منه .. ومازال أملنا بالله تعالى كبيرًا فى أن يوضع حد لذلك.

نموذج رقم (٣) :

ص . ع . معلمة فى المرحلة الثانوية.. كبرت ولم تتزوج .. وتبلغ من العمر ٤١ عامًا.. هى ضحية زواج الشغار .. تحدثت شخصيًا عن نتيجة فشل إتمام زواجها من ابن عمها فقالت : عادة أسرتنا الكبيرة هى زواج ابن العم من ابنة العم.. وغالبًا ما يكون بطريقة الشغار الذى لا يقتضى دفع صداق.. وحيث أننى كنت صغيرة على الزواج .. لذا تم زواج شقيقى على ابنة عمى.. مقابل زواجى أنا إذا كبرت بشقيقها.

لكن ابن عمي لم يشأ الانتظار.. لأنه كان يكبرنى فى العمر .. فتزوج بأخرى من بنات العائلة أيضًا .. بعد أن اتفق مع والدى على إتمام زواجنا إذا كبرت.

ومرت السنين .. وحان وقت زواجى .. ولكن ابن عمى لم يتقدم لإتمام الزواج.. وتعلل بظروفه المادية والأسرية.. وكثرة المسئولية التى يتحملها بكونه أنجب أولادًا وبناتًا..

وخلال سنوات الانتظار أكملت تعليمى.. وتم تعيينى معلمة ومضت عشر سنوات للآن .. وابن عمى هذا لا يحرك ساكنًا.

وأخيرًا وبعد إقناع العائلة قرر ابن العم الزواج منى. ولكن بشروط تعجيزية كان أولها أن أتحمل مسئوليتى المادية كاملة مثل السكن.. وغير ذلك من متطلبات الحياة .. فغضبت عائلتى كثيرًا.. وتم فسخ عقد النكاح الذى دام سنوات وسنوات بعد أن بلغت سن الأربعين عامًا.

ولأن عائلتى تتقيد كثيرًا بالتعصب القبلى .. فهى بلا شك لن تقبل بزواجى من أى شخص اخر إضافة إلى ما مضى نتيجة زواج الشغار.

●●●

الفصل الثالث عشر

زواج المحلل



فى الجاهلية فى قبل الإسلام.. كان الرجل يطلق امرأته .. فإذا قاربت العدة على الانتهاء .. قام بمراجعتها .. ثم يطلقها .. ثم يراجعها.. وهكذا حتى تكون كالمعلقة لا هى ذات زوج فتسكن إليه .. ولا هى مسرحة حتى تحل لزوج آخر.

وعندما جاء الإسلام .. أبطل الله ذلك .. وبين أن ليس للرجل أن يفعل ذلك إلا مرتين .. فإن طلقها الثالثة .. فلا تعود إليه .. إلا بعد أن تتزوج غيره.. فإن طلقها الثانى حلت للأول . وهذا التشريع فيه رحمة بالمرأة..وإزالة لعنت الأزواج .

وفى هذا أيضًا قطع لطمع الرجل فيها.. إذا شرط فى حلها أن تبعد عنه.. فتكون ذات زوج .. وربما أمسكها طول حياته فلا ينالها أبدًا مرة أخرى.. فيكون ذلك أدعى لأن يتروى فى الطلاق .. فلا يسرف فيه ولا يبذر.

قال الله تعالى فى حق المطلقة ثلاثًا : ﴿فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعْدُ حتَّىٰ تنكح زوْجًا غيره فإن طلَّقها فلا جُناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يُقيما حُدُود اللَّه وتلك حُدُودُ اللَّه يُبيِّنُها لقومٍ يعلمُون﴾ (البقرة: ٢٣٠) .

أى حتى تنكح زوجًا غيره .. نكاح رغبة .. نكاحًا معتادًا .. يراد به الدوام.. والاستمرار .. لا نكاحًا صوريًا.. ليس فيه من النكاح إلا صورته .. فأما معناه وحقيقته من سكون كل منهما إلى الآخر .. ومن التواد والتراحم والتحاب .. فليس فيها فى قليل ولا كثير .. ويدل على ذلك أن مقاصد الشرع أن يصون المرأة ويصون عرضها.

كذلك أراد الشارع أن يخيف المطلق.. فهو يقول: تأن فى الطلاق.. فإذا بلغت الطلقة الثالثة .. لم تحل لك المرأة التى طلقتها.. لا فى حال عزوبتها.. ولا فى حال زواجها.. لأنها ذات زوج .. وذات الزوج لا تحل .. ولا تحل لك إلا إذا فارقها زوجها.. وهذا قد لا يحدث.. فإذا كنت متعلقًا بها.. فلا تخاطر بطلاقها .. وترو قبل أن تحرم منها.. ثم تراها بعينى رأسك وبفعل يديك فى يد غيرك .. وأنت لا تملك عليها أمرًا.

الرأي الشرعى فى طلاق الغضبان :

يتسبب ما يسمى بطلاق الغضبان فى وقوع أكثر من ٩٠٪ من حالات الطلاق المتكرر والمكمل للثلاث .. والذى تثور بسببه مشكلة زواج المحلل. لذا رأينا أن نتعرض لهذا الموضوع حتى تتكامل الرؤية حول زواج المحلل.

والطلاق فى حالة الغضب اختلف فى حكمه الفقهاء.. وفقًا لا تجاهاتهم فى التوسع أو التضييق فى إيقاع الطلاق .. وقبل أن نبين الرأي المختار فى طلاق الغضبان .. يلزمنا أولاً : ما هو الغضب الذى اختلف الفقهاء فى حكمه.

أقسام الغضب عند الفقهاء :

قسم العلامة ابن القيم الغضب إلى ثلاثة أقسام كما يلى:

- **الغضب الأول:** أن يدرك الإنسان مبادئه وأوائله .. بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه .. ويعلم ما يقول ويقصد .. فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده .. ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.
- الغضب الثانى: أن يبلغ الغضب نهايته .. بحيث ينغلق عليه باب العلم

والإرادة .. فلا يعلم ما يقول.. ولا يريده .. فهذا لا خلاف فى عدم وقوع طلاقه.

فإذا اغتال الغضب عقله.. حتى لم يعد يعلم ما يقول.. فلا ريب أنه لا ينفذ شيئًا من أقواله فى هذه الحالة.

- **الغضب الثالث:** من توسط فى الغضب بين المرتبتين .. فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره .. بحيث صار كالمجنون .. فهذا موضع الخلاف ومحل النظر.. والأدلة الشرعية تدل على عدم وقوع طلاقه وعتقه.. وعقوده.. التى يعتبر فيها الاختيار والرضا.. وهو فرع من الإغلاق.

أدلة الفقهاء فى عدم وقوع طلاق الغضبان :

- ما روته عائشة عن النبى ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وفسر أهل اللغة أن الإغلاق هو الغضب.
- قال الله تعالى : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة ٢٢٥).

وعليه ذهب معظم الفقهاء إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه.

- ما حكاه القرآن من قصة موسى .. لما رجع إلى قومه غضبان أسفًا وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه الأعراف ١٥٠ .. ووجه الاستدلال بالآية : أن موسى لم يكن ليلقى إلى الأرض ألواحًا كتبها الله.. كما أنه قسا على أخيه وهو نبى مثله .. فما حمله على ذلك إلا الغضب.. فعذره الله ولم يعتب عليه لأن ما فعله كان مصدره الغضب .. وفقدان القدرة والاختيار .
- الآية الكريمة الأخرى فى نفس السورة (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح) (الأعراف : ١٥٤) .. فقد صورت الغضب بأنه كالسلطان الآمر الناهى الذى يتحكم فى صاحبه.
- قال تعالى : ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم﴾ (يونس: ١١) .. فدعاء الإنسان على نفسه وأهله وماله.. لو لم يكن فى حالة غضب .. لا ستجاب الله وأهلكهم.

- إن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير.. وصحة الإدراك .. ويشوش عليه معرفته للأمور .. وحكمه على الأشياء .. ولهذا جاء في الحديث الصحيح : «لا يقضى القاضى وهو غضبان» والطلاق حكم يصدره الرجل على المرأة .. فلا يجوز وهو غضبان .

- جعل الله سبحانه وتعالى : النسيان مانعًا من المؤاخذة بالقول والفعل .. والإكراه مانعًا من كفر المتكلم بكلمة الكفر .. والغضب مانعًامن إصابة الداعى على نفسه وأهله.

فعارض الغضب أقوى .. من كل العوارض المذكورة .. فمن لا يعلم ما يقوله.. ويقع فى طور الهذيان .. ويغلب عليه الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته .. ويختلط جده بهزله .. فهذا الذى ينبغى التعويل عليه.. فلا يؤخذ بأفعاله وأقواله وأن كان يعلمها ويريدها .. لأن المعرفة والإدراك غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح.

إلى جانب علامة أخرى نبه إليها ابن القيم فى «الزاد» وهى أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب .. فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد إلى الطلاق .

شروط الزواج الثانى الذى تحل به المطلقة :

اتفق جميع العلماء على أن الزواج من الثانى يكون باطلاً .. إذا كان باتفاق مسبق مع الزوج الأول .. أو مع الزوجة .. لكى يحللها فى الرجوع إلى الزوج الأول.

وفى الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى من حديث على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. أى الذى يتزوج المرأة باتفاق معها أو مع زوجها الأول .. ثم يطلقها لتحل للأول فقط.

إذن ليس فى القرآن الكريم مصطلح «المحلل» .. ولكن الآية الكريمة تتحدث عن «زوج» يتزوج زواجًا طبيعيًا عاديًا من زوجة تم طلاقها ثلاث مرات من زوج سابق.. ثم يطلقها الزوج الأخير .. وينفصل عنها .. فتختار الرجوع إلى الزوج السابق .

أما ما يحدث من قيام البعض بتفسير الآية الكريمة «حتى تنكح زوجًا غيره».. بالدخول الشكلى على الزوجة بعد العقد عليها فى تزييف واضح لكلام الله .. وحديث الرسول ﷺ : «حتي تذوق عسيلته ويذوق عسليتها». والبعض الآخر كان يلجأ إليها لإنهاء الموضوع كله فى جلسة واحدة .. فيأتى المحلل.. ويعقد على الزوجة .. ثم لا يدخل بها.. ويطلقها بعد العقد مباشرة.. فلو طلقها بعد العقد مباشرة .. وفى نفس المجلس .. جاز أن ترجع لزوجها السابق فى نفس المجلس.. بحجة أن ليس عليها عدة .. لأن المحلل قد طلقها فى نفس المجلس ولم يدخل بها.. فليس للمطلقة التى لم يدخل بها زوجها عدة مصداقًا لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب : ٤٩) .. وذلك ما سوف نبين خطأه فيما بعد.

وليس غريبًا أن نشهد فى بعض العصور المملوكية فى مصر والشام.. أن وظيفة المحلل كانت منتشرة آنذاك .. ويتفرغ لها بعض الرجال لهم مكاتب فى بعض الشوارع . ويوجد بهاالشهود .. فيأتى الرجل إلى ذلك المكتب ومعه طليقته .. فيتفق الرجل مع المحلل ويدفع له الأجرة .. ثم يعقد العقد.. ويشهد الشهود بأن المحلل قد «حللها» .. ثم تعود إلى الزوج السابق .

ويضيف ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» وهو يكاد يبكى لما يحدث فى حوانيت الرجال القائمون بوظيفة المحلل. فيقول : «لو شاهدت الحرائر المصونات على حوانيت المحللين مبتذلات .. لبكيت مما شاهدت» .

والشريعة الإسلامية برا من كل ذلك .. فهى قد انكرت ما أنكرناه .. واستهجنت ما استهجناه .. فسمت المحلل تيسًا مستعارًا.. وهذا فيها من التقبيح والاستهجان ما فيه.. ولعنته .. وهل يلعن الله ورسوله من يفعل ذلك إلا إذا كان مكروهًا.. وكبيرًا .. كما قال ابن عباس : «كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو عذاب أو نار .. فهو كبيرة».

ففى حديث آخر رواه ابن ماجة.. عن عقبة بن عامر قال: قال رسولﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

وأسوأ ما فى عقد زواج المحلل .. ليس الغرض والقصد المنافى لمقاصد الشرع وحده .. وإنما أيضًا أنه ليس له صفة الدوام قصدًا .. لأنه بغرض التحليل فقط.. لذلك فهو عقد مؤقت .. يقع باطلاً وحرامًا بإجماع كل المذاهب.

الرأي الشرعى فى زواج المحلل:

أما حكم عقدزواج المحلل.. فقد تناولته المذاهب الإسلامية .. باختلاف تفسيراتها على النحو الآتى:

في فقه الحنفية :

كان نص قول الإمام أبى حنيفة .. وفى مذهب الجعفرية أنه صحيح مع الكراهة .. وإذا طلقها الزوج الثانى حلت للزوج الأول بعد انقضاء عدتها من الثانى على رأي الإمام أبى حنيفة .

وفى رأي الإمام أبي يوسف أن العقد فاسد.. ومن ثم فلا تحل المطلقة ثلاثًا بهذا الزواج الفاسد الذى اقترن بالدخول .. وفى رأى الإمام محمد بن الحسن.. أن العقد الثانى يصح ولا تحل للأول بهذا الزواج .

في فقه الشافعية :

ذهبوا إلى بطلان العقد إذا تزوجها الثانى بشرط حلها للأول .. وإذا لم يشترط ذلك .. وكان فى نيته أن يحلها للأول فإن الزواج يصح .. ولا تفسد نيته شيئًا.

في فقه المالكية :

أن عقد الزواج على الثانى غير صحيح .. ويفرق بينه وبين الزوجة قبل الدخول وبعده .. ولا تحل للأول بهذا الزواج .

فى الفقه الحنبلى :

عقد الزواج للتحليل باطل سواء اشترط التحليل أم لم يشترط.

وقد تحدث ابن تيمية عن هذا فى كتابه «إقامة الدليل على بطلان التحليل» .. فساق الأدلة على بطلان التحليل .. سواء كان مشروطًا فى نص

العقد.. أو منويًا عليه .. باعتبار أن اسم المحلل كاف وحده دون نص.. فقال فى المسلك الحادى عشر :

«دين الله أذكى وأطهر من أن يحرم فرجًا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته .. ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً .. فينزو عليها .. وتحل بذلك .. فإن هذا سفاح وزنى كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ» .

رأي الخليفة عمر بن الخطاب:

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : «... لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمتهما» .. فسأل ابنه عن ذلك فقال (كلاهما زانيان) .

أما المطلقة ثلاثًا فلا تحل لمن طلقها .. إلا إذا تزوجت برجل آخر ودخل بها حقيقة ثم فارقها هذا الآخر .. وانقضت عدتها منه .. فهو نص القرآن فى الآية المتلوة آنفًا.

بيان السنة النبوية فى الزواج الثانى:

بينت السنة النبوية المطهرة.. أن الزواج الثانى لا يحلها للزوج الأول.. إلا إذا دخل بها دخولاً حقيقيًا .. وعاشرها معاشرة الأزواج .. كما دل الاستعمال اللغوى عند أهل العلم به على هذا أيضًا.

فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت: أنى كنت عند «رفاعة» فطلقنى .. فبتَّ طلاقى.. فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا هدبة الثوب» .. فتبسم ﷺ وقال : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا . حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» .. وهذا الحديث صريح فى أن الحل بالزواج الثانى لا يكون إلا بالمعاشرة الزوجية .. أى الجماع لا مجرد العقد.

تفسير لفظ النكاح فى الآية الكريمة [1] :

نقل عن بعض أهل العلم بلغة العرب: أن فى نص تلك الآية ذاتها دلالة على أن المقصود بالنكاح هنا هو المعاشرة الزوجية .. أي الجماع لا مجرد العقد.

فقد قال ابن جنى : سألت أبا على عن قولهم : نكح المرأة .. فقال: فرقت العرب بالاستعمال .. فإذا قالوا : نكح فلان فلانه .. أرادوا أنه عقد عليها..

وإذا قالوا : نكح فلان زوجته .. أرادوا به المجامعة .. وهنا قال تعالى : «حتي تنكح زوجًا غيره» .. فالمراد هنا هو المجامعة .

ونقل القرطبى فى تفسيره أن النحاس ذكر فى كتابه (معانى القرآن) قال: وأهل العلم على أن النكاح ها هنا .. الجماع .. لأنه قال: «زوجًا غيره».. حيث تقدمت الزوجية .. فصارالنكاح في هذه الآية الجماع .. وهذا هو مقتضى ما قال به أكثر فقهاء المذاهب.

تفسير معنى الجماع المقصود به لفظ النكاح:

جاء فى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول اللهﷺ : «العسيلة الجماع ولو لم ينزل» وجاء فى سنن النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا .. فيتزوجها الرجل .. فيغلق الباب ويرخى الستر .. ثم يطلقها قبل أن يدخل بها.. فقال : «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر».

وتشدد الحسن البصرى فلم يكتف بمجرد الجماع .. بل اشترط أن يكون معه «إنزال» للنص فى الحديث على ذوق العسيلة .. ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع بناء على تفسير الرسولﷺ للعسيلة .. بالجماع .. ولو لم ينزل.

والحكمة من اشتراط الزواج الثانى .. وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسى .. هو التنفير من الطلاق الثلاث .. وتنبيه الزوج إلى التريث فى

---

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .. وقد سبق أن ذكرنا نصها.

استعمال حق الطلاق الذى جعله الله على مرات .. ومراعاة للشعور بالغيرة فى أن يحل محله رجل آخر فى التمتع بزوجته.

فتاوى الإفتاء فى زواج المحلل :

- **الحالة الأولى:** رجل طلق زوجته طلاقً مكملاً للثلاث.. ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول.. ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك.. وانقضت عدتها منه .. فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثانى ودخوله بها وانقضاء عدتها منه .. نرجو الجواب أى بعد أن دخل بها الثانى وانقضت عدتها منه؟ [1].

نفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به .. وكان زواج الزوج الثانى زواجًا صحيحًا .. وقد دخل بها دخولاً حقيقيًا حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانية.

هذا وليس من الزواج الصحيح .. الزواج الذى قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء.

- **الحالة الثانية :** رجل طلق زوجته ثلاث مرات لدى مأذون بإشهاد رسمى.. وأنها تزوجت آخر بقصد تحليلها للزوج الأول وكان ذلك بعلمها.. ثم طلقها الزوج الآخر .. بعد أن دخل بها دخولاً حقيقيًا لمدة ٢٥ يومًا.

  فهل تحل له بعد انقضاء عدتها من الزوج الثانى؟ [2].

اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثانى أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكينها من العودة إلى الزوج الأول.. فقال أبو حنيفة وزفر أن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفيًا لأركانه وشروط صحته .. أما شرط التحليل ففاسد لا تأثير له . لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة .. فيغلوا الشرط.. ويبقى النكاح على الصحة.

فإذا طلقها الزوج الثانى .. وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول.. ولكنه يكون مكروهًا كراهة تحريمية .. بسبب ذلك الشرط.. لأنه ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة.

---

(١) المفتى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - فى ٢٢ سبتمبر ١٩٤٥ .

(٢) المفتى الشيخ محمد خاطر - فى ٩ أكتوبر ١٩٧١ .

فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة .. ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثانى مكروهًا أيضًا .. وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له».

فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة .

وقال أبو يوسف أن نكاح التحليل فاسد.. ولو حصل فيه دخول .. لأنه فى معنى النكاح المؤقت الذى اتفق على فساده أئمة المذاهب .. ماعدا زفر لا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل.

والنكاح بقصد التحليل فى حد ذاته زواج صحيح .. ولكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها.

- **الحالة الثالثة:** قامت مشادة بينى وبين زوجتي انتهت بالطلاق الثالث.. فقيل لى أنها لا تحل لى إلا بمحلل.. مع أننى حين تلفظت بالطلاق كنت أشبه المحموم من شدة الغضب.. فلما برد الغضب شعرت بالندم.. فهل عندكم حل لمشكلتى غير المحلل الذى ذكر لى ؟ وهل يسمح الشرع أن تهدم الحياة الزوجية .. وتتمزق أسرة بكاملها.. بكلمة عابرة تصدر من إنسان فى حالة غير متزنة.. وبدون نية ؟ .. أرجو أن أجد عندكم المخرج من هذه الورطة (١) .

زواج المحلل الذى ذكره الأخ السائل .. هو حرام .. ولا يجوز فعله .. فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : «لعن الله المحلل والمحلل له» .. وفى حديث آخر أنه سماه «التيس المستعار» وقد اتفق على تحريمه أصحاب النبى ﷺ .. وتابعوهم بإحسان .. صح ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

فقد قال عمر بن الخطاب : «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما».. وقال عثمان : لا نكاح إلا نكاح رغبة .. لا نكاح دلة .. وقال ابن عباس: لا يزالان زانين .. وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قبله أنه يريد أن يحلها له.. وقال بعضهم كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا.

---

(١) المفتى : الشيخ يوسف القرضاوى - فبراير ٢٠٠٥ .

ومن هنا لا يجوز لمسلم أن يلجأ إلى هذا الاحتيال الباطل على شرع الله.. ليحل ما حرم الله.

أما الغضب الذى يفقد الإنسان اتزانه فى الكلام والتصرف .. بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه .. ولا من عادته فى حال الهدوء والرضا.. إلى جانب علامة مهمة أخرى غير الغضب المستحكم عن غيره - وقد نبه إليها ابن القيم - وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب .. فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد إلى الطلاق.

من حكايات النساء فى زواج المحلل :

إذا قام الزوج الثانى بتطليق زوجته .. ثم بعد انقضاء العدة.. عادت إلى زوجها **الأول** .. فلا مشكلة هنا .. وحكايات النساء فى ذلك تكاد تكون عادية.. اللهم ما يحدث أثناء الزواج الثانى من مفارقات العشرة الزوجية بين المرأة والرجل.

ولكن قد يحدث .. أن يرفض الزوج الثانى والزوجة معه الطلاق.. والعودة إلى ما سبق .. حيث تكون العشرة قد راقت لكليهما.. ورأى كل منها فى الآخر ما يمكن أن تستمر معه الحياة الزوجية.. وهذا أيضًا من مقاصد الشريعة الإسلامية من العقد الثانى للمرأة .. فقد تستقيم حياتها مع الزواج الثانى.. عندئذ يكون الزوج الأول قد نال حظه من التأديب كاملاً.. وقد تناولت الأعمال الدرامية والفنية .. هذا النوع من الحكايات بشكل مستفيض.. ورغم ذلك فسوف نذكر هذه القصة .. من باب العظة :

- لم تكن الحياة الزوجية على ما يرام بين السيدة نعمات.. وزوجها عبده بيه- شجارهما المستمر يملأ الآفاق المحيطة بالقصر .. الأمر الذى أصبح مثار السخرية بين الخدم والجيران .. كان الرجل متقلب المزاج .. تثور أعصابه على أتفه الأسباب.

وكانت زوجته السيدة نعمات من أسباب اضطرابه العصبى وعدم استقراره النفسى.. فقد كانت متسلطة عليه بأفكارها وأوامرها وغرورها.. فهى التى تملك المال والقصر والخدم وكل شىء.

وفى إحدى نوبات الغضب .. طلقها زوجها.. فقام المأذون بردها إليه.. ومرة أخرى ألقى عليها يمين الطلاق.. فجاء المأذون وردها للمرة الثانية.. وفى إحدى ثوراتهما وشجارهما المتكرر قال لها أنت طالق.. فاستدعيا المأذون. فقال لهما:

إن هذه هى الطلقة الثالثة.. ولا يجوز إرجاعها إلا بمحلل.. أى أن تتزوج شخص اخر .. ويدخل بها .. ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .. طبقًا للحديث النبوى.. ثم يطلقها هذا الشخص . وبعد العدة تعود إلى زوجها عبده بيه.

وبعد تفكير طويل فيمن يكون هذا الشخص.. الذى يأنسان فيه الحل الهادئ للمشكلة .. كان هو السائق «بخيت» .. الذى لن يستطيع أن يعصى الأوامر.

وتم عقد زواج السيدة نعمات على السائق بخيت.. وذاق كل منهما عسيلة الآخر.. وكانت المفاجأة.

تمسكت السيدة نعمات بزوجها السائق الشاب.. بعد أن راق لها وراقت له.. وكان مصير عبده بيه خارج القصر محطمًا ضائعًا.

●●●

الفصل الرابع عشر

زواج الهبة

١- الرأى الشرعى فى زواج الهبة .

٢- أحوال النساء فى زواج الوهب.

أو زواج الوهبة.. كما يطلق عليه فى بعض الأحوال..

والوهب أن تهب المرأة نفسها لرجل .. فى حالة عدم وجود كاتب أو شاهد .. مثلما يجري فى الصحارى.. وهو زواج فيه الطلب وفيه الإجابة.. ومن المثل على ذلك تزوج السيدة هاجر من سيدنا إبراهيم عليه السلام .. حيث وهبت نفسها له.

وقد ورد الوهب بصريح اللفظ فى القرآن الكريم .. فى قوله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ .. (الأحزاب : ٥٠) .

من ذلك يتضح أنه لا يوجد شىء اسمه زواج الهبة أو الزواج الوهبة .. كما يقولون .

ولكن لفظ الزواج قدينعقد بلفظ الهبة فقط. ويجب فى هذه الحالة توافر شروط إنعقاد الزواج كاملة من إشهاد .. وإشهار .. ورضى وقبول .. ومهر وصداق .. وكفاءة وتأبيد وولى وتوثيق .. وغير ذلك من الشروط التى يجب توافرها مثل شروط الصحة .. وشروط النفاذ .. وشروط اللزوم .. وشروط الانعقاد لكى يقع هذا الزواج ويكون صحيحًا.

وبالتالى فالزواج بلفظ الهبة.. لا ينعقد إلا بتوافر الشروط السابقة جميعًا.. والاستقرار فى منزل الزوجية .

ويقول الشيخ محمد متولى الشعراوى : علينا أن نحمى أعراض الناس

من الناس .. وزواج الوهب هو قطعة من الزواج العرفى .. والشهود والإشهار اشتراطها.. لكى نتأكد من أن المتزوجة هى بعينها من يريد الزوج أن يأخذها .. وبأن القائم بأمرها وليها.. وإلا فمن يدرينى إن حصل بين رجل وامرأة أنه لم يتزوج .. وأنها كذلك .

الرأى الشرعى فى زواج الهبة :

عقد الزواج بلفظ الهبة .. اختلف فيه الأحناف مع جمهور الفقهاء.. فقد أجازه الأحناف وكانت لهم أدلتهم.. ولم يجزه ورفضه جمهور الفقهاء.. وكانت لهم أدلتهم على النحو التفصيلى فيما يلى:

أجازه الأحناف لعقد الهبة وأدلتهم على ذلك :

استدل الأحناف فى إجازتهم لعقد الزواج بلغظ الهبة بما يأتى :

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ (الأحزاب: ٥٠).

فالآية صرحت بأن عقد الزواج بلغظ الهبة صحيح لأن الله تعالى .. سمى العقد بلفظ الهبة نكاحًا.. حيث قال سبحانه وتعالى «أن يستنكحها» وهذا يدل على جواز النكاح بلفظ الهبة .. وإذا جاز هذا للنبى ﷺ .. فإنه يجوز للأمة كلها .. لأنها مأمورة بالاقتداء به واتباعه .

٢- أن النبى ﷺ وأمته فى عقد الزواج بلفظ الهبة سواء.. أما الخصوصية الواردة فى الآية الكريمة «خالصة لك من دون المؤمنين» الأحزاب : ٥٠ .. إنما هى فى جواز الزواج بدون مهر.. بدليل قوله سبحانه : «لكيلا يكون عليك حرج» .. وذلك يفيد أن الخصوصية رفعت حرجًا. والحرج فى وجوب المهر الذى يلزمه مشقة السعى للحصول على المال .. وهو - ﷺ مشغول بأمور الرسالة .. فالخصوصية للرسول أن الهبة تكون بدون مهر.

٣- يؤيد ذلك أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تعير النساء اللاتى وهبن أنفسهن للرسول ﷺ .. وتقول : «ألا تستحى أن تعرض نفسها بدون صداق..».

٤- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له : جئت لأهب نفسى لك .. فقام رجل من الصحابة وقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.. فقال له الرسول ﷺ : «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» .. فالحديث يدل على أن عقد الزواج تم بلفظ التمليك.. والهبة لفظ من ألفاظ التمليك .. فيجوز أن يتم بها عقد الزواج.

عدم جواز عقد الزواج بلفظ الهبة عند الجمهور وأدلتهم:

أما الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة فقد استدلوا على عدم جواز عقد الزواج بلفظ الهبة بما يأتى:

١- أن الله سبحانه وتعالى خص رسوله بهذه الخصوصية .. وهى جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر .. لأن الآية تقول ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب : ٥٠) .

فإحلال المرأة عن طريق الهبة خاص به ﷺ بدليل : «خالصة لك من دون المؤمنين».

٢- ما كان من خصوصيات الرسول ﷺ لا يحل أن يشاركه فيه أحد من أمته .. والآية دلت على أن هذا خاص به ﷺ .. والخصوصية تشمل النكاح بدون مهر.. وبلفظ الهبة .. فمن أين جئتم بجواز عقد النكاح لغير الرسول ﷺ بلفظ الهبة مع وجوب المهر ؟ وكيف تقولون بأنه الخصوصية فى المعنى دون اللفظ .. علمًا بأن اللفظ يتبع المعنى.

٣- استدلال الأحناف بحديث سهل بن سعد الذى فيه « قد ملكتكها بما معك من القرآن» .. ليس فيه دليل لهم .. لأنه جاء فى بعض الرويات : «اذهب فقد زوجتكها.. » وهي الأشهر .. كما أنه ليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح.. فالعقد بلفظ الإجارة يدل على تمليك المنفعة.. ومع هذا لا ينعقد به عقد النكاح بإجماع الأحناف أنفسهم .. إلا ما ورد عن الكرخى .. وقد رد عليه الجمهور ومنهم الأحناف.

الرأي الراجح هو رأى الجمهور :

الذين يقولون بأن النكاح بلفظ الهبة .. لا يجوز إلا لرسول الله ﷺ .. وهذه من خصوصياته.

أما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون شهود .. ولا تسمية مهر فقبلت .. تكون المعاشرة المترتبة على ذلك حرام حرمة غليظة .. فالزواج لا يتم إلا بتوافر شروط انعقاده وصحته .

وصيغ النكاح لا يجوز فيها القياس .. ويجب الحذر والحيطة لأن فيها تحليل بضع الأصل فيه الحرمة .. ولا يحل إلا بشروط خاصة .. لذا فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء منهن أم شريك.. وخولة بنت حكيم.. وليلى بنت الحطيم .. ووردت روايات كثيرة منها القوى ومنها الضعيف فى أسماء الواهبات أنفسهن للزواج من الرسولﷺ إلا أنه لم يكن عند الرسول منهن أحد .

وروى عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن عند الرسول ﷺ امرأة موهبة.

أحوال النساء فى زواج الوهب:

صدرت العديد من الفتاوى عن دار الإفتاء المصرية : تضمنت الآراء الشرعية .. فى حالات زواج الوهب .. ونحن فى عرضنا لحالات الإفتاء.. نعرض في الوقت نفسه لحالات وأحوال النساء اللاتى تعرض للحيرة بين الحلال والحرام .. فى أسئلة وجهت إلى دار الإفتاء .. تضمنت الحالات .. ثم تضمنت الإجابة الشرعية عليها.. على النحو الآتى:

- **الحالة الأولى :** سيدة خالية من موانع الزواج الشرعية .. وهبت نفسها لرجل هبة شرعية .. وعاشرها معاشرة الأزواج من تاريخ الهبة - حتى الآن: فما الرأى الشرعى فى ذلك ؟ أجاب [1] .

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - ٥ مارس ١٩٥٧ .

إن المنصوص عليه فى مذهب الحنفية الجارى عليه العمل أن الزواج الشرعى ينعقد بكل لفظ وضع شرعًا لتمليك عين فى الحال.. ومن هذه الألفاظ الهبة .. لكن بشرط أن يكون النكاح منويًا القصد من هذا اللفظ.. أو تقوم قرينة على ذلك.. وبشرط أن يشهد على هذا العقد الشاهدين.. تتوافر فيهماالشروط المنصوص عليها .. فاهمان المقصود من العقد.. ولابد كذلك من المهر .. فإذا لم يسم فى العقد.. وجب مهر مثل الزوجة .. وغير ذلك من شروط انعقاده وصحته .. ولزومه شرعًا.

والظاهر من سؤال هذه السيدة .. أنها وهبت نفسها للسائل دون أن يستوفى العقد هذه الشروط.. فيكون هذا الزواج غير منعقد.. ولا يترتب عليه أى أثر من آثار عقد الزواج الصحيح .. المستوفى لشروطه.. وحينئذ تكون عشرة السائل لهذه السيدة عشرة محرمة .. حرمة مغلظة لا يقرها الدين.. ولا يرضاها .. مادام العقد بينهما غير مستوفى لهذه الشروط التى نوهنا عنها.

لذا يجب عليهما الافتراق فورًا.. وإلا استحقا عقاب الله وسخطه .. والله أعلم.

- **الحالة الثانية :** تجمعنى بفتاة صلة قرابة .. وفرص التزاور واللقاء.. والخلوة بينى وبينها حتيمة وكثيرة .. وقد بدأت هى تنتهز هذه الفرص لتعبر عن ولائها وحبها بشكل يتعارض وديننا الحنيف .. وأنا أخشى الوقوع فى الحرام.. فهل ينتفى هذا والحرام .. مع الإهابة .. أى أن تهب نفسها لى.. وأنا أقبل ذلك أمام اثنين من الشهود.. علمًا بأن كلينا قد تجاوز العشرين من العمر.. وموافقين على هذا الإجراء.. إذا جاز شرعًا وانتفى معه ما أخشاه من التصرفات المحرمة ؟ أجاب (١) .

إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة .. فإذا وهبت المرأة نفسها لرجل بحضور شاهدين .. كان عقد النكاح صحيحًا متى استفوى شرائطه الشرعية .. فتحل به الزوجة لزوجها شرعًا.. غير أنه يلزم إثباته رسميًا تفاديًا للأضرار

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - فبراير ١٩٥٠ .

التى تلحق الزوجين من عدم إثباته.. وخاصة الزوجة التي وهبت نفسها.. فمن الأحق صون حقوقها.. طالما أن الأمور تتم بصورة صحيحة.

- **الحالة الثالثة** : سؤال من حضرة وكيل نيابة السنبلاوين .. عن حكم الشرع فى زواج عوض على إسماعيل بالهبة : أجاب [(١)].

اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧ لمؤرخ ١٥ /١٩٥٣/١/ .. وعلى الأوراق المرفقة به.. ومنها المذكرة المتضمنة أن محمد عبده شعبان وهب ابنته بشرى لابن خالتها.. عوض على إسماعيل .. ولم يعقد عقد قرآن بزواجها منه .. وقد وافقت بشرى محمد عبده شعبان على هذه الهبة .. وأن عوض المذكور عاشرها.. وقد ذكر الطبيب الشرعى أن بشرى تبلغ من العمر ١٢ - ١٣ سنة.

ونفيد أن المنصوص عليه شرعًا.. إذا وهب الشخص ابنته إلى اخر. قاصدًا النكاح.. وقبل الموهوب له .. وكان ذلك بحضور شاهدين مستكملى الشرائط .. فاهمين قصده صح العقد ووجب عليه المهر المسمى.

فإذا تبين أنه لم يسلم المهر .. وجب مهر المثل.. متى كانت الزوجة غير بالغة.. أما إذا لم يقصد الأب من الهبة الزواج .. ولم يوجد شاهدين كانت المعاشرة محض زنا.

- **الحالة الرابعة** : رجل طلق زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعًا .. ولرغبتها فى المعاشرة .. محافظة على أولادهما .. وهم ثلاثة أطفال .. هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأى حال إلى زوجها . فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية .. وإذا كان الجواب بالإيجاب.. نرجو الإفادة عن كيفية وصيغة الهبة .. ثم ما حكمها شرعًا ؟ أجاب .. [(٢)] .

متى كان الحال كما جاء بالسؤال .. بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى.. فلا تحل له حتى تتزوج بغيره .. ويدخل بها دخولاً حقيقيًا.. ثم يطلقها أو يموت عنها.. وتنقضى عدتها منه .

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - ٢١ مارس ١٩٥٣ .

(٢) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - ٣٠ أكتوبر ١٩٣٨ .

فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال .. يقصد بها تزوج المرأة لمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعى المستوفى لشروطه .. فلابد أن يكون هذا العقد بعدما ذكرنا من تزوجها بزوج آخر.

وإن كان المقصود غيرذلك .. فليس ما تطلبه سببًا مشروعًا بأن تحل به لهذا الرجل .. ولا أن تعاشره .. والله أعلم.

- **الحالة الخامسة :** قال رجل فى سؤاله أنه مريض بمرض صدرى.. ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه .. فتطلق منه بحكم القانون.. كما يخشى أن ينجب أطفالاً يرثون منه هذا المرض.. فهلا إذا اصطحب فتاة للاستمتاع الخارجى.. يكون وزر ذلك كوزر الزنا.. أما يقبل على الزواج رغم مرضه ؟ .. أجاب [1].

السائل كان مريضًا بمرض السل منذ ست سنوات .. ثم برىء منه .. ويخشى أن يتزوج فتعلم زوجته بعد مدة بمرضه .. فتطلق منه بحكم القانون.. كما يخشى أن ينجب أطفالاً يرثون منه بحكم الميراث هذا المرض.. ويريد أن يعرف حكم الشرع فى أصطحابه فتاة يقضى معها أوقاتًا للترفيه .. أى للاستمتاع الخارجي.. وهل يكون وزر ذلك معادلاً لوزر الزنا؟ كما يريد رأينا فى إقباله على الزواج بالرغم من الأضرار التى أشار إليها.

ونحن مع شعورنا بحرج مركز السائل فإننا لا نوافقه مطلقًا على أن يصطحب فتاة أجنبية عنه ويقضى معها لذته على الطريقة التى لا ينجب منها أطفالاً .. لأن معاشرة الأجنبية والاختلاط بها وتقبيلها وضمها.. وكذلك الاستمتاع الخارجى الذى أشار إليه .. كل ذلك حرام قطعًا.

ولا يجوز لمسلم متمسك بدينه أن يلجأ إليه مهما كانت الدواعى والبواعث.

ولا يعتبر المرض عذرًا يبيح ارتكاب ما حرمه الله .. الذى لا يقل إثمًا عن وزر الزنا.. فإن اللمس بشهوة .. وكذلك التقبيل والاستمتاع الخارجى حرامًا كالزنا.

---

(١) المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - ١٠ أغسطس ١٩٥٥ .

ونشير على السائل وقد شفى من مرضه بأن يعرض نفسه على الطبيب المختص.. فإن أشار عليه بالزواج تزوج .. وإن أشار عليه بالامتناع عن الزواج.. صرف نفسه عن شهوة النساء.. وكبح جماح شهواته .

وطريق ذلك ألا يكثر من التفكير فى ذلك .. وأن يبتعد عن المثيرات.. وأن يشغل نفسه بعمله .. ويقضى وقت فراغه .. فى مزاولة بعض الألعاب الرياضية التى يتحملها بدون إرهاق وفى القراءة والتسلية بجميع وسائل التسلية الغير محرمة وبذلك تنصرف نفسه عن النساء .. ويحفظ على نفسه دينه وصحته .. والله سبحانه وتعالى أعلم.

- **الحالة السادسة** : قصة حقيقية من الواقع يحكيها لنا أحد زملاء هذه الفتاة فيقول:

ارتبطت زميلة لنا بقصة حب مع زميل لها يكبرها بعام.. وعندما جاء لها عريس مناسب.. تحمس له والدها.

طلبت من زميلها الذى تربطه بها قصة حب .. الذهاب إلى والدها وطلب يدها منه .. وبدون تردد فعل ذلك .. وطلب يدها .. ولكن الوالد رفض .. لأن هذا الشاب مازال فى بداية حياته . ولا يستطيع فتح بيت .. فلم تجد الفتاة أمامها سوى الزواج العرفى .. وعندما طلبت من بعض الزملاء التوقيع على الورقة.. علم أبوها بالأمر .. بعد أن انتشر بين كل زملائها .

وكان قرار الأب هو الحرمان من الحضور إلى الجامعة .. وتحت اضطرار العودة إلى الجامعة .. عادت إلى حبيبها .. واتفقت معه على زواج الهبة.. أن تهبه نفسها.. وأن يقبل ذلك.

وفى مكان هادئ أعلنا أمام بعض الأصدقاء - وكان معهم الشيطان - زواجهما .. ثم التقيا رجل وامرأة .

وبعد فترة طالبته بالزواج الرسمى .. عندما بدأت اللقاءات الجنسية تثمر فى الأحشاء.

إلا أنه كان قد تغير .. وفقد احترامه لها بسبب موافقتها على هذا النوع من الزواج .. وعندما رفض .. انهارت زميلتنا وجاءت تبكى أمامنا جميعًا.. وحتى الآن لا نعرف حلاً لمشكلتها.

الفصل الخامس عشر

زواج المصياف

- نقـــاش العلمــــاء حــــول زواج المصــــيـــاف.

أثار زواج المصياف جدلاً عنيفًا بين عددًا من علماء الأزهر فى مصر ما بين مؤيد لها . استنادًا إلى أبطال شرط التأقيت فيه عملاً برأى الأحناف.. وما بين رافض باعتبار أنها قد تتسبب فى مشاكل اجتماعية على المدى البعيد.

وكانت الظاهرة قد انتشرت حيث يتزوج من خلالها بعض رجال الأعمال العرب أو المصريين.. أثناء عطلات الصيف.. أو أثناء السفر فى مهمات العمل فى الخارج .

نقاش العلماء حول زواج المصياف:

- أعلن الشيخ جمال قطب من أبرز علماء الأزهر .. أنه يؤيد هذا العقد الذى يحددمدة الزواج بشرط أن تكتمل أركانه .. وهو الإيجاب والقبول.. مستندًا فى ذلك إلى رأي الأحناف الذين يقرون عقد الزواج المحددة المدة .. فيبطلون شرط التحديد .. ويظل الزواج مستمرًا.

ويطالب ولى الأمر بإقرار هذا الزواج .. مع أبطال الشرط متى نحافظ على حقوق المرأة .. ونقطع الطريق على اللذين يحاولون جعل هذا الزواج واقعًا لدينا.. حتى ولو كان من خلال أوراق عرفية .. وعلى القاضى إن جاءه هذا الزواج أن يتأكد من وجود الإيجاب والقبول .. ويلغى شرط التوقيت..

- وقال الدكتور محمد رأفت عثمان الأستاذ بجامعة الأزهر .. أن الأحناف يرفقون بين الزواج المؤقت وزواج المتعة .. بأن زواج المتعة يجب أن يتلفظ الرجل بكلمة المتعةفيه .. وهم يحرمونه تمامًا. أما المؤقت فإنهم يبطلون الشرط.. ويقرون العقد إذا ما اكتملت أركانه.

- أما الدكتور أحمد السايح الأستاذ بجامعة الأزهر فقد خطر من خطورة مثل هذه التقاليع .. لما لها من آثار اجتماعية ودينية خطيرة .. قائلاً إن هذا الزواج لا يجيزه الشرع .. وإن كان البعض قد قال به.. لأنه إذا حددت مدته .. فإنه يضيع حقوقًا للمرأة وحقوقًا للرجل.. كما يضيع الأولاد تمامًا. فضلاً عن الكرامة التى منحها الله للإنسان دون سائر المخلوقات .. فعندما تجد المرأة نفسها متنقلة من رجل إلى رجل .. فأى كرامة هذه .. وكيف يتحقق استقرار البيوت فى ظل هذه الفوضى.

ووصف الدكتور محمد نصر سنوسى الأستاذ بجامعة الأزهر عقد الزواج بأنه بمثابة ضم وجمع ورحمة ومودة وتواصل إنسانى.. وبالتالى فلا يجوز أن يقاس بعقد المنفعة كالبيع والشراء ويقال مثلاً أن العقد شريعة المتعاقدين.. من هنا فإن الأصل فيه التأبيد. أى أنه يم بنية الأبد.. إلى أن يشاء الله ويقدر.. حتى يتحقق الهدف منه .. وهو الرحمة والمودة والضم والجمع .. والتواصل الإنسانى .. يقول تعالى: ﴿ومن آياته أنْ خَلَق لكُم مِّنْ أنفُسكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجعل بيْنكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمة إنَّ فِي ذَلكَ لآيَات لِّقوْمٍ يتفكَّرُونَ﴾ (الروم :٢١).

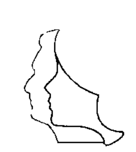
ويضيف أن تأقيت عقد الزواج يحول المرأة إلى ما يشبه الدار أو الشقة التى يستأجرها الإنسان ثم يتركها .. وكذلك يجعل الرجل أشبه بالأجير.. كما أنه يدعم عملية المحافظة على النوع الإنسانى.. فما دامت المرأة تعرف أن الزواج عبارة عن مدة معينة .. فلن تهتم بالإنجاب.. بل تحرص على عدم الإنجاب.. حتى يكون من اليسير عليها الارتباط بآخر دون أن يعيقها أبناء ترعاهم.. كذلك الرجل الذى يرتبط بامرأة لمدة معينة.. لن يشغله الحرص على الاستقرار .. أو الاستمرار والحد من أجل إقامة أسرة ممتدة .

واعتبر الدكتور نصر الزواج الموقت زنا مقنع أو رخصة لاستباحة الزنا.. وقد نهت الأحاديث النبوية عن ذلك الزواج .. وأجمع الفقهاء على تحريمه.. لأنه ينزل بشرف عقد الزواج إلى أدنى مستوى.. وينزل بشرف العلاقة السامية بين الرجل والمرأة إلى ما يساوى العلاقة بين الكائنات الأخرى.

وأشار إلى أن إباحة الزواج المؤقت يعيد قضية المحلل الذى حرمه الرسول بوصفه أنه تيس مستعار.. لأن الزواج لابد أن يكون بنية التأبيد.

الباب الثالث

أنواع من الزواج السرى المحرم



«أصبحنا نواجه أنواع من الزواج السرى.. كل يوم هى فى جديد من حيث الشكل .. أما المضمون فهو واحد دائمًا.. التعدى على حرمات الله».

الفصل السادس عشر

بعض أنواع من الزواج السرى.. وأحكامه

١- أنـــواع الـــزواج الســـــــــرى .

٢- أحـــكـــام الـــزواج الســـــــــرى.

أنواع الزواج السرى :

فى البداية كانت ظاهرة الزواج العرفى هى المنتشرة ولكن بمرور الوقت.. تخلى الزواج العرفى عن عرشه الذى احتله فترة من الوقت .. ليحل محله أنواع أخرى من الزواج السرى هى الأسهل.. والأقل تكلفة .. أخذت تسرى كالسرطان فى جسد المجتمع .. لتحل محل التقاليد الأصيلة .. والأعراف المتوارثة .. والأخلاق الحسنة .. وفوق هذا وذاك شرع الله الذى شرعه رحمة بالإنسان.

لذا عندما تخلينا عن ذلك .. أصبحنا أمام كارثة بكل المعانى .. كارثة تحتاج إلى رحمه الله تعالى بنا وبمستقبل أبنائنا .. أصبحنا نواجه أنواع من الزواج السرى .. كل يوم هى فى جديد من حيث الشكل .. أما المضمون فهو واحد دائمًا.. شباب يلجأ إلى مجموعة من الحلول السهلة لتفريغ طاقاتهم الجنسية.. ورغباتهم المتأججة .. واطفاء شهاوتهم .. حتى ولو كانت تلك الحلول فيها تعدى على حرمات الله.

وقد أخذ الزواج السرى المحرم أشكال وأنواع عدة تتطور وتتحدث كل يوم .. نذكر منها الآتى:

١- زواج الكاسيت :

موضة الزواج بشرائط الكاسيت .. فيها لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو لشهود أو غيره من تلك الأعباء .. التى رأي الشباب أنها تعوقهم.

وأصبح الشباب يقومون بترديد عبارات بسيطة يتم بها هذا الزواج الباطل المحرم.. كأن يقول الشاب لفتاته : أريد أن أتزوجك . فترد عليه بالقبول بتزويج نفسها له.. ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت.. ويأخذ كل منهما نسخة معه من هذا الشريط.. بعد ذلك يمارس كل منهما حقوقه الزوجية مع الآخر .. كأى أزواج عاديين.

قصة حقيقية من الواقع : (الفضيحة)

وقعت هذه الفضيحة فى إحدى كليات الجامعة .. لتكشف عن هذا النوع من الزواج المحرم المنتشر بين الشباب فقد ربط الشيطان بينهما بما سموه«علاقة حب» .. والحب منها برىء.. وذلك من العام الأول فى الجامعة.. ولم تكن علاقتهما خافية عمن حولهما من الطلبة والأساتذة .. وعندما وصلا إلى الفرقة الثالثة فى كليتهما .. فوجىء الشاب بأن فتاة أحلامه.. قد تمت خطبتها .. الأمر الذى أصابه بالجنون.

انتظر ذلك الشاب انتهاء محاضرة مهمة يحضرها أكبر عدد من الطلاب.. وبعد خروج الدكتور المحاضر .. جرى نحو الميكروفون وأمسكه قائلاً لزملائه : أريد أن أسمعكم شيئًا مهمًا جدًا.. وأخرج من جيبه كاسيت صغير ووضعه بجوار الميكرفون .. وعندما أداره فوجىء الجميع بنص زواجه على الفتاة التى هجرته .. فقد كان قبولها الزواج منه مسجلاً على الكاسيت.. ومنذ ذلك الوقت .. وهذه الفتاة لا تجىء إلى الجامعة إلا وقت الامتحانات فقط.

وقد عرفت بعض صديقاتها المقربات .. أن خطبتها قد فشلت بعد أن وصلت إلي مسامع خطيبها ما حدث .. فهي لم تكن بريئة كل البراءة من هذه العلاقة .. حتى ولو تصل إلى مرحلة الإثم.

٢- زواج الوشم :

وتطور آخر فى أنواع الزواج السرى التى يمارسها الشباب حيث ظهر الزواج بالوشم .. واشتهر هذا الزواج .. عن طريق قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم .. ويقومان باختيار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما .. أو على أى مكان يختارانه من جسميهما .. ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج.

وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لهما الحق فى ممارسة كافة الحقوق الجنسية والزوجية.

قصة حقيقية من الواقع:

كان زميلى بالجامعة .. تعرفت عليه .. أحبنى .. وأحبته .. ووعدنى بالزواج .. وبصراحة وجدت فيه مواصفات فتى أحلامى فهو وسيم .. ودمه خفيف وطموح .. ورغم إعجابى الشديد به .. لم أسمح له بالاقتراب منى نهائيًا .. رغم محاولاته المتعددة .. فكنت أكررها على مسامعه دائمًا وبإصرار «بعد الزواج» .

وفى يوم فوجئت به يخبرنى بأن صديقًا له تزوج بشكل جديد .. بدون ورق وبدون مأذون أو شهود .. كحل مؤقت لعلاقته بحبيبته التى هى أنا .. واقترح أن نذهب إلى أحد مراكز الوشم لعمل وشم على مكان بالجسم لى وله .. بعدها نكون زوجين حقيقيين .. ويكون مؤهلاً للزواج الرسمى منى بعد ذلك.

ولكنى رفضت بشدة .. فهذا ليس زواجًا .. وإنما خدعة حقيرة (وزنا والعياذ بالله) .. وتربيتى وأخلاقى لا تسمح بمثل هذه السلوكيات المحرمة والتى تغضب الله .. وأن الزواج الحلال له طريق واحد لا يختلف عليه أحد.

ووقتها أدركت أنه يريد التسلية وأن حبه لم يكن حقيقيًا .. فقطعت علاقتى به.

قصة حقيقية أخرى :

يحكيها لنا طالب جامعى عن زميلة له .. ارتبطت بقصة حب مع أحد

زملائهم .. كانت صادقة فى عواطفها معه .. أما هو فكانت له أغراض أخرى .. ظاهرها الحب.. وباطنها الرغبة الدنيئة التى كانت تسيطر على نفسه.

أقنع هذا الشاب زميلتنا بشىء اسمه زواج الوشم لن يكلفهما أمره إلا الذهاب إلى مركز للرسم بالوشم على أى جزء من الجسم.. وأقنعها ووعدها بأنه لن يطالبها بشىء.. وأن زواجهما هذا مجرد عهد على الاستمرار فى الحب والتمسك ببعضهما بعضًا حتى يحين وقت الزواج الرسمى.. وأقتنعت الفتاة.

غير أنه لم يمر شهر على زواجهما هذا .. حتى بدأ يطالبها بحقه فى معاشرتها بل ويهددها بافتضاح أمرها .. إذا لم تستجب له .. وعلى الرغم من أن الذين يعرفون حكايته حاولوا إقناعه بأنه لا حق له عليها.. إلا أنه مقتنع تمامًا أن له حق .. وأن الفرصة قد واتته لينال وطره منها.

أصابت الفتاة حالة انهيار .. فهى من ناحية لا تريد أن تسلم نفسها بهذا الشكل.. ومن ناحية أخرى تخشى أن ينفذ تهديده لها بافتضاح أمرها.. ومازال الأمر معلقًا ..

ونتمنى ألا ينتصر الشيطان.

ونحذركم بناتى الأعزاء ألا توافقن على هذا النوع من الزواج المحرم .. الباطل.

٣- زواج الطوابع :

ومن صيحات الزواج السرى المنتشرة هذه الأيام .. عملية الزواج بالطوابع .. ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج.. ويقومان بشراء طابع بريد عادى .. ويقوم الشاب بلصق الطابع على الجبين.. وبعد عدة دقائق يعطى الطابق للفتاة التى تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها وبهذا تنتهى مراسم الزواج .. ويتحول بعدها الشاب إلى زوج .. والفتاة إلى زوجة.. وسط تهنئة وفرحة أصدقائهما من الفاسدين والذين يساعدونهما

على تحمل تكاليف الزواج .. عبر توفير مكان لهما ليلتقيا فيه بخصوصية.. ويمارسا علاقتهما الزوجية .. بحرية .. بعيدًا عن العيون.

مأساة من الواقع:

أنا فتاة فى كلية نظرية بإحدى الجامعات .. من أسرة تعمل بالسلك الدبلوماسى .. ولكن هذه الأسرة تتسم بالتفكك الاجتماعى فيما بيننا.. داخل المنزل يكون كل واحد فى غرفته مستقل بحاله .. أبلغ من العمر ٢٦ سنة.. وأتمتع بحرية داخل المنزل وخارج المنزل.. وبيدى أموال كثيرة يعطيها لى أهلى .. ورغم ذلك كنت أشعر دائمًا بأننى أكره أهلى وعائلتى .. حتى اليوم.

وذات يوم تعرفت على شاب .. أحاطنى بكل مظاهر الاهتمام الشديد التى لم أجدها عند أهلى.. وأخذ يسمعنى أشعارًا كثيرة عن جمالى.. وعن حبه لى.

ولكن هذا الشاب اتضح لى بعد أن ارتبطت به عاطفيًا.. أنه من أسرة فقيرة.. ليست فقيرة فقط فالفقر ليس عيبًا.. وإنما أسرة دنيئة .. الأب يتعاطى الحقن المخدرة.. ويعمل بالتزوير .. والأم لا تنادى على أبنائها إلا بأقذع الألفاظ.. ولا يهمها فى الدنيا سوى أن تأخذ فلوس من أى أحد.. وفوق كل هذا يسكنون فى منطقة عشوائية متدنية المستوى الاجتماعى.

وعلى الرغم من كل ذلك إزداد الارتباط بينى وبين هذا الشاب لحبه لى.. وسيطرته على نفسى سيطرة كاملة.. فلم أعد أطيق فراقه لى.. وتحت ضغط هذه الأحوال النفسية عرض علىّ طريقة سهلة للزواج اسمه «الزواج بالطوابع» نفذناها على الفور.. وبعدها استأجرنا شقة مفروشة لممارسة العلاقة الجنسية فيها.. وطبعًا أنا التى كنت أدفع إيجار الشقة وثمن كل شىء.

ولأننى كنت أخاف مشاكل الشقق المفروشة .. قررنا الزواج الرسمى عند مأذون على أن يستمر هذا الزواج فى السر.. سافرنا بعدها إلى دهب لقضاء عدة أيام.. أما أهله فكانوا على علم بهذا الزواج وأمه كانت لا تكف عن أخذ الفلوس منى.

وبعد عامين من هذا الزواج .. علم به أبى .. وحضر زوجى لمقابلة

أهلى.. وكذبنا فى الكثير عن عائلته .. وبمجرد رؤية أهلى لزوجى طلبوا منه الطلاق.. ولكنى رفضت .. وهو أيضًا . فاضطروا إلى إعلان زواجى وشراء شقة وتجهيزها.. كي تستقر حياتى.. ومن الحين والحين كنت أعود إلى بيت أهلى لكى آخذ أموال أصرف منها على بيتى.

بيتى الذى أصبح أشبه بغرزة المخدرات لزوجى وأصحابه .. يشربون البيرة والبانجو .. وكل شىء مخدر .. فى البداية اعترضت وبعد قليل بدأت أجاريهم فى هذاالجو .. إلى أن اكتشفت أنى حامل .. ففرحت جدًا بهذا الحمل.. ولكن لكثرة المجهود الذى أبذله سقط الحمل.. فلم يفعل زوجى شيئًا .. بل نقلنى إلى أهلى .. ليتولوا رعايتى وعلاجى .

وتم علاجى .. وأخذنى هو على الجاهز .. فتكرر الحمل مرة ثانية وثالثة.. وفى كل مرة .. كان السقوط والمستشفى .. واللامبالاة منه.

وأخيرًا طلبت منه الطلاق بعد أن فقدت الحلم الكاذب ورأيت نفسى كيف أصبحت .. وكيف هنت .. وكيف تغيرت ملامح وطريقة كلامى وملابسى .. فرفض أن يطلق إلا بعد أن تنازل عن الشقة .. بما فيها فوافق أبى.

وبعد الطلاق أصبحت حياتى بلا معنى ولا هدف ولا أمل .. وأتمنى الموت بأسرع وسيلة .. بعد أن هزمت نفسى أمام أهلى وأصدقائى وكل الدنيا.

٤- زواج الوفاق :

هو زواج يتم بين الرجل والمرأة بدون ورقة أو مستند كالزواج العرفى .. بل يتم بين طرفين المرأة والرجل .. يتبادل الموافقة بينهما بالكلمات فقط.. كأن يقول الرجل للمرأة : زوجتك نفسى على سنة الله ورسوله .. وتجيب هى بالموافقة على هذا الزواج وتقول : قبلت زواجك .. ويبرر أنصار هذا النوع من الزواج .. أن الزواج فى الماضى كان يتم بمجرد الكلمة وموافقة الطرفين.

وهذا النوع من الزواج تزيد خطورته كثيرًا عن الأنواع الأخري حيث لا يوجد هنا أى دليل أو مستند يشير إلى وجود ثمة ارتباط بين رجل وامرأة.

٥- زواج عند ضريح الحسين :

ونترك .. رشا . خ من الجيزة تحكى لنا عن هذا الزواج .. الذى نشرته جريدة عقيدتى فى عدد ٢١ مارس ٢٠٠٠ .

تقول رشا : تعرفت على زميل لى فى الجامعة .. تقدم طالبًا يدى من أسرتى.. لكنها رفضت.. فأخذنى إلى مسجد الإمام الحسين وأعطانى ورقة تفيد بأنه قد تزوجنى.. وأقبل بوجهه نحو الضريح وقال: اشهد يا حسين: أن رشا تزوجت من وائل .. ثم تسأل عن حكم الشرع فى ذلك؟

يجيب عليها الشيخ السيد العراقى الباحث بمجمع البحوث الإسلامية: إن رفض أسرتك لهذا الزميل الذى تقدم لخطبتك . لابد أن يكون لهذا الرفض من الوجاهة ما جعلهم يرفضون.. لأن كل أسرة تتمنى عريسًا أو زوجًا طيبًا يستر عليها.. وتسعد به .. وأمنية أى أسرة أن ترى بناتها قد ارتبطن بأزواج صالحين .. عندهم من الشجاعة والرجولة والتدين ما يحفظ عرض بناتهن.. ويضمن لها حياة سعيدة كريمة.. وبدلاً من أن تطيعى أسرتك .. ضربت برأيهم عرض الحائط .. وذهبت إلى مسجد الإمام الحسين بهذا المستهتر الفاجر القاصر العاجز ليشهد الإمام الحسين.. والحسين منه برىء.

يا ابنتهى هذا عبث بعرضك وعرض أسرتك.. استغفرى ربك وتوبى إليه.. قبل أن يجرفك تيار الرذيلة وتندمى حين لا ينفع الندم.

واعلمى أن الحسين لا يسمع لمن يغضب الله ورسوله ولا يشهد على حرام.. إن صح أنه يشهد وهو ميت.

٦- زواج القبلة :

وهو عبارة عن قبلة تطلقها الفتاة فى الهواء.. يقابلها أخرى فى الهواء أيضًا يطلقها الشاب.. وتلتقى القبلتان فى الهواء.. وتمتزجان عبر الأثير .. وتغيبان فى الفضاء اللانهائى.. معلنتان - القبلتان- عن إتمام هذا الزواج الباطل المحرم والمنحل.. والذى بعده يبدأ كل منهما فى ممارسة حقوقه الزوجية مع الآخر.

٧- زواج الدم :

هو زواج يتم باختلاط الدم .. حيث يقوم الشاب بغرس دبوس فى أصبع الفتاة فيخرج منه الدم .. فيأخذه الشاب ثم يضفه على نقطة من دمه هو.. ويتم خلط الدم .. ويقول لها زوجتك نفسى .. وهى تقول مثل ذلك .. ويعتقد كل منهما أنه أصبح ملكًا للآخر.

٨- زواج أحمر الشفايف :

حيث تضع الفتاة شفتيها على منديل.. فيطبع أحمر الشفاة على المنديل.. ثم يلتقط الشاب هذا المنديل .. وتصبح الفتاة ملكًا له.

٩- زواج الوردة :

حيث يقدم الشاب للفتاة وردة .. وإذا قبلت الفتاة هذه الوردة معنى ذلك أنها رضيت به زوجًا.

١٠- زواج البصمة :

حيث تقوم الفتاة والشاب بوضع بصمة كل منهما على ورقة وبهذه الحال يصبح كل منهما زوجًا للآخر.

١١- زواج البزنس :

وهو لعبة تمارسها بعض الفتيات للحصول على مغانم مالية ومادية كبيرة.. كسيارة أو شقة أو مبلغ مالى يؤمن حياتهن.. شريطة أن يكون الزوج ثريًا.. ومستعد للدفع المسبق وتقديم الضمانات والهدايا والشيكات والمهر الكبير.. ثم تشترط الفتاة عدم الإنجاب.. وأن يكون الزواج لفترة محددة.. بعدها تنتقل إلى آخر .. وهكذا فتكرر التجربة أكثر من مرة.

١٢- زواج الأنس والطرب :

هو زواج خاص بالأرامل والمطلقات .. حيث يتم الزواج فى سهرات الأنس بغرض قضاء المتعة المؤقتة فى هذه الليلة أو لعدة ليال أخرى من ليالِ العبث والمجون.. وأصبح هذا النوع من الزواج المحرم منتشرًا بين الشباب فى معظم البلاد العربية.

وما خفى من أساطير وخرافات العبث بالأعراض لهو الأعظم .. مما لم ينزل الله به من سلطان.

أحكام الزواج السرى :

الزواج السرى الذى فشا فى بعض المجتمعات بين الشباب.. ليس بنكاح صحيح.. وليس زواجًا شرعيًا حقيقة. وإنما هو زواج محرم باطل.. والنكاح الباطل لا يرتب شيئًا فهو كالبيع الباطل مردود أبدًا.

والزواج السرى لا يثبت له أحكام النكاح الصحيح. بل له أحكام خاصة .. هى بين النكاح الصحيح والزنا.

وأول أحكام النكاح السرى هو التفريق.. فإن كان قبل الدخول فله أحكام.. وإن كان بعد الدخول فله أحكام أخرى .. كما لا يثبت للزواج السرى إحصان أو لعان أو ميراث .. أو غير ذلك من الأحكام التى نفصلها فيما يلى:

أولاً : وجوب فسخ الزواج السرى :

الزواج السرى لا طلاق فيه .. وإنما يجب الفسخ والتفريق بين الزوجين ويحكم بهذا الفسخ قضاءً .. أو للزوجين الفسخ بنفسيهما.

فإذا تمسك الزوج السرى بالمرأة على أنها زوجته .. فى حالة زواجها بزواج صحيح .. فحتى لا يفضى الوضع إلى تسلط زوجين على المرأة .. كل يعتقد حلها له .. وتحريمها على الآخر .. وهذالا يجوز فى الإسلام فهنا يحتاج الأمر إلى حكم القاضى.

وعلى هذا متى تزوجت المرأة بآخر قبل التفريق لم يصح الثانى .. ولم يجز تزويجها حتي يطلق الأول أو يفسخ نكاحها.

والمرأة إن تزوجت من الرجلين معًا وكان أحدهما سريًا فهى للزوج الصحيح الشرعى لا السرى [1].

---

(١) المغنى لابن قدامة (٦/٤٥٤ ، ٥١١) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٣٧)

وفى حوادث الزواج السرى نرى كثيرًا من الأزواج السريين لا يطلقون عند الإنفصال.. ولكن يكتفون بإهدار دليل الزواج السرى.. أو يختفون فجأة.. أو يظهرون فجأة منكرين أى صلة لهم بهذا الزواج.

والقاعدة الشرعية تقول : «لا طلاق إلا من نكاح صحيح».. لذا فلا يكلف هؤلاء الأزواج السريون أنفسهم عناء نطق كلمة الطلاق التى لا محل لها.

ومن هنا فإن الحكم بفساد الزواج السرى يحل مشكلة كثير من الفتيات اللاتى اختفى أزواجهن السريون.. أو امتنعوا عن تطليقهن .. وتركوهن مرهونات معلقات .. تخشى كل واحدة منهن إظهار ورقة الزواج السرى المرفوضة .. فيمكن لهؤلاء الحصول على الفسخ قضاء دون حاجة إلى طلاق زوج سرى هارب .. أو خوف من جريمة الجمع بين زوجين فى وقت واحد.

ثانيًا : وجوب المهر فى الزواج السرى:

يجب المهر على الرجل فى الزواج السري بالدخول بالمرأة ووطئها على مذاهب كل العلماء لقوله ﷺ : «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.. فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» [(١)].

فإن كانت المرأة عالمة بالتحريم فلا مهر لها كالمطاوعة على الزنى .. فأما إن جهلت المرأة التحريم فلها المهر .. ويجب للمرأة مهر المثل.. إن لم يسم لها مهر .. أو الأقل من الاثنين أن سمى لها مهر فى العقد [(٢)].

وقد اختلف العلماء حول وجوب المهر بالخلوة فى النكاح الفاسد: والمرجح أنه يجب لها المهر بالخلوة الصحيحة .. وهى التى يجتمع فيه الزوجان فى مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما.. ونقل إجماع الصحابة رضى الله عنهم.. على أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا .. فقد وجب المهر .. ووجبت العدة.

ثالثًا: وجوب العدة فى الزواج السرى :

المقصود بالعدة .. التعرف على براءة الرحم .. وتعتد الزوجة السرية بعد

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٩/٢ ، ٤١- ٤٢).

التفريق بثلاث حيضات .. إن كانت من ذوات الحيض.. وإلا فثلاثة أشهر.. فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع حملها .

ويقول ابن تيمية فى المنكوحة نكاحًا فاسدًا : «إنما تعتد بحيضة .. كما مضت به السنة » (١).

وتبتدئ العدة من آخر وطأة .

رابعًا: ثبوت النسب فى الزواج السرى :

يثبت نسب الولد الذى تحمل به المرأة من الدخول فى هذا الزواج الفاسد .. احتياطًا لحق الطفل من الضياع .. والدليل قول الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٢).

ومن المعلوم أن دعاوى النسب فى الزواج الفاسد غير المسجل بوثيقة رسمية.. تسمع فى المحاكم المصرية بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.. فلا يسرى عليها مبدأ منع سماع الدعوى فى هذه الأنكحة كما بينا سابقًا(٣).

خامسًا : حرمة المصاهرة فى الزواج السرى:

تثبت تلك الحرمة فى الزواج السرى .. كما تثبت فى الزواج الصحيح بإجماع الفقهاء .. فيحرم على الزوج السرى أصول وفروع زوجته السرية.. وتحرم هى على أصوله وفروعه .. على اختلاف بين العلماء فى وجوب الحرمة بمجرد العقد أم بالدخول ؟.

قال ابن المنذر : «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد.. أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده».

---

(١) فتاوى ابن تيمية.

(٢) رواه الجماعة .

(٣) مراجع الفصل الخامس من الباب الأول.

ومع هذا لا يصير الرجل بالزواج السرى محرمًا لمن حرمت عليه.. ولا تصير المرأة به من محارم من حرمت عليه.

سادسًا : العقوبة أو الحد فى الزواج السرى:

لا يجب الحد فى الزواج الفاسد عمومًا لأن الوطء فيه كان بشبهة .. والشبهة هى صورة العقد.. والحدود تدرأ بالشبهات لحديث النبى ﷺ : «إدرءوا الحدود بالشبهات» .

وإذا كان الزواج السرى لا حد فيه .. إلا أن هذا لا يمنع ولى الأمر من تعزير من يتزوج سرًا .. فإن كان الزوجان السريان عالمين بفساد هذا الزواج.. فإنهما يكونان زانيين .. يجب عليهما الحد.

سابعًا : النفقة والسكنى فى الزواج السرى:

السبب فى وجوب النفقة الزوجية .. هو العقد الصحيح مع شرط وجوب الاحتباس أو الاستعداد له.

والسبب فى ذلك أن المرأة تبين بالفسخ (كما فى الطلاق الثالث فى الزواج الصحيح) .. وبذلك لا يستحق زوجها عليها رجعة .. فلم تجب لها سكنى ولا نفقة .. لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» .. رواه النسائى .

●●●

خاتمة

كلمة أخيرة

أعود إلى التأكيد على خطورة هذا النوع من العلاقات لما تسببه من شرخ فى المجتمع.. وتفكك فى منظومة القيم.. والتقاليد وإثارة العديد من القضايا الشائكة.. مثل إثبات البنوة والنسب والميراث .. وارتفاع عدد اللقطاء والأطفال غير الشرعيين.

وكما بدأت بالفتاة .. أنهى بها .. وأذكرها بأنها الخاسر الأول فى مثل هذه العلاقات .. حين لا يفيد الندم بعد فوات الأوان.

وإذا كان النظام التعليمى يتحمل مسئوليته عن هذه الظاهرة ووسائل الإعلام تتحمل أيضًا قدرًا كافيًا من المسئولية والدولة وأنظمة الحكم المتعاقبة كان نصيبها هو الأكبر.. لوقوفها عاجزة أمام حل المشكلات الاقتصادية .. ومشكلات البطالة والإسكان .. والمهور وغيرها.. إلى جانب قصور التصدى التشريعى لمثل هذه الظواهر التى تدمر المجتمع.

أما ضعف الوازع الدينى .. وجهل الثقافة الدينية.. فيتحمل المسئولية عنها الجميع من أول الأسرة حتى الأجهزة الإعلامية ورجال الدين وجميع الأجهزة الرسمية والتعليمية فى الدولة.

وأختم بكلمة أخيرة .. أن الأسرة تتحمل نصيبها الكامل فى المسئولية عن حدوث مثل هذا السلوك .. بسبب إهمالها وتقصيرها فى التربية السليمة والتنشئة الدينية القويمة .. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن وراء كل حالة زواج محرم .. يوجد أبوين لا يعرفان شيئًا عن الأبناء ولا يكلفان خاطرهما مشقة المتابعة والتربية.

•• انتبهوا .. يرحمنا الله .. ويرحمكم ••

◁ أعمال صدرت للمؤلف ▷

١- شخصيات فكرية وأدبية .. لمحات خاطفة .
٢- أهل الذمة فى مصر .. كان لهم تاريخ .
٣- رجال ونساء فى قطار طائر .
٤- الزواج المحرم .
٥- هوامش خاصة جداً .
٦- ملوك وحكام .. من الشهوة إلى الكبوة .
٧- غواص فى بحر اللغة .. أسرار العربية بين يديك .
٨- مشكلات الحدود العربية .
٩- مشكلات المياه العربية .
١٠- الإذاعة المدرسية .
١١- شخصيات لها بصمات .
١٢- الحرب العالمية الأولى .. قصة الأطماع ومأساة الصراع .
١٣- معارك الحرب العالمية الأولى .
١٤- شخصيات من الحرب العالمية الأولى .
١٥- أحوال النساء .. فى الخيانة والوفاء.

◁ تحت الطبع للمؤلف ▷

١- زيجات الملوك .. خفايا قصور الحكم ومخادع الملكات.
٢- سجناء الأدب .. وأدب السجون .
٣- الكتابة العربية الصحيحة .
٤- مشكلات الديمقراطية العربية.
٥- أمريكا .. عمر من الإرهاب.
٦- أزهار وأشواك .. حكايات من التراث العربى.
٧- نور .. والبساط المسحور .
٨- نور .. وإشارة المرور .
٩- أرنوب .. فى مدرسة الأرانب .

تطلب جميع أعمال الكاتب

من

أطلس

للنشر والإنتاج الإعلامي

أطلس

للنشر والإنتاج الإعلامي

٢٥ شارع وادى النيل - المهندسين - القاهرة
تليفون : ٣٠٣٩٥٣٩ - ٣٠٢٧٩٦٥ ف : ٣٠٢٨٣٢٨
E-mail: atlas@innovations-co.com

الفهرس

الزَّوَاجُ المُحَرَّمُ

- الزواج العرفى.
- زواج الشغار.
- زواج الكاسيت.
- زواج الوفاء.
- زواج الدم.
- زواج البصمة.
- زواج أحمر الشفاة.
- زواج فريند.
- زواج المتعة.
- زواج المحلل.
- زواج الهبة.
- زواج الوشم.
- زواج الطوابع.
- زواج القبلة.
- زواج البيزنيس.
- زواج المصياف.
- الزواج عند ضريح الحسين.
- زواج الأنس والطرب.






ISBN 977-399-083-4
6 224000 170219